جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

دعاوى التعويضات في قانون التأمين

(دراسة مقارنة)

رائد إبراهيم ظرف

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1446 هـ – 2024 م

دعاوى التعويضات في قانون التأمين

(دراسة مقارنة)

إعداد

رائد إبراهيم ظرف

بكالوريوس قانون جامعة القدس، فلسطين

المشرف الرئيس: الدكتور عمر عريقات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس – فلسطين

القدس / فلسطين

1446 هـ – 2024 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير القانون

إجازة الرسالة

دعاوى التعويضات في قانون التأمين

(دراسة مقارنة)

اسم الطالب: رائد إبراهيم محمد ظرف

الرقم الجامعي: 21612850

المشرف: الدكتور عمر عريقات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2024/9/7 م

من قبل لجنة المناقشة التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. عمر عريقات التوقيع: OmarErikat

2- ممتحناً داخلياً: د. رفيق ابو عياش التوقيع:

3- ممتحناً خارجياً: د. علي ابو ماريا التوقيع: AliAbuMaria

القدس/ فلسطين

1446 هـ – 2024 م

الإهداء

إلى روح من كان لي درعاً يحميني، الذي أفنى عمره شامخاً،

إلى روح من حصد الأشواك من دربي، ليمهد لي طريق العلم،

إلى روح والدي الطاهرة، رحمه الله.

إلى والدتي، عنوان الحنان والمحبة، التي وفقني الله بدعائها.

إلى زوجتي، ورفيقة دربي، ومعينتي على هذه الحياة، رمز الحب والإخلاص.

إلى ابنائي جميعاً، قرة عيني وأملي.

إلى أخواتي وإخواني، سندي وعضدي.

وإلى كل من يحبني،

أهدي ثمرة جهدي هذا..

إقرار

أقر أنا، معد هذه الرسالة، التي تحمل عنوان دعاوى التعويضات في قانون التأمين، إنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وإن ما اشتملت عليه، هو نتاج جهدي، وأبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة، وأي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليمة، لدى أية جامعة، أو مؤسسة علمية، أو بحثية أخرى.

الأسم: رائد إبراهيم محمد ظرف

التوقيع: 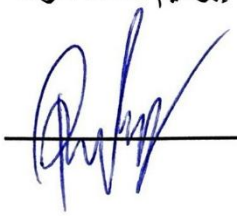

التاريخ: 2024/9/7 م

شــكر وتقـدير

لا يسعني في هذا المقام، إلا أن أتقدم بجزيل الشكر، إلى الدكتور عمر عريقات، على تفضله بالإشراف على رسالتي، والذي كان له، ولإرشاداته، وتوجيهاته، الأثر القيم في إثراء هذه الرسالة، فله مني جزيل الشكر، وعظيم الإمتنان، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة التي ستتفضل بقراءة ومناقشة هذه الرسالة.

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع دعاوى التعويضات في قانون التأمين، إذ تم إستعراض، وتحليل الجوانب القانونية المختلفة لدعاوى التعويضات، مع التركيز على القوانين، والتشريعات المقارنة، وكذلك على الإجتهادات القضائية ذات العلاقة.

وتكمن اهمية هذه الدراسة في الحاجة الماسة إلى تبيان مواطن التناقض والنقص في قانون التأمين الفلسطيني لما يمثله ذلك من صعوبة في التطبيق العملي على أرض الواقع والذي يؤدي بالضرورة إلى تناقض الإجتهادات والأحكام القضائية، هذا بالإضافة إلى تقديم تطبيقات عملية على دعاوى التعويضات المنبثقة عن قانون التأمين، وهذا من شأنه ان يحدد مواطن الخلل في قانون التأمين بشكل أدق .

وهدفت هذه الدراسة إلى المساهمة في تقديم المزيد من الدراسات المتخصصة في مجال التأمين في فلسطين، وتحديداً فيما يتعلق بدعاوى التعويضات على إختلافها، و تهدف أيضا إلى المساهمة في توضيح وتبيان حقوق الطرف الضعيف، سواء في العلاقة التعاقدية الناشئة عن عقد التأمين، أو المتضرر من الغير.

وتمثلت اشكالية هذه الدراسة في **مدى إنصاف دعاوى التعويضات للمؤمن له، أو المتضرر في ظل قانون التأمين؟** ، وللإجابة على هذا التساؤل اعتمد الباحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تناول النصوص القانونية المتعلقة بموضوع هذه الدراسة، في قانون التأمين الفلسطيني، وتشريعات تأمينية عربية، وإجراء المقارنة فيما بينها، إضافة إلى تحليل المواد القانونية، والأحكام القضائية، واستعراض الآراء الفقهية، ودراسات سابقة في الموضوع، هذا بالإضافة إلى التركيز على الجانب العملي لهذا النوع من الدعاوى.

وقد قام الباحث بتقسيم موضوع هذه الدراسة إلى فصلين رئيسين، وذلك ضمن دراسة مقارنة بين قانون التأمين الفلسطيني، والتشريعات التأمينية في كل من مصر و الأردن، وما جاء في الشروحات الفقهية ذات الصلة.

حيث تناول الباحث في الفصل الأول، ماهية دعاوى التعويضات، ضمن ثلاثة مباحث، بيّن في المبحث الأول، مفهوم دعوى التعويض، من جهة تعريفها، وتبيان خصائصها، وفي المبحث الثاني، استعرض شروط هذه الدعوى، من ناحية الشروط الواجب توافرها في أطراف الدعوى، وفي الحق المدعى به، وبين في المبحث الثالث، التقادم في دعاوى التعويضات، سواء تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، أو تلك المرتبطة به، بالإضافة إلى تقادم دعوى تعويض الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق.

أما الفصل الثاني، فتناول فيه الباحث تطبيقات دعاوى التعويضات وفق قانون التأمين، وذلك ضمن ثلاثة مباحث، خصص الأول لدعوى التعويض المباشرة، إذ تم تحديد مفهومها، وشروطها، والدفوع الخاصة بهذا النوع من الدعاوى. أما المبحث الثاني، فتم فيه تناول دعاوى الرجوع في قانون التأمين، إذ تم الحديث عن دعوى رجوع المؤمن على المتسبب بالضرر من الغير، وكذلك دعوى رجوع المدعى عليه على المدعي بالدفعات المستعجلة في حوادث الطرق، ودعوى رجوع الصندوق على المسؤول عن التعويض في حوادث الطرق، وفي المبحث الثالث، تم التطرق إلى موضوع التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق، من خلال الحديث عن دعوى التعويض عن
الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق، وطلب الدفع المستعجل لمصابي حوادث الطرق.
وفي النهاية، وضمن الخاتمة تم الحديث عن أهم النتائج، والتوصيات التي توصل إليها الباحث، ومن أهم تلك النتائج، وجود بعض النقص والتناقض في قانون التأمين، الأمر الذي خلق مشاكل في التطبيق العملي، وأدت إلى إثارة الجدل، وتضارب الإجتهادات القضائية. وأوصى الباحث بالنتيجة، ضرورة العمل على تعديل قانون التأمين، لتدارك ذلك النقص والتناقض، بالإضافة إلى العمل على موائمة، وتعديل، وإقرار بعض القوانين ذات الصلة، للخروج بقانون تأمين يلبي احتياجات، وظروف، وخصوصية الواقع الفلسطيني.

Compensation suits arising from the insurance law.

Prepared by: Raed Tharf
Supervision Dr. Omar Ariqat

Abstract

This study addressed the subject of Compensation suits arising from the insurance law, where the various legal aspects of compensation suits were reviewed and analyzed, with a focus on comparative laws and legislation, as well as on related judicial interpretations.

The importance of this study lies in the urgent need to clarify the contradictions and shortcomings in the Palestinian insurance law, as this represents a difficulty in practical application on the reality, which necessarily leads to contradictory interpretations and judicial rulings, in addition to provide practical applications on compensation suits arising from the insurance law, which would determine the shortcomings in the insurance law more accurately

This study aimed to contribute to provide more specialized studies in the field of insurance in Palestine, specifically with regard to compensation suits of all kinds, and also aims to contribute to clarify and explain the rights of the weak party, whether in the contractual relationship arising from the insurance contract, or the one harmed by others

The problem of this study was represented in the extent of fairness of compensation suits for the insured one, or the harmed party under the insurance law? To answer this question, the researcher adopted the comparative analytical approach, by addressing the legal texts related to the subject of this study, in the Palestinian Insurance Law, and Arab insurance legislation, and making a comparison between them, in addition to analyze the legal materials, judicial rulings, reviewing the jurisprudential opinions, and previous studies on the subject, in addition to focus on the practical aspect of this type of lawsuits.

The researcher divided the subject of this study into two main chapters within a comparative study between the Palestinian Insurance Law and insurance legislation in both Egypt and Jordan, alongside what was stated in the relevant jurisprudential explanations and commentaries.

In the first chapter, the researcher explored the nature of compensation suits through three sections. In the first section, he explained the concept of compensation suits in terms of its definition and outlining its characteristics. In the second section, he reviewed the conditions of this suits in terms of the conditions that must be met by the parties to the suits and the claimed right. In the third section, he addressed the statute of limitations in compensation suits, whether the statute of limitations for suits arising from the insurance contract or those related to it, in addition to the statute of limitations for suits for compensation for bodily injuries resulting from road accidents.

The second chapter dealt with the applications of compensation suits according to the insurance law, within three sections, the first section devoted to the direct compensation suits, specifying their definition, conditions, and defenses associated with this type of suit. The second section discussed the suits of recourse in the insurance law, including the insured's suits of recourse against the third party who caused the damage, as well as the

defendant's suit of recourse against the claimant for urgent payments in road accidents, and the fund's suit of recourse against the person responsible for compensation in road accidents. In the third section, the issue of compensation for bodily injuries resulting from road accidents was addressed by talking about the claim of compensation for bodily injuries resulting from road accidents, and the request for urgent payment for road accident victims. Finally, and in the conclusion, the researcher discussed the most important results and recommendations that he reached. The most important of these results is that there are some shortcomings and contradictions in the insurance law that created problems in practical application and led to controversy and judicial interpretations. The researcher recommended, as a result, the necessity of working to amend the insurance law to address these shortcomings and contradictions, in addition to harmonizing, amending and approving some relevant laws to come up with an insurance law that meets the needs, circumstances and specificity of the Palestinian reality.

المقدمــة

اشتمل قانون التأمين الفلسطيني[1] جملة من الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المادية والجسدية، وأفرد القانون لهذه الدعاوى مجموعة من المواد، عالجت في مجملها كل مسألة على حدى، فتناول دعوى التعويض عن الأضرار الجسدية، وآلية المطالبة بهذا التعويض، وحدد مقدار التعويض، وطريقة احتسابه، كما اشتمل على نظام الدفعات المستعجلة، ونظم آلية وإجراءات السير في هذا الطلب، كما أسس لدعوى التعويض عن الأضرار المادية في المسؤولية المدنية، وجعل إقامتها، وتنظيمها، مستنداً لقانون التأمين.

إن التطور المتسارع في حياتنا، وتشعب وازدياد المخاطر، سواء في بيئة الأعمال على اختلافها، أو في الأزدياد المضطرد لأعداد السيارات، تستدعي إعمال فكرة التأمين، تفادياً للمخاطر الكبيرة التي يمكن أن تتحقق في ظل عدم مقدرة مسبب الضرر على الوفاء بالتزاماته، هذا العجز هو ما دعا المشرع إلى إقرار التأمين الإلزامي للمركبات، وتأمين إصابات العمل[2]، والتأمين ضد الأخطاء الطبية[3]، وإنشاء صناديق التعويضات مثل صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق[4]، والصندوق الفلسطيني للتعويض عن الأخطاء الطبية[5]، ليتم تعويض المتضررين، والمعالين في أحوال حددها القانون.

يعرف عقد التأمين على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً، أو مرتباً، أو بأي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[6]، وعرفه الفقيه الفرنسي (جوزيف هيمار) بأنه: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين، وهو المؤمن له، نظير قسط يدفعه، على تعهد الطرف الآخر، وهو المؤمن، بأداء معين عند تحقق الخطر المتفق عليه من الطرف الآخر، وهو المؤمن، تعهد بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداءً معيناً، بأن يأخذ المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري بينها المقاصة طبقاً لقوانين الإحصاء."[7]

---

[1] قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد 62، بتاريخ 2006/3/25.

[2] مادة 116 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2000/4/30، والمنشور في الجريدة الرسمية

[3] مادة 25 من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية، الصادر بتاريخ 2018/9/12 والمنشور في الجريدة الرسمية.

[4] أنشئ الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق، بموجب قانون رقم 95 لسنة 1995، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) العدد 5 بتاريخ 1995/6/5، والذي ألغي في العام 2005 بموجب المادة 190 من قانون التأمين الفلسطيني، وأنشىء بموجب المادة 170 منه، الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق .

[5] أنشىء بموجب المادة 28 من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية.

[6] (ابراهيم، 1989، ص 29)

[7] (Joseph 1924, Page 73) مشار اليه في: (العطير، 1995، ص 20)

وقد عرفه قانون التأمين الفلسطيني بأنه: "أي اتفاق، أو تعهد، يلتزم بمقتضاه المؤمن، أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً، أو مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1].

في حين لم تخرج القوانين المقارنة سواء المشرع الأردني[2] او المشرع المصري[3] في تعريفهم لعقد التأمين عن ذات السياق الذي عرفه به المشرع الفلسطيني، وقد انسجمت هذه التعريفات إلى حد كبير مع التعريفات الفقهية، التي تضمنت كافة عناصر عقد التأمين.

في سياق استعراضنا للتعريفات سالفة الذكر يتضح لنا أن التأمين الإختياري هو التزام مصدره العقد، في حين أن التأمين الإلزامي أو الإجباري هو التزام مصدره القانون، ذلك أن القانون في هذا النوع من التأمين ينظم ويحدد التزامات كل طرف من أطراف عقد التأمين التي لا يجوز الخروج عنها في أغلب الأحيان، هذا بالإضافة إلى أن القانون إذا ما تحققت شروط واحوال معينة يلزم الشخص أن يبرم هذا النوع من عقود التأمين مثل التأمين الإلزامي للمركبات وتأمين إصابات العمل والتأمين ضد الأخطاء الطبية، وهذا الإلتزام في التأمين عموما، هو التزام متبادل ما بين أطرافه، المؤمن له الذي يتلزم بدفع مبلغ من المال، أو ما يعرف بقسط التأمين، بالإضافة إلى التزامه بشروط العقد، وبالمقابل يلتزم المؤمن تجاه المؤمن له، أو المستفيد في عقد التأمين، طوال مدة سريان العقد، بدفع مبلغ من المال، أو إيراداً، أو مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، وهو ما يعرف بتعويض المؤمن له، أو المستفيد، أو المتضرر من الغير، عن الضرر الذي لحق به جراء تحقق الخطر المؤمن منه، والمبين في عقد التأمين، وذلك حسب نوع التأمين، ومدى ثبوت مسؤولية المؤمن عن التعويض، وينظم قانون التأمين هذه العلاقة، ما بين المؤمن، والمؤمن له، وفق ما يحقق التوازن بين الطرفين.

إن ما تم ذكره أعلاه هو فكرة التأمين نظرياً، ولكن التطبيق على الواقع قد يصطدم ببعض العقبات والتشعبات، يتمثل في مجموعة من الصور مثل مدى التزام المؤمن له بشروط عقد التأمين من عدمه، أو مقدار التعويض الذي يتوجب على المؤمن أن يدفعه للمؤمن له، أو المستفيد، أو المضرور من

[1] مادة (1) قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

[2] المادة 2 من قانون تنظيم اعمال التأمين (الاردني) رقم 12 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/5/16 والمنشور في الجريدة الرسمية، حيث عرفت عقد التأمين بأنه: " اتفاق تلتزم بمقتضاه شركة التأمين أن تؤدي إلى المؤمن له أو الى المستفيد عوضاً مالياً أو أي منفعة أخرى عند تحقق الخطر المؤمن منه أو حدوث الواقعة المحددة في العقد مقابل مبلغ محدد أو أقساط يؤديها المؤمن له إلى شركة التأمين."

[3] المادة 1 من قانون التأمين الموحد (المصري) رقم 155 لسنة 2024، الصادر بتاريخ 2024/7/10 والمنشور في الجريدة الرسمية، حيث عرفت هذه المادة عقد التأمين بأنه: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتبا أو أى عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أقساط دورية أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويشار إليه بالوثيقة."

الغير، ومدى ثبوت مسؤولية المؤمن، أو المؤمن له، أو الصندوق، عن الضرر الذي لحق بالغير[1]. و الأمثلة تطول في هذا المجال، لذلك قد يلجأ المؤمن له، أو المستفيد من عقد التأمين، أو المتضرر، إلى القضاء، من أجل الحصول على حقوقه التي ضمنها له قانون التأمين، عند توافر الأحكام والشروط لإثبات هذا الحق، وله في ذلك إقامة دعوى تعويض ضد المؤمن، أو المتسبب بالضرر، أو المؤمن له، أو الصندوق، حسب مقتضى الحال[2]، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية، أو المادية التي لحقت به.

تشكل دعوى التعويض في إطار قانون التأمين موضوعاً متشعباً، ومتعدد الأبعاد، إذ تتداخل فيه الجوانب القانونية والفنية، فمن ناحية يتطلب تقديم دعوى تعويض توافر شروط قانونية محددة، وفهم لطبيعة الأضرار و الإلتزامات المترتبة على أطراف عقد التأمين، أو تلك المتعلقة بالمتضررين من الغير.

- **أهمية الدراسة:**

تكمن اهمية هذه الدراسة في الحاجة الماسة إلى تبيان مواطن التناقض والنقص في قانون التأمين الفلسطيني لما يمثله ذلك من صعوبة في التطبيق العملي على ارض الواقع، والذي يؤدي بالضرورة إلى تناقض الإجتهادات والأحكام القضائية،هذا على الجانب النظري، اما العملي فانها تهدف إلى تقديم تطبيقات عملية على دعاوى التعويضات المنبثقة عن قانون التأمين، وهذا من شأنه ان يحدد مواطن الخلل في قانون التأمين بشكل أدق، ويعالج مواطن النقص والتناقض من خلال النتائج والتوصيات.

- **أهداف الدراسة :**

تأتي هذه الدراسة لتستعرض، وتحلل الجوانب القانونية المختلفة لدعاوى التعويضات في قانون التأمين، مع التركيز على القوانين والتشريعات المقارنة، وكذلك على الإجتهادات القضائية، والممارسات العملية، التي تساهم في تطوير هذا المجال، حيث تهدف الدراسة إلى المساهمة في

تقديم المزيد من الدراسات المتخصصة في مجال التأمين في فلسطين، وتحديداً فيما يتعلق بدعاوى التعويضات على اختلافها، ذلك أن أغلب الدراسات المتعلقة في قانون التأمين تدور حول دعوى تعويض مصابي حوادث الطرق فقط إلا ما ندر، و تهدف ايضا إلى المساهمة في توضيح وتبيان حقوق المتضرر، سواء في العلاقة التعاقدية الناشئة عن عقد التأمين، أو المتضرر من الغير.

[1] مادة 145 من قانون التأمين الفلسطيني.

[2] مادة 151 من قانون التأمين الفلسطيني.

- **صعوبة الدراسة:**

تتمثل صعوبة هذه الدراسة، في ندرة المراجع، والدراسات التي تناولت موضوعها، وإن كانت هناك بعض المراجع التي تناولته، فقد تناولته بشكل مختصر، أو جزئي، وبخصوص قانون التأمين الفلسطيني، فهناك العديد من النصوص التي يكتنفها الغموض، والنقص في بعض الحالات، هذا النقص والغموض أدى بالنتيجة إلى تناقض العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، وأدى بالباحث إلى صعوبة أيجاد الأساس القانوني الذي تنتهجه المحاكم الفلسطينية في بعض الحالات التي ليس فيها نص صريح.

- **إشكالية الدراسة:**

جاء المشرع لينظم دعاوى التعويضات من خلال قانون التأمين، وهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المؤمن له، أو المستفيد، أو المضرور اللجوء إليها في حال فشل المفاوضات الودية بينه وبين المؤمن، أو الصندوق، ولكن تبرز الأشكالية في **مدى إنصاف دعاوى التعويضات للمؤمن له، أو المتضرر في ظل قانون التأمين؟**

- **تساؤلات الدراسة :**

للإجابة على التساؤل الرئيس للدراسة، يجب معرفة كيف نظم المشرع الفلسطيني دعاوى التعويضات؟ وهل شمل ضمن نصوصه كافة ما ينشأ عن المسؤولية المدنية من دعاوى؟ سواء العقدية منها، أو التقصيرية ، خاصة ما يتعلق ببعض دعاوى الرجوع. وما هي الصعوبات التي يمكن أن تطرأ عند ممارسة هذه الدعاوى، وتطبيق بعض الأحكام الخاصة بها، في ظل غموض ونقص بعض أحكامها في قانون التأمين؟

- **منهجية الدراسة:**

سيعتمد الباحث في هذه الدراسة، المنهج التحليلي المقارن، من خلال تناول النصوص القانونية المتعلقة بموضوع هذه الدراسة، في قانون التأمين الفلسطيني، وبعض تشريعات التأمين العربية، وإجراء المقارنة فيما بينها، إضافة إلى تحليل المواد القانونية، والأحكام القضائية، وإستعراض الأراء الفقهية، هذا بالإضافة إلى التركيز على الجانب العملي لهذا النوع من الدعاوى.

- **خطة الدراسة:**

سيتم التركيز على كافة الجوانب المتعلقة بموضوع هذه الدراسة، من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، في الفصل الأول، يتناول الباحث الجوانب النظرية لدعاوى التعويض، من خلال تحديد ماهية دعاوى التعويضات، وخصائصها، وشروطها، وتقادمها. أما الفصل الثاني، فسيتم التركيز فيه على الجانب العملي، من خلال إستعراض تطبيقات عملية، على دعاوى التعويضات، وبحث دعاوى التعويضات المنبثقة عن قانون التأمين الفلسطيني، من خلال التطرق إلى دعوى التعويض المباشرة، ودعاوى الرجوع في قانون التأمين، ودعوى تعويض مصابي حوادث الطرق، بالإضافة إلى التطرق إلى طلب الدفع المستعجل لمصابي حوادث الطرق في قانون التأمين.

الفصل الأول

ماهية دعوى التعويض الناشئة عن قانون التأمين

التعويض عن الضرر يكون ضمن ثلاث وسائل، إما أن يكون اتفاقي، أو قانوني، أو قضائي. سنتناول في بحثنا هذا الصورة أو الوسيلة الأخيرة من وسائل التعويض، وهو التعويض القضائي، والذي يكون وعاؤه دعوى التعويض، ولتحديد ماهية دعوى التعويض، لا بد من تحديد مفهومها، من خلال تعريفها، وتبيان خصائصها، وشروطها. إضافة إلى تبيان تقادم هذه الدعوى، كأحد اسباب انقضائها، وذلك فيما يلي:

المبحث الأول : مفهوم دعوى التعويض

تقوم دعوى التعويض على أساس المسؤولية المدنية، سواء عقدية، أو تقصيرية، فالأولى تقوم على أساس الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، والثانية تقوم على أساس الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير، وهو الإلتزام بعدم الأضرار بالغير[1] .

في دعاوى التعويضات التي أساسها عقد التأمين، تكون المسؤولية عقدية، هذا في حال اقتصر الخلاف على أطراف العقد كما هو الحال مثلا في تأمينات الممتلكات، أو الأشياء، فعند تحقق الخطر المؤمن منه على ممتلكات المؤمن له، يلتزم المؤمن بما الزم به نفسه من تعويض للمؤمن له. ولكن هناك حالات أخرى يدخل فيها الغير الذي لا يكون طرفاً في عقد التأمين، سواء كان مضروراً، أو متسببا بالضرر، فنكون في هذه الحالة أمام مسؤوليتين، أولاهما عقدية بين المؤمن والمؤمن له، والثانية تقصيرية فيما بين المؤمن له والغير، ويتم المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى تسمى دعوى التعويض، وفي ذلك سنوضح تعريف الدعوى بشكل عام، ودعوى التعويض بشكل خاص .

[1] (السنهوري، بدون سنة نشر، ص 618)

المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض

للوصول إلى تعريف دقيق لدعوى التعويض، كونها في الأصل دعوى مدنية، وهي جزء من كل، لا بد بداية من تعريف الدعوى المدنية بشكل عام، ومن ثم تعريف مفهوم التعويض، كي يتسنى تعريفها، وفهمها فهما دقيقاً.

أولاً: تعريف الدعوى: حذا المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، حذو المشرعين الأردني[1] والمصري[2] في قوانين المرافعات، حيث خلت هذه التشريعات من تعريف الدعوى، ربما اعتقادا منها (اي التشريعات) ان وضع مثل هذه التعريفات هو من اختصاص الفقه، في حين أن مجلة الأحكام العدلية العثمانية المطبقة في فلسطين، قد عرفت الدعوى في المادة 1613 على أنها: "طلب واحد حقه من آخر في حضور الحاكم ويقال للطالب المدعي، وللمطلوب منه المدعى عليه."[3]، كما تضمن قانون المخالفات المدنية الفلسطيني في المادة الثانية في تحديده لكلمة الدعوى : " تطلق لفظة "الدعوى" على كل دعوى حقوقية قائمة أمام أية محكمة من المحاكم، وتشمل دعوى التقاص أو الدعوى المتقابلة."[4]

فالدعوى هي "وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص صاحب الحق إلى المحكمة للحصول على تقرير حقه، أو حمايته "[5]، أو هي "سلطة الإلتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق، أو لحمايته"[6]، أو هي "وسيلة تحريك القضاء، وبدونها يقف ساكنا، مهما شاهد القضاة من اختلال في المراكز القانونية للأفراد، أو في المجتمع بصفة عامة "[7]، وبالتالي فإن الدعوى هي حق لكل شخص تمكنه الإلتجاء إلى الجهات القضائية للمطالبة بهذا الحق، أو لحمايته، فالدعوى إذا عبارة عن مجموعة إجراءات، وفق شروط وضوابط رسمها القانون للمطالبة بحق، أو للتعويض عن الضرر الذي لحق بصاحب هذا الحق، وبالتالي فإن لأي شخص مطلق الحرية في ممارسة هذا الحق من عدمه، وله إقامة الدعوى، أو التنازل عنها، وإن هدف المشرع من تمكين الأفراد من هذه الوسيلة، هو منعهم من الحصول على حقوقهم

---

[1] قانون اصول المحاكمات المدنية (الاردني) رقم 24 لسنة 1988، الصادر بتاريخ 1988/1/1 .

[2] قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968، الصادر بتاريخ 1968/7/9 .

3 المادة 1613 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية لسنة 1876، "تعد مجلة الأحكام العدلية في الفقه الحنفي، أول تقنين مدني وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك خلال عهد الدولة العثمانية، كما وتحتوي على 1851 مادة قانونية تضمنت أحكاماً لمختلف المعاملات المدنية مثل البيع والإيجار والكفالة والوكالة وإدارة الدعوى وغيرها، ولا زالت سارية في فلسطين."

[4] مادة 2 من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم 36 الصادر والمنشور في الوقائع الفلسطينية عام 1944

[5] (التكروري، 2019، ص 161)

[6] (أبو الوفا، احمد، 1979، ص 118)

[7] (القضاة، 1988، ص 272)

بأيديهم، فتعم الفوضى في المجتمع، وبالتالي و وفقا لما تقدم فإن أي فرد تعرض لضرر، أو سلب منه حق ، له بذلك استعمال حقه الدستوري الأصيل في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بهذا الحق[1]، أو التعويض عن الضرر الذي لحق به، وفق ضوابط وشروط رسمها القانون.

ثانياً: تعريف التعويض: التعويض لغة يعني البدل، وتعوض منه، واعتاض: أخذ العوض، وعاضه: أصاب منه العوض، وعضتُ: أصبت عوضً[2].

أما التعويض اصطلاحاً: هو الحق الذي يثبت للدائن، نتيجة لإخلال مدينه بتنفيذ إلتزامه، والذي قد يتخذ شكل النقد، أو أية ترضية معادلة للمنفعة التي سينالها الدائن، ولو لم يحصل على الإخلال بالإلتزام من جانب المدين[3].

يتضح من التعريف السابق، أنه اقتصر على التعويض فيما يندرج تحت مفهوم المسؤولية العقدية، أما فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية، فإذا ما توافرت اركانها، من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وتحققت المسؤولية وترتبت عليها آثاراها، وجب على المسؤول تعويض الضرر الذي أحدثه بخطأه[4]، فالتعويض الذي ينجم عن المسؤولية التقصيرية، هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية، وهو جزاؤها[5].

لم يعرف قانون التأمين الفلسطيني التعويض بشكل واضح وصريح[6]، بل يمكن لنا استنباط معنى التعويض من تعريفه لعقد التأمين، في المادة 1 منه،[7] حيث يستفاد من التعريف أن القانون اشترط أن يكون التعويض مبلغ مالي يدفع للمؤمن له، أو للمستفيد الوارد في العقد، بغض النظر عن الشكل،

---

[1] تجدر الاشارة هنا الى ان حق الافراد في اللجوء الى القضاء لا يقتصر على من لحق به ضرر، بل يستطيع اي فرد اللجوء الى القضاء للمطالبة بحق او لحماية حق او اي امور اخرى يحميها ويكفلها القانون ، حيث نصت الفرة الاولى من المادة 30 من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003، الصادر بتاريخ 2003/3/18 ، على : " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا."

[2] (أبن منظور، 1414هـ، ص 192)

[3] (الحسناوي، 1999، ص 39)

[4] نصت المادة 3 من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني على : " ..... يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر، بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين، أن ينال النصفة التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة، أو المسؤول عنها: ويشترط في ذلك أن لا يقع ضمن نطاق المخالفات المدنية أي فعل ليس من شأنه، إذا تكرر وقوعه، أن يؤدي إلى تكوين ادعاء متعارض، ولا يحمل شخصاً عادي الإدراك والمزاج، على الشكوى في الظروف المحيطة بالحالة.".

[5] (السنهوري ، المرجع السابق، ص 770)

[6] عرفت المادة 416 من مجلة الأحكام العدلية الضمان على انه : " الضَّمَانُ هُوَ إعْطَاءُ مِثْلِ الشَّيْءِ إنْ كَانَ مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ وَقِيمَتِهِ إنْ كَانَ مِنْ الْقِيَمِيَّاتِ."

[7] لطفاً أنظر الصفحة رقم 2 من هذا البحث.

أو الطريقة التي يدفع فيه المبلغ سواء دفعة واحدة، أو على دفعات بشكل إيراد، أو مرتب شهري.

ثالثاً: تعريف دعوى التعويض :

لما تقدم، يتضح لنا أن دعوى التعويض هي دعوى عاديه في مضمونها، وشكلها، ولكن يمكن أن تختلف في موضوعها مع مراعاة بعض الإجراءات و الأصول القانونية التي يتطلبها القانون وتحديداً قانون التأمين، الذي هو أساس هذه الدراسة سواء تلك التي تسبق إقامة الدعوى كالتبليغ عن الحادث، أو الخطر المتحقق سواء للشرطة، أو للمؤمن، أو للصندوق،[1] وموعد هذا التبليغ، أو تلك المتعلقة بتقادم دعوى التعويض[2]، أو أطراف هذه الدعوى[3]، وما إلى ذلك من امور خاصة بدعوى التعويض، كما أن هناك أنواعا خاصة، مثل تلك الدعاوى التي تكون ناشئة عن عقد التأمين، أو تلك المرتبطة بعقد التأمين، وهناك الدعوى المباشرة والدعوى غير المباشرة، علما أنه سيتم الحديث عن هذه الدعاوى في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

وبالرجوع إلى تعريف دعوى التعويض عموماً، يمكن إستعراض بعض التعريفات التي جاءت مقتصرة على دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية، على أنها عبارة عن دعوى يقيمها المتضرر لجبر الضرر الذي وقع عليه نتيجة الإعتداء على حقه، ويتضح من خلال مفهوم دعوى التعويض أنها ترفع في حال تضرر المدعي من فعل قام به المدعى عليه، ويجب أن يكون الضرر هو نتيجة الفعل الضار الذي قام به المدعى عليه، أي وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر، وإذا ثبت ذلك، تحكم المحكمة بالتعويض للشخص المتضرر، ويكون التعويض عادةً نقديًا، لأن النقد هو أفضل تعويض قد يحصل عليه الشخص المتضرر [4]، في حين عرفها البعض الآخر لتشمل المسؤوليتين التقصيرية والعقدية على إنها "طلب شخص متضرر من إخلال الطرف الآخر بتعهده، اقتضاء حقه من آخر أمام القضاء، سواء كان الأساس القانوني للتعويض المسؤولية العقدية أم التقصيرية[5]."

أما فيما يخص دعوى التعويض المباشرة والمتعلقة بالتأمين فقد عرفها البعض بأنها: "دعوى مدنية عادية قائمة على فكرة المصلحة تنشئ لفائدة المتضرر حقاً شخصياً على التعويض الموجود بين

[1] المادة 148 – قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

[2] المواد 21 و 159 – قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

[3] المواد 145 و 150 و 151 و 173 – قانون التأمين الفلسطيني رقم 20لسنة 2005

[4] (السرحان، 2012، ص 317)

[5] (أحمد، غسان، 2012، ص 138)

يدي المؤمن، يمكنه مطالبته به قضائيا في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين." [1]

المطلب الثاني: خصائص دعوى التعويض

حيث أن خصائص الدعوى عموما هي جزء لا يتجزأ من خصائص دعوى التعويض، لذلك سنقتصر الحديث هنا عن خصائص الدعوى المدنية، والتي تنطبق تماماً على خصائص دعوى التعويض، فهي في النتيجة دعوى مدنية عاديه، تشترك بذات صفات وخصائص الدعوى المدنية، وتتبع ذات الإجراءات الخاصة بالدعوى المدنية عند ممارستها،[2] وعليه يمكن إجمال خصائص الدعوى المدنية فيما يلي :

1- **وسيلة قانونية:** فهي الوسيلة الوحيدة، أو الركيزة الأساسية التي نظمها القانون ورسم طريقها لإتاحة المجال للجوء إلى القضاء، المتمثل بالمحاكم، وذلك للحصول على الحقوق و حمايتها، وهي بذلك تختلف عن المراجعات الرسمية، أو الشكاوى التي تقدم عادة بصيغة استدعاء، أو كتب، أو رسائل.
2- **حق، أو سلطة، أو مكنة:** فالدعوى تعطي الأفراد صلاحية المطالبة بحقوقهم، أو حمايتها، وهي بذلك تقطع الطريق أمام اقتضاء الحق بالذات، الذي يعتبر جريمة تعاقب عليها معظم القوانين. [3]
3- **وسيلة اختيارية:** بمعنى أن صاحب الحق ليس ملزما، أو واجبا عليه[4]سلوك طريق الدعوى من أجل اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه، أو حمايته، فله كامل الإختيار في استعمال هذا الخيار من عدمه، فهو بذلك وإن لم يختر هذا الخيار، له أن يلجأ إلى طرق أخرى للمطالبة بهذا الحق كالطرق الودية، أو التحكيم .
4- **تقبل التنازل:** بما أن الحق يقبل التنازل عنه، وحيث أن الدعوى مستندة إلى هذا الحق، وحيث أن الدعوى وسيلة اختيارية، فإنه بالضرورة يمكن لصاحب هذا الحق أن يتنازل عنها، ولا يعني بالضرورة التنازل[5] عن الدعوى هو التنازل عن الحق، فيمكن للمدعي أن يتنازل عن الدعوى دون التنازل عن الحق، وهو عادة ما يطلق عليه ترك الدعوى تركا غير مبرىء للحق المدعى به.

---

[1] (معلال، 2011، ص 175)
[2] (كحلون، 2011، ص 34)
[3] (التكروري، 2002، ص 163)
[4] (مشاقي، 2006، ص 102)
[5] (مشاقي، المرجع السابق، صفحة 102)

5- **تقبل التقادم و الإنقضاء:** حدد القانون آجالاً لإقامة الدعاوى على اختلافها، ضمن ضوابط ومواعيد محدده[1]، فإذا أنقضت هذه الآجال دون رفع الدعوى، تقادم الحق في إقامتها وأنقضى، ولا يمكن اقامتها بأي حال بعد ذلك.

المبحث الثاني: شروط قبول دعوى التعويض

دعوى التعويض في أساساها هي دعوى مدنية، وإن الشروط العامة للدعوى المدنية تنطبق تماماً على دعوى التعويض، بالإضافة إلى بعض الشروط الخاصة بدعوى التعويض، وللدعوى عموما شروطا ومقومات أساسية لا تقوم إلا بها، ويمكن تقسيمها إلى شروط متعلقة بأطراف الدعوى، وأخرى تتعلق بالحق المدعى به، سنتعرض لهما في المطلبين التاليين تباعا.

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في أطراف الدعوى

يقصد بأطراف الدعوى أو أشخاصها، المدعي والمدعى عليه بصفتهم فيها لا بمباشرتهم لها، إذ يمكن أن تباشر الدعوى من شخص لا صفة له بالحق المدعى به، مثل الوكيل، أو المحامي، ومع ذلك لا يعتبرون طرفاً في الدعوى، وبالتالي فإننا هنا بصدد الحديث عن الشروط الخاصة في أطراف الدعوى تحديداً، حتى تتمكن المحكمة من قبولها وسماعها، وبعكس ذلك تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى قبل الدخول في أساسها، أو بحث موضوعها، و تتلخص هذه الشروط فيما يلي:

1- **الأهلية** : أوجبت المادة 79 من قانون اصول المحاكمات المدنية[2] على ان يتمتع اطراف الدعوى بالاهلية القانوينة حيث نصت على : "يجب أن يكون كل من طرفي الخصومة متمتعاً بالأهلية القانونية التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يمثله قانوناً، فإن لم يكن له ممثل قانوني تعين المحكمة المختصة من يمثله." ، كما نصت المادة 1616 من مجلة الاحكام العدلية على :" يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين ودعوى المجنون والصبي غير المميز ليست صحيحة إلا أنه يصح أن يكون وصيّاهما أو وليّاهما مدعيين أو مدعى عليهم."، وبالتالي يجب على المدعي ان يكون أهلا لمباشرة دعواه كي تكون صحيحة، وهذا ما نهجه المشرعين

[1] لطفاً أنظر المواد 21 و 159 من قانون التأمين ، وأنظر ايضا المادة 68 من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم 36 لسنة 1944

[2] قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م الصادر بتاريخ 2001/5/12 والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) العدد 38.

المصري[1] والاردني[2] بوجوب توافر الأهلية القانونية لمباشرة الدعوى.

2- الصفة في الدعوى: يكون موضوع الدعوى عادةً للمطالبة بحق، أو حمايته، لذلك لا بد أن يكون من الشخص الذي يدعي لنفسه هذا الحق، أو حمايته، وبهذا نستخلص الصفة في الدعوى، فلا تقام الدعوى من غير ذي صفة[3]، وإذا كان هذا الأصل، فهنالك إستثناءات في بعض الحالات الضيقة، التي يجيزها القانون لشخص أن يقيم دعوى للمطالبة بحق لغيره، بحيث يحل محل صاحب الحق الأصلي، كالولي والوصي والقيم، والذين يطالبون بحقوق من ينوبون عنهم لدى الغير[4]، وتعتبر الصفة ضرورية لإقامة الدعوى، فإذا انعدمت ترد الدعوى موضوعا، وإذا وجدت تقبل شكلا، ويمكن للمدعى عليه إثارة الدفع الخاص بإنعدام الصفة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويمكن للمحكمة أيضا إثارته من تلقاء نفسها.

وبإسقاط هذا الشرط على دعوى التعويض، يكون صاحب الحق في إقامة دعوى التعويض التأمينية هو المؤمن له، أو المستفيد في عقد التأمين، أو يكون المتضرر من الغير الذي تسبب المؤمن له بهذا الضرر، كما هو الحال في دعوى التعويض المباشرة[5].

3- أن يكون للمدعي مصلحة من إقامة الدعوى .

أن المصلحة مناط الدعوى، وأن المصلحة هي المنفعة الحقيقية التي يسعى إليها المدعي عندما قرر اللجوء إلى القضاء، سواء الحصول على حق معين، أو طلب الحماية القانونية، وإشتراط المصلحة لقبول الدعوى هو أمر وجوبي بموجب القانون، حيث اشترطت المادة (3) من قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني لقبول الدعوى، أو أي دفع، أو طعن أن تكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون، وتكفي مجرد المصلحة المحتملة، إذا كان الغرض من الطلب الإحتياط من ضرر، أو الإستيثاق لحق خشية من فقدان دليله عند عرضه على المحكمة في نزاع محتمل، وإذا لم تتوافر هذه الشروط، للمحكمة

---

[1] نصت الفقرة الاولى من المادة 44 من القانون المدني المصري القانون المدني المصري رقم 131 الصادر بتاريخ 1948/7/16، على : " 1- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يُحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية."

[2] نصت الفقرة الاولى من المادة 43 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 الصادر بتاريخ 1977/1/1، على : " 1- كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية ."

[3] لطفاً أنظر المواد 1617 و 1618 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية، والمواد 128 و 129 و 131 و 197 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني . والمواد 115 و 131 و 133 من قانون المرافعات المصري لسنة 1968، والمواد 123 فقرة 3 من قانون اصمول المحاكمات المدنية الاردني لسنة 1988 .

[4] لطفاً أنظر المادة 1616 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية

[5] لطفا راجع صفحة رقم 41 وما بعدها من هذا البحث للاطلاع على تعريف الدعوى المباشرة .

رد الدعوى من تلقاء نفسها.[1]

ويلاحظ أن القانون لم يقتصر إشتراطه المصلحة قبول الدعوى فحسب، بل يشمل أيضا كل طلب، أو دفع، أو طعن في حكم، ويمكن أن تكون المصلحة مادية، أو معنوية، و يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة،[2] ومستندة إلى أساس قانوني سليم، بالإضافة إلى وجوب أن تكون قائمة، أو حالة وقت إقامة الدعوى، وقد خفف القانون من هذه الشروط عندما نص على أنه تكفي أن تكون هذه المصلحة محتملة، كأن يكون هناك خشية من ضياع الحق، أو الإستيثاق لحق خشية من فقدان دليله عند عرضه على المحكمة في نزاع محتمل، أو احتمال تحقق ضرر.

وقد نهج المشرعين المصري والأردني نهج المشرع الفلسطيني في اشتراطهما توافر المصلحة لمباشرة الدعوى ، حيث نصت المادة 3 من قانون المرافعات المصري على: "لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون. ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها، فى أى حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين." ، اما المشرع الاردني فقد نص ايضا في المادة 3 من قانون اصول المحاكمات المدنية على : " 1- لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون. 2- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه."

وبطبيعة الحال تكون المصلحة في دعوى التعويض،[3] طلب الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بالمتضرر حسب طبيعة الحال.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الحق المدعى به

فضلا عن الشروط الواجب توافرها في أطراف الدعوى، لا بد من توافر جملة من الشروط الواجب توافرها في الحق المدعى به في الدعوى، فعلاوة على أن الحق يجب أن يكون مشروعا ومحتمل

---

[1] المادة رقم 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية حيث نصت على: ": 1- لا تقبل دعوى، أو طلب، أو دفع، أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون. 2- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق، أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. 3- إذا لم تتوافر المصلحة وفقا للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى."

[2] (التكروري، المرجع السابق، 2019، ص 169)

[3] لطفاً أنظر المادة 151 من قانون التأمين الفلسطيني

الثبوت، وهذا الأمر يحتاج إلى بحث موسع من قبل القاضي بعد تقديم أطراف الدعوى لبيناتهم ليتم قبول أو رد الدعوى موضوعا، وهناك شروط يمكن التمسك بها كدفوع من قبل المدعى عليه، ليتم رد الدعوى قبل الدخول في أساسها، ويمكن حصرها فيما يلي:

1- ألا يكون قد سبق صدور حكم في الحق المدعى به:

بمعني أنه لا يجوز للمحكمة نظر دعوى في حق سبق وأن صدر قرار حكم به،[1] فإذا اتحد في الدعوى ذات الأطراف، وذات الموضوع، وذات السبب، أصبح هذا الحكم الصادر مكتسبا لحجية الأمر المحكوم به[2]، وبالتالي لا يجوز للمدعى إقامة الدعوى مره أخرى، وأن فعل ذلك يمكن للمدعى عليه إثارة هذا الدفع[3]، وللمحكمة الحكم برد الدعوى قبل الدخول في أساسها، بعد التحقق من هذا الأمر، وهذا الشرط هو شرط عام، ينطبق على دعوى التعويض، ولا حاجة لبحثه من هذا الجانب .

2- الأ يكون قد اتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم بشأن الحق المدعى به:

إن النص على شرط التحكيم في أي اتفاق صدر بإرادة حرة من قبل المتعاقدين ينزع إختصاص المحكمة من نظر أي خلاف قد ينشأ عن هذا الإتفاق، والخصوم في هذه الحالة يتنازلون عن حقوقهم في اللجوء إلى القضاء، وعليه يمكن للمدعى عليه أن يثير هذا الدفع قبل الدخول بأساس الدعوى، وبالنتيجة إصدار الحكم بوقف الدعوى، أو عدم قبولها لوجود شرط التحكيم،[4] حيث يمكن للأطراف اللجوء للمحكمة المختصة لتصديق القرار الصادر عن لجنة التحكيم، أو الطعن به فقط، وهنا المحكمة

---

[1] (التكروري، المرجع السابق، 2019، ص 167)

[2] القرار الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية رقم 2023/244 بتاريخ 2024/2/19 حيث جاء فيه : "ولما كان ذلك والحكم القضائي يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه بمجرد صدوره ولو كان قابلاً للطعن فيه وأن تلك الحجية تقف بمجرد استئنافه وعند رد الاستئناف يعتبر الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، وطالما أن الحكم الأول حاز تلك الحجية في مواجهة ذات الخصوم وبذات النزاع محلاً وسبباً فيكون ما خلصت إليه المحكمة الاستئنافية لجهة تأييد حكم محكمة أول درجة بعدم قبول دعواه يتفق وأحكام القانون وما قدم من أوراق ما مؤداه رد أسباب الطعن."

[3] المادة 110 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 2001/5/12 والمنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 38 ، والتي نصت على : " 1- الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. 2- تقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها."

[4] المادة 7 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 الصادر 2000/4/5 والمنشور في الجريدة الرسمية ، ولطفاً أنظر في ذلك ايضا إلى قرار محكمة إستئناف رام الله في القضية الحقوقية رقم 2017/479 الذي جاء فيه "بمعنى ان اتفاق التحكيم لا يسلب المحكمة اختصاصها بنظر الدعوى بصورة نهائية بل بصورة مؤقتة بحيث تقرر المحكمة وقف السير في الدعوى لحين صدور قرار التحكيم، أو فشل التحكيم، أو انتهاء مدته والعودة للقضاء لاستكمال إجراءات نظر النزاع، أو نظر الطعن في قرار التحكيم، أو تصديق القرار وتنفيذه"

لا تبحث في أصل الحق، بل تتحقق من التزام هيئة التحكيم بقواعد التحكيم وفق قانون التحكيم المعمول به، فلها أن تصادق على القرار، أو أن تفسخه وتعيده إلى هيئة التحكيم، أو تعين هيئة تحكيم جديدة. وهذا ينطبق بشكل عام على دعوى التعويض، ولكن بخصوص دعوى التعويض الناشئة عن عقد التأمين فإن قانون التأمين الفلسطيني في المادة 12 منه الفقرة 4 إعتبر أن مثل هذا الشرط إذا ورد في عقد التأمين وكان مطبوعا من بين الشروط الموضوعة مسبقاً من قبل المؤمن يعتبر باطلا، أما إذا كان على شكل اتفاق مستقل على التحكيم ما بين المؤمن والمؤمن له، يكون صحيحاً، وينطبق عليه هذا الشرط، ويستطيع المدعى عليه أن يتمسك به قبل الدخول في أساس الدعوى .

3- ألا يكون قد سبق وأن تم الصلح بين أطرف الدعوى بشأن الحق المدعى به:

بمعنى أن قيام الأطراف بالتراضي والصلح على حق معين، فإن ذلك يمنعهم من إقامة دعوى للمطالبة بذات الحق المتصالح عليه،[1] ويمكن للمدعى عليه إثارة هذا الدفع قبل الدخول في أساس الدعوى، وللمحكمة الحكم برد الدعوى بعد التحقق من ثبوت هذا الصلح، وبالرغم من ذلك، يمكن للأطراف إقامة دعوى من أجل تفسير شروط الصلح، وتحديد وتبيان حقوق الأطراف، وهذا بالطبع ينطبق على دعوى التعويض بشكل عام، ولكن بخصوص دعوى التعويض التأمينية، فقد قيد قانون التأمين الفلسطيني إعمال مثل هذا الشرط، وفقا لاعتبارات يمكن من خلالها التحقق من أن هذا الصلح وإن تم أن لا يكون لصالح المؤمن[2]، وإلا فإن مثل هذا الإتفاق غير المنصف، يتوجب على المحكمة معه عدم إعماله وإستبعاده.

4- أن لا ترفع الدعوى قبل الموعد المحدد لإقامتها:

إن بعض القوانين قد حددت بعض الإجراءات يجب القيام بها قبل اللجوء إلى إقامة دعوى معينة، وبعكس ذلك، فلا تقبل هذه الدعوى وتعتبر سابقة لأوانها، فلا يمكن قبول دعوى إخلاء المأجور لعدم دفع الأجرة على سبيل المثال، إلا بعد قيام المؤجر بإخطار المستأجر بواسطة الكاتب العدل، وأنتظار 30 يوما على تبلغ المستأجر للإخطار، وفي حال عدم مبادرة المستأجر بدفع الأجرة خلال تلك المدة، يمكن للمؤجر وقتها أن يقيم دعواه وتكون مقبولة، وفي هذا الصدد فإن دعوى التعويض التأمينية وفي بعض الحالات على سبيل المثال في طلب الدفعات

[1] (التكروري،المرجع السابق، 2019، ص 167)

[2] انظر المادة 13 فقرة 2 من قانون التأمين الفلسطيني ، وانظر ايضا المادة 7 من قانون التأمين الموحد المصري رقم 155 لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/7/10 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 27 مكرر ج .

المستعجلة في حوادث المركبات، أوجب قانون التأمين على المصاب أن يخطر المؤمن بطلب دفعة مستعجلة خلال 30 يوم،[1] وفي حال لم يستجب المؤمن، يستطيع المصاب أن يقدم طلب دفعات مستعجلة إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية، أو إلى قاضي الأمور المستعجلة، وبالتالي فإن قيام المصاب برفع مثل هذا الطلب إلى المحكمة، أو إلى قاضي الأمور المستعجلة قبل إنقضاء ال 30 يوم المحددة بموجب قانون التأمين تقوم المحكمة برد هذا الطلب لأنه سابقا لأوانه.

5- أن لا ترفع الدعوى بعد الموعد المحدد لإقامتها:[2]

وهنا نتحدث عن التقادم سواء تقادم قصير، أو طويل، وسواء كان تقادم تقادم مسقط، أو مدة سقوط، فيمكن للمدعى عليه إثارة هذا الدفع لرد الدعوى قبل الدخول في أساسها، ويمكن للمحكمة أيضا إثارته من تلقاء نفسها في بعض الأحيان ، كما هو الحال في مدة السقوط، لتعلقه في النظام العام، وبالنتيجة الحكم برد الدعوى لمرور الزمن.

ورجوعا إلى قانون التأمين الفلسطيني، فقد حدد مدداً للتقادم وفقا للمادة 159، التي حددت مدة ثلاثة سنوات لدعوى التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حادث الطرق، تبدأ من تاريخ الحادث، أو من تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي، والمادة 21 التي حددت مدة خمسة سنوات فيما يتعلق بالإلتزامات الناشئة عن عقد التأمين، تبدأ من تاريخ حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك الإلتزامات.[3]

المبحث الثالث: تقادم دعوى التعويض التأمينية

يبدو التقادم وسيلة لإغتصاب وسلب الحقوق بإسم القانون، حيث يجرد المالك من ملكه دون رضاه وبدون مقابل، أو يؤدي لسقوط الإلتزام عن المدين بالرغم من عدم الوفاء، إلا أنه نظام قانوني ضروري، حيث يقوم على إعتبارات إقتصادية وإجتماعية عادلة، فعدم وجود هذه الإعتبارات، يؤدي إلى الفوضى، وإقتضاض المحاكم بالدعاوى القائمة على اسباب عفى عليها الزمن، أو يكون إثباتها صعبا لعدم وجود الشهود الذين عاصرو تلك الوقائع التي تأسست عليها الدعوى، لفقدان الدليل بمرور الزمن، فيصبح

[1] المواد 160 و 161 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

[2] (التكروري، عثمان ، المرجع السابق، 2019، ص 169)

[3] المواد 21 و 159 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

التعرف على الحقيقة أمراً في غاية الصعوبة، مما قد يؤثر في صحة الأحكام التي يصدرها القضاة.[1]

يعرف التقادم على أنه "مرور زمن معين على دين لشخص دون أن يطلبه طلبا معتبراً، أو على حيازته شيئاً، أو حقاً عينياً لا يخصه بشرائط يعينها القانون."[2]

يتضح من التعريف أن التقادم يمكن أن يكون تقادماً مكسباً[3]، أو تقادماً مسقطاً[4]، فالتقادم المكسب يتمثل في الحيازة كواقعة ايجابية، في حين أن التقادم المسقط يتمثل في سكوت الدائن طوال تلك الفترة ودون عذر عن المطالبة بحقة[5] .

ينقسم التقادم من حيث المدة إلى تقادم طويل، وفقا لمجلة الأحكام العدلية في بعض الأحيان يصل إلى ستة وثلاثون عاماً، أو خمسة عشر عاماً[6] كأصل عام، وتقادم قصير يكون بنص خاص فيمكن أن يكون تقادم خمسي أي لمدة خمس سنوات[7]، أو تقادم ثلاثي أي لمدة ثلاثة سنوات[8]، أو تقادم لمدة سنتين[9]، وهذا يحدده النص الخاص في القوانين .

أما من حيث طبيعة التقادم، وهو ما يهمنا في هذه الدراسة، فهناك ضرورة لتبيان الفرق بين التقادم المسقط، ومدة السقوط، فالتقادم هو مرور الزمن على الحق المتنازع عليه، وهو ليس من النظام العام، يمكن للمدعى عليه التمسك به وإثارته قبل الدخول بأساس الدعوى، كما يمكن أن ينقطع بإقرار المدين قبل إقامة الدعوى القضائية[10]، وإن هذا الإنقطاع يعني بدء إحتساب مدة تقادم جديد من وقت

---

[1] (عبد اللطيف، 1966، ص 7)

[2] (الزرقاء، 1964،ص 458)

[3] حسب المادة (986) من القانون المدني المصري ، يعتبر التقادم سبب من أسباب كسب الملكية، أما مجلة الأحكام العدلية فاخذت بفكرة مرور الزمن المانع من سماع الدعوى، (المواد 1660–1675) ، كذلك القانون المدني الأردني لم يقر التقادم المكسب بشكل صريح كسبب من اسباب كسب الملكية، بل أخذ بمبدأ المنع من سماع الدعوى، ولكن أقر بالتقادم المكسب في بعض الحقوق كحق المساطحة، والإنتفاع.

[4] في مجلة الأحكام العدلية نجد ان الحق لا يسقط بمرور الزمن، بل على العكس من ذلك لا تسمع دعوى الحق عند تركها دون عذر لفترة من الزمن، لطفاً أنظر بالمواد (1660 – 1675) من المجلة، وكذلك القانون المدني الأردني في المواد (449 –463)، بينما المشرع المصري، صرح عن التقادم المسقط كسبب من أسباب انقضاء الإلتزام ، بحيث يتقادم الإلتزام كأصل عام بمرور خمس عشر سنة، في المواد (374 – 388) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .

[5] (البدراوي، 1950، ص 4)

[6] – لطفاً أنظر المادة 1662 مجلة الأحكام العدلية. لطفاً أنظر كذلك المادة 68 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.

[7] المادة 21 من قانون التأمين.

[8] المادة 159 من قانون التأمين.

[9] المادة 68 من قانون المخالفات المدنية لسنة 1940 .

[10] اعتبرت محكمة النقض الفلسطينية ان التقادم ليس من النظام العام ويجب أن يتم إثارته قبل الدخول في أساس الدعوى وإلا فيسقط الحق في التمسك فيه ولا يحق للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، لأنه دفع تقرر لمصلحة الخصوم – لطفاً أنظر نقض مدني 2009/336 – كتاب المبادىء القانونية لمحكمة النقض – مكتب فني – جزء 5 – صفحة 106 .

زوال السبب الذي أدى إلى الإنقطاع،[1] وقد عرف على أنه :" دفع موجه إلى دعوى الدائن، يؤدي إلى سقوط حقه في المطالبة بالدين إذا تمسك من له مصلحة بذلك"[2]، في حين أن مدة السقوط هي مدة وضعها القانون لممارسة الدائن حقه تحت طائلة سقوطه نهائيا، فهي مدة حتمية فلا يكون هناك حق ولا يصلح طلباً، أو دفعاً[3]، وهو من النظام العام فيمكن للمدعى عليه التمسك به وإثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يمكن للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها[4].

نتحدث في هذا المبحث عن التقادم الخاص بالدعاوى التأمينية الناشئة عن عقود التأمين، أو تلك المرتبطة بها، حيث نظم قانون التأمين الفلسطيني تقادم دعاوى التأمين، ووضع فترتين مختلفتين للتقادم[5]، أحدهما تتعلق بتقادم الإلتزامات الناشئة عن عقود التأمين، والأخرى تتعلق بتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجه عن حادث الطرق، أما فيما يتعلق بالدعاوى المرتبطة بعقد التأمين، فلم يتطرق لها وبالتالي يكون قد تركها للقواعد العامة للقانون .

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول، تقادم الدعاوى الناشئة عن عقود التأمين، وفي المطلب الثاني، سنتناول الدعاوى المرتبطة بعقود التأمين .

المطلب الأول: تقادم الدعاوى الناشئة عن عقود التأمين

كسائر العقود الأخرى يقوم عقد التأمين على مجموعة الإلتزامات المتبادلة بين أطرافه[6]، وعند الحديث عن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، فإننا نتحدث عن تلك الدعاوى التي يكون مصدر الإلتزامات بها هو العقد، وبالتالي فإنها حصراً تنشأ وتتولد عن العقد، وبين أطرافه فقط، وهم حصراً

---

[1] (دواس، 2005، صفحة 205)

[2] (سلطان، 1980، صفحة 453)

[3] لطفاً أنظر حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2743/2019 الصادر بتاريخ 2020/8/9 – موقع قسطاس الإلكتروني: www.qistas.com تاريخ الزيارة 2024/4/13 .

[4] لطفاً أنظر محكمة النقض الفلسطينية – نقض 1214/ 2023 الصادر بتاريخ 2023/9/21 – المنشور على موقع مقام الإلكتروني على الرابط: www.maqam.najah.edu :" وحيث ان الخصومة في مواجهة الشركة العالمية للتامين تنعقد بتاريخ تبلغها لائحة الدعوى المعدلة ولما تم اختصام الشركة العالمية للتامين بعد مضي مدة تزيد على سنتين من تاريخ الحادث ،ولما كان حكم المادة 68 من قانون المخالفات المدنية يتعلق بمدة سقوط لا بميعاد تقادم اذ ان مدة السقوط تقوم على اساس وجود اجل قانوني يتناول اصل الحق فيسقطه ذلك ان نص المادة 68 المذكورة قد جاء بصيغة امره واشترط المشرع من خلالها ان لا يتجاوز اقامة الدعوى موعدا ثابتا او مدة محددة وهذه المدة بمثابة جزاء فرضه القانون على صاحب الحق الذي تقاعس عن استعماله وهي بالتالي تتعلق بالنظام العام وبالتالي للمحكمة ان تبحثها وتتصدى لها دون ان تكون مثارة من الخصوم او احداهما."

[5] المواد 21 و 159 من قانون التأمين.

[6] لطفاً أنظر تعريف عقد التأمين في الماده 1 من قانون التأمين.

المؤمن، والمؤمن له، والمستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه.

فرق قانون التأمين الفلسطيني في المادة 21 منه، والتي تحدثت عن مدة التقادم، بين الإلتزامات الناشئة عن عقد التأمين، وغيرها من الإلتزامات، حيث قرر المشرع الفلسطيني في هذه المادة، أن الإلتزامات التي منشأها عقد التأمين تسقط بالتقادم بعد خمس سنوات من تاريخ تحقق الخطر المؤمن عليه دون أن يتم المطالبة بها،[1] وبالتالي فإن نطاق هذه المادة ينطبق على كافة عقود التأمين على اختلافها، سواء أكانت عقود تأمين أشخاص، أو عقود تأمين أضرار، ذلك أن كل أنواع التأمين تتولد عن عقد تأمين، وبالتالي فإن أي دعوى تتعلق بهذا العقد، سواء اثناء سريانه وما ينشأ عنه من التزامات، مثل تلك المتعلقة بدفع أقساط التأمين من قبل المؤمن له للمؤمن، أو تلك التي تتعلق بتزويد المؤمن له للمؤمن بالمعلومات اللازمة،[2] أو تلك المتعلقة بفسخ العقد في أي مرحلة من مراحل سريانه، أو عند وقوع الخطر المؤمن منه وتوّلد التزام المؤمن بتعويض المؤمن له، أو المستفيد، فان هذه الحالات تنطبق عليها هذه المادة المذكورة، وبالتالي فإن الدعاوى الناشئة عنها تخضع إلى التقادم المسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ حدوث الواقعة التي نشأ عنها الإلتزام دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المطالبة.

وبالرجوع إلى الإستثناءات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون التأمين، التي أشار إليها المشرع، وأراد إستثناءً الحالتين التي وردتا بها عن الأصل، فانه قصد استثناء تاريخ بدء احتساب مدة الخمس سنوات المشار إليها في هذه المادة، وليس إستثناء إنطباق هذه المادة على الحالتين التي وردتا بها. علما أن هناك نص خاص يستثني فيه قانون التأمين بموجب المادة 159 منه دعاوى المطالبة بالتعويض الناجمة عن حوادث الطرق، الذي ينظمه عقد التأمين الإلزامي، حين أفرد لهذا النوع من الدعاوى مدة ثلاثة سنوات[3] كتقادم خاص، وليس تقادم خمسي.

المطلب الثاني: تقادم الدعاوى المرتبط بعقود التأمين

وهي الدعاوى التي ليس عقد التأمين منشأها، ولكن لا يتصور وجودها بدون هذا العقد، فالخصوم في هذه الدعاوى ليسوا متحدين في أطراف العقد، بل ان أحدهم يكون من الغير، كما هو الحال في الدعوى

[1] نصت المادة 21 من قانون التأمين على: "1- تسقط بالتقادم الإلتزام ات الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك الإلتزامات دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المطالبة بها. 2- ومع ذلك لا تسري المدة المذكورة في الفقرة السابقة: أ. في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة، أو غير دقيقة إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك. ب. في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه."

[2] لطفاً أنظر المادة 16 من قانون التأمين الفلسطيني

[3] لطفاً أنظر المادة 159 من قانون التأمين الفلسطيني

التي يقيمها المضرور قبل المؤمن له، والدعوى التي يقيمها المضرور على المؤمن، أو ما تعرف بالدعوى المباشرة[1]، والدعوى التي يرفعها المؤمن له قبل الغير الذي تسبب بالضرر، أو الدعوى التي يحل فيها المؤمن مكان المؤمن له[2] ليرفع دعوى على المتسبب بالضرر، أو ما تعرف بدعوى الحلول.

وجل هذه الدعاوى المشار إليها لا تنشأ عن عقد التأمين كما أسلفنا، بل مرتبطه به ولا يتصور وجودها بدونه، وإن قانون التأمين الفلسطيني لم يتطرق إلى تقادم الدعاوى التي لا يكون منشأها عقد التأمين، وعليه فإنه لا ينطبق عليها التقادم الوارد في المادة 21 من قانون التأمين، وبالتالي تخضع هذه الدعاوى إلى التقادم الطويل طبقا للقواعد العامة.

تبدأ مدد التقادم في هذا النوع من الدعاوى من وقت حدوث الواقعة المنشئة للدعوى، أو تحقق الخطر المؤمن منه كقاعدة عامة، مع الأخذ بعين الإعتبار الإستثناءات الواردة في المادة (21) من قانون التأمين بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.[3]

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن المشرع المصري إعتبر الدعوى التي يقيمها المضرور على المؤمن (الدعوى المباشرة) هي من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وبالتالي أخضعها إلى التقادم الخاص المنصوص عليه في المادة 752 من القانون المدني المصري.[4]

المطلب الثالث: تقادم الدعاوى الناتجة عن حوادث الطرق

تحدثنا في المطلبين السابقين عن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، والدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين، أي بمعنى أن هناك دعاوى قائمة على أساس عقدي، ودعاوى أساسها لا عقدي، حيث أن مدة التقادم في كلا النوعين مختلفه، ولكن ماذا بخصوص الدعاوى الناتجة عن حوادث الطرق، هل هذه الدعاوى أساسها عقدي ام لا عقدي؟

ان أساس التأمين الذي يغطي تعويض الإصابات الناتجة عن حوادث الطرق هو التأمين الإلزامي، والذي ينظم بموجب عقد التأمين الإلزامي (الإجباري)، وان أطراف هذا العقد كباقي عقود التأمين هم

[1] لطفاً أنظر المادة 145 من قانون التأمين الفلسطيني

[2] لطفاً أنظر المادة 14 من قانون التأمين الفلسطيني

[3] لطفاً أنظر المادة 21 فقرة 2 من قانون التأمين الفلسطيني

[4] (عبد الرحمن، 2006، ص 293)

المؤمن والمؤمن له، وبالتالي فإن أساس الدعاوى الناتجة عن حوادث الطرق تعتبر دعاوى عقدية عندما يكون المصاب هو نفسه المؤمن له، ولكن يبرز التساؤل الثاني وهو ماذا لو أن المصاب في الحادث من الغير؟ سواء أكان عابر سبيل، أو احد ركاب المركبة، هل ينطبق أن يكون أساس الدعوى في هذه الحالة هو أساس عقدي؟

يتضح لنا من خلال ما استعرضناه فيما سبق أن الأساس الذي تقوم عليه دعوى التعويض الناتجة عن حوادث الطرق ذو طبيعة مزدوجة، فنكون أمام دعوى ذات أساس عقدي عندما يكون المصاب هو نفسه المؤمن له، ونكون أمام دعوى ذات أساس لا عقدي عندما يكون المصاب من الغير، سواء أحد ركابها، أو شخص عابر سبيل، أو حتى سائقها المأذون له بقيادتها.[1]

وبالرجوع إلى المادة 159 من قانون التأمين، فإننا نجد أن المشرع أفرد مدة خاصة لتقادم دعوى التعويض عن الإصابات الناتجة عن حوادث الطرق، وهي ثلاثة سنوات، إذا لم ترفع هذه الدعوى خلال مدة ثلاثة سنوات من تاريخ الحادث، أو من تاريخ حصول المصاب على التقرير الطبي النهائي في حال تجاوزت هذه المدة المشار إليها الثلاثة سنوات.[2]

وبالرجوع إلى تعريف حادث الطرق الوارد في قانون التأمين[3] يمكن لنا تحديد طبيعة الأضرار المقصودة في هذه المادة 159، هل هي أضرار مادية ام أضرار جسدية؟

- **طبيعة الأضرار**: إقتصرت الأضرار التي تحدث عنها قانون التأمين في تعريفه لحادث الطرق على الإصابات الجسدية فقط، وذلك عندما نص في التعريف على : " كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جسماني.."، في حين تحدث في المادة 159 عن إستثناء واحد على مدة التقادم لأكثر من

[1] اعارض ما ذهبت اليه بعض الدراسات في هذا الشأن إلى إعتبار أن الدعاوى الناتجة عن حادث الطرق غير قائمة على أساس عقدي (اي لاعقدي) وأن الدعوى الناتجة عن حوادث الطرق هي دعوى التأمين المباشرة فقط سواء بالتصريح، أو التلميح، أو السكوت، على الرغم أن المادة 159 لم تحدد من هو الشخص المخاطب بأحكامها بل جائت عامة لتشمل المصاب من الغير والمصاب **المؤمن له كطرف في عقد التأمين**، وبالتالي فان الدعاوى التي يقيمها المؤمن له تجاه المؤمن للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه هي دعوى ناتجة عن عقد التأمين، ولا يمكن اعتبارها دعوى مباشرة، على عكس الدعاوى التي يقيمها المصاب من الغير تجاه شركة التأمين فهي دعوى مباشرة، وهذه الدراسا :

– (الكخن، 2018، ص 162)

- وايضا: – (الصياد، وآخرون، 2015، ص 349)

- وايضا: – (صوافطة ، 2018، ص 146 – 147)

[2] لطفاً أنظر المادة 159 من قانون التأمين

[3] لطفاً أنظر المادة 1 من قانون التأمين

ثلاث سنوات حين نص على: ".. أو من تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي، إذا تجاوزت المدة الثلاث سنوات المذكورة "، إذا يتضح لنا جليا أن الأضرار المشمولة في المادة 159 هي الأضرار الجسدية، والتي أخضعها المشرع إلى مدة تقادم ثلاث سنوات، وبالتالي نتحدث هنا عن الأضرار المشمولة بعقد التأمين الإلزامي الذي يشمل الإصابات الجسدية بشقيها المادي والمعنوي فقط، وعليه فإن الأضرار المادية التي تحدث للمركبات نتيجة حادث الطرق، غير مشمولة بمدة التقادم الواردة في المادة 159، بل تخضع لمدد التقادم الواردة في المادة 21 من قانون التأمين، وهي خمسة سنوات إذا كانت الدعوى منشأها عقد التأمين، أما تلك الأضرار المرتبطه به، كما أسلفنا، فتخضع للتقادم الطويل كأصل عام، في حين أن الأضرار التي أساسها المسؤولية التقصيرية، فإن تقادمها سنتان وفقاً لأحكام المادة 68 من قانون المخالفات المدنية.[1]

- **طبيعة التقادم:** أما فيما يتعلق بطبيعة وماهية التقادم الوارد في هذه المادة، هل هو تقادم مسقط، أم مدة سقوط، فقد تعددت الأراء والإجتهادات القضائية في هذا الجانب بشكل كبير، فالبعض ذهب إلى أنه مدة سقوط[2] والبعض الآخر اعتبره تقادم مسقط[3] .

ويرى الباحث ودون الخوض في هذا الجدل والخلاف الناشيء، ومن خلال دراسة النص الوارد في المادة 159 و الألفاظ المستخدمة بها، فإنها تنبيء بأن هذه المدة هي مدة تقادم وليس مدة سقوط، فلا يمكن تحميل النص أكثر مما يحتمل، ولا إجتهاد في معرض النص، وإن كانت قضائية، أو فقهية،

---

[1] المادة 68 من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني لسنة 1940 .

[2] (الصياد، وآخرون، 2015، ص 349) ، وأنظر ايضا حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/1045 الصادر بتاريخ 2021/11/17 ، حيث جاء في حكمها : " ... فانه وعلى ما انبات عنه المادة 159 من قانون التامين تكون الدعوى الماثلة قد سقطت بالتقادم ،اذ المستفاد من نص هذه المادة ان مدة التقادم المضروبة فيها هي مدة سقوط وتتعلق بالنظام العام..."، وانظر ايضاً قرار محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الحقوقي رقم 2018/227 الصادر بتاريخ 2018/4/26 والذي جاء فيه : " فتجد المحكمة ان مدة التقادم المذكورة في المادة 159 من قانون التامين الساري لهي مدة سقوط للحق المدعي به وهي من النظام العام الذي يجوز ويحق لصاحب المصلحة التمسك به في اي مرحلة تكون عليها الدعوى وهي ليست مدة تقادم عادي على النحو الذي اورده وكيل المستانف في السبب المذكور من اسباب استئنافه.."

[3] لطفاً أنظر (الكخن، 2018، ص 164) ، وأنظر ايضا قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2021/536، الصادر بتاريخ 2023/1/3، حيث جاء في القرار : " ولما كان العبره في الدفوع غير المتعلقه بالنظام العام هي ان التمسك بها في جلسة المحاكمه قبل الدخول في أساس الدعوى لأنه يتعلق بمسألة اثبات موضوعها فإن عدم تمسك وكيل المطعون ضده في الدعوى الاصليه بالدفع بالتقادم قبل الدخول في أساس الدعوى يسقط حقه في اثارة هذا الدفع بعد ذلك كما ولا تملك المحكمه اثارته من تلقاء نفسها طالما انه غير متعلق بالنظام العام. وبالرجوع الى مدونات الحكم المطعون فيه نجد بأن محكمة الاستئناف توصلت الى ان مدة انتهاء علاج وتعطل المطعون ضده عن عمله من جراء الحادث موضوع الدعوى انتهت بتاريخ 2008/7/20 في حين الدعوى أقيمت بتاريخ 2015/2/5 أي بعد انتهاء مدة الثلاث سنوات الوارده في الماده 159 من قانون التأمين مما يجعل الدعوى مقامه بعد المده القانونيه وقضت تبعا لذلك بتأييد حكم محكمة اول درجه القاضي بعدم قبول الدعوى .ولما كان الثابت من اوراق الدعوى ان وكيل المطعون ضده لم يتمسك بالدفع بالتقادم قبل الدخول في أساس الدعوى فإن ما قضت به محكمة الاستئناف وحملت حكمها عليه يكون والحاله هذه مخالفا لحكم القانون ويكون ما جاء بهذا السبب يرد على الحكم المطعون فيه ."

لأن المشرع لا يلغو، ولو أراد إعتبارها مدة سقوط لاستخدم الألفاظ المناسبة لها، كما استخدمها في مواضع كثيرة، وليس أدل على ذلك إلا ما ورد في ذات السياق بشأن الإصابات العمالية وفق أحكام قانون العمل الفلسطيني، عندما استخدم عبارة "يسقط حق المصاب بالتعويض ..."[1]، علاوة على ذلك، وكما أسلفنا، فإن العديد من القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية أكدت على ذلك[2].

- **ميعاد بدء سريان التقادم:** بالرجوع إلى المادة 159 من قانون التأمين، حددت فرضان لميعاد بدء سريان مدة الثلاث سنوات، الفرض الأول أصلي، وهو من تاريخ وقوع حادث الطرق، أما الفرض الثاني هو فرض إستثناء عن الأصل، وهو من تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي، وبتحليل هذا النص نكون أمام افتراضين، إما حصول المصاب على تقرير طبي نهائي بعد إنتهاء الثلاثة سنوات، وفي هذه الحالة يبدأ ميعاد سريان مدة الثلاث سنوات من تاريخ حصول المصاب على التقرير النهائي، و الإفتراض الثاني هو حصول المصاب على تقرير طبي نهائي خلال الثلاث سنوات، في هذه الحالة هل يبدأ سريان مدة الثلاث سنوات من تاريخ الحادث أم من تاريخ الحصول على التقرير؟

بالرجوع إلى نص المادة[3] نجد أنها اشترطت لتطبيق الإستثناء الذي اشرنا إليه، وهو تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي، أن يكون ذلك بعد أنتهاء مدة الثلاث سنوات، وبالتالي لا يمكن إعتماد تاريخ التقرير قبل إنتهاء الثلاث سنوات بل تاريخ الحادث، بمعنى أن مدة التقادم ثلاث سنوات من تاريخ الحادث وهذا هو الأصل، حتى لو استقرت حالة المصاب وحصل على تقرير طبي نهائي بعد سنة واحدة من تاريخ الحادث فله اقامة دعواه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحادث وليس من تاريخ التقرير، وفق المادة 159 من قانون التأمين.

أما التساؤل الآخر هو: هل تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي مرتبط باستقرار حالة المصاب أم لا؟، في الأصل وفي الوضع الطبيعي، إن حصول المصاب على تقرير طبي نهائي مرتبط ومتزامن مع إستقرار حالته الصحية، وإستقرار الحالة يعني أن المصاب إستقر وضعه الصحي على ما هو عليه، أي لن يتحسن أكثر من ذلك، ولن يسوء وضعه أكثر من ذلك، فلو فرضنا أن مصاب تولد لديه 30% عجز دائم، هذا يعني أن هذا العجز سيرافقه طوال حياته، وبالرجوع إلى التساؤل المشار إليه،

[1] المادة 124 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 .

[2] لطفاً أنظر الصفحة السابقة من هذه الدراسة وتحديدا قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2021/536، وكذلك انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/315 الصادر بتاريخ 2020/10/5 .

[3] المادة 159 من قانون التأمين الفلسطيني

ماذا لو أن هذا المصاب بعد سنه من تاريخ الحادث تولد لديه نسبة 30% عجز في مثالنا السابق، واستقرت حالته على ذلك، وتقاعص عن إقامة الدعوى في حينه، وبعد اربع سنوات ذهب إلى الطبيب، أو إلى إحدى اللجان الطبية، وحصل على تقرير طبي نهائي، وبعد ذلك أقام دعواه، هل هو بذلك خالف المادة 159 أم لا؟

ظاهريا لم يخالف ما نصت عليه المادة 159 في ألفاظها، ولكن في مضمونها وما تنبيء عنه تلك المادة وما قصده المشرع في الإستثناء الذي وضعه، عدم استقرار حالة المصاب وأنه بحاجة إلى العلاج[1]، والذي ربما يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ الحادث، أما وأن يتقاعص المصاب عن المطالبة بالتعويض بحجة أنه لم يحصل على تقرير طبي نهائي، ولأنه يستطيع في أي وقت الحصول على هذا التقرير، يجعل من دعواه عرضة للرد لمرور الزمن، ومن واجب المحكمة التحقق من أن هذه الفترة التي استغرقها المصاب قبل الحصول على تقرير الطبي النهائي هي فترة علاج فعلية أم لا، ويمكن التحقق من ذلك من خلال تسلسل التقارير الطبية، والمراجعات، و الأدوية وايصالات دفع المراجعات الطبية، أما وأن أخر تقرير طبي أو أيصال مراجعة طبية يمتد لفترة طويلة، فيرى الباحث أن يتم اعتماد تاريخ آخر مراجعة طبية اذا كانت هذه المراجعة تؤكد استقرار حالة المصاب ولا يحتاج المزيد من العلاجات، على ان تكون هذه معززة بإيصال الدفع ووصفة الأدوية إن وجدت، واعتمادها كتاريخ إستقرار لحالة المصاب، بالاضافة إلى الإستعانة برأي الخبراء من الاطباء في بعض الأحيان، وبالطبع

[1] قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها حقوق رقم 2023/10 الصادر بتاريخ 2024/1/30: "وبعطف النظر على المادة 159 من قانون التأمين نجدها تقضي:"تتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث طرق إذا لم ترفع خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث، أو من تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي إذا تجاوزت المدة الثلاث سنوات" ،وفي ذلك نرى، ان مؤدى نص المادة 159 من قانون التأمين ان الأصل هو ان دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع حادث الطرق كما هو الحالة عند وفاة المصاب ،والإستثناء أن يبدأ التقادم من تاريخ الحصول على التقرير الطبي النهائي ،والمقصود بتاريخ الحصول على التقرير الطبي النهائي هو تاريخ إستقرار حالة المصاب الصحية حتى ولو كان بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث ،ولما منحت اللجنة الطبية المحلية المدعي مدة تعطل عن العمل ثلاثة أشهر من تاريخ الحادث نتيجة الإصابة التي لحقت به ،والمتمثلة بألم في الراس والرقبة والصدر والطرف السلفي ومنطقة الحوض وخدوش وسحجات في الوجه، فإن وضع المدعي الصحي يكون والحالة هذه استقر بعد مضي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحادث وإن إستمر في العلاج كون إستمرار المصاب في العلاج لا يعني بالضرورة عدم إستقرار وضعه الصحي،ما دام ان تقرير اللجنة الطبية المحلية لم يشر إلى اي تاريخ أخر لإستقرار حالة المدعي الصحي ،وطالما لم ترد أي بينة تفيد بأن وضع المدعي الصحي لم يستقر بهذا التاريخ ،وحيث أن حادث الطرق وقع بتاريخ 2015/2/4 فإن وضع المدعي الصحي يكون قد إستقر بتاريخ 2015/5/5 ،ولما أقيمت الدعوى الأصلية لدى محكمة صلح حقوق قلقيلية بتاريخ 2022/1/5 فتكون مقامة بعد مضي مدة تزيد عن ست سنوات من تاريخ إستقرار حالة المدعي الصحية، وبما أن المحكمة مصدرة الحكم الطعين خلصت إلى ذلك فإن سبب الطعن لا يرد على الحكم الطعين مما يستوجب رده "

يرجع ذلك إلى قناعات محكمة الموضوع، من خلال البينات التي تقدم أمامها، وعليه فإن إستقرار حالة المصاب يجب أن تكون متزامنة مع تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي، ولا يكفِ التقرير لوحده في رأي الباحث، وهذا ما نهجته معظم المحاكم الفلسطينية[1].

[1] لطفاً انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية (هيئة خماسية) رقم 2021/161 الصادر بتاريخ 2024/3/1 الذي جاء فيه : " فإن هذا الذي توصلت إليه محكمة الإستئناف وحملت حكمها عليه لا يتفق مع مفهوم نص المادة 159 من قانون التأمين ، التي نصت على تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث الطرق إن لم ترفع خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث او تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي ، إذا تجاوزت المدة الثلاث سنوات المذكورة ، بمعنى أن الميعاد العام لرفع الدعوى هو ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث ، وإذا لم ترفع خلال تلك المدة يصار إلى الإستثناء وهو رفع الدعوى خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي ، وأن ميعاد تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي لا يعني أن الميعاد مفتوحاً لإرادة المصاب يستطيع متى شاء الحصول على تقرير طبي نهائي لغايات قطع مدة التقادم وبدء مدة جديدة ، ذلك أن المقصود من تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي هو وجود مانع حقيقي بسبب عدم إستكمال العلاج وعدم إستقرار الحالة المرضية والصحية للمصاب ، وأن ما توصلت إليه محكمة الإستئناف إذ اعتبرت تاريخ نهاية التعطيل البالغة ثلاثة أشهر من تاريخ الحادث هي بداية مدة التقادم المشار إليها ، جاء خلافاً لمقاصد المشرع ولمفهوم تلك المادة ما دام أنه إستعمل عبارة تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي ، ولم يستعمل عبارة تاريخ إستقرار الحالة."

الفصل الثاني

تطبيقات دعاوى التعويضات وفق قانون التأمين

تناول الباحث في الفصل السابق، وتحديداً المبحث الثالث منه، موضوع تقادم دعوى التعويض التأمينية، حيث تم تقسيم هذه الدعاوى إلى ثلاث أقسام، ضمن ثلاثة مطالب، وفق ما نص عليه قانون التأمين بخصوص مدد التقادم في الدعاوى المنبثقة عنه، فمنها ما تم ذكره صراحة كتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين،[1] و تقادم دعوى التعويض الناتجة عن حادث الطرق،[2] ومنها ما سكت عنها وهي الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين، أو تلك المرتبطة بعقد التأمين على الرغم أنها تدور وجوداً وعدماً مع عقد التأمين.

يشتمل هذا التقسيم الوارد في قانون التأمين المشار إليه في الفقرة السابقة على العديد من الدعاوى التأمينية، وهي دعاوى متنوعة لا يتسع نطاق هذا البحث لها، ذلك أن هذا البحث يتناول دعاوى التعويضات المنبثقة عن قانون التأمين، وكما هو معروف أن دعاوى التعويضات المنبثقة عن قانون التأمين تتسع لتشمل معظم أنواع التأمين سواء فيما يتعلق بتأمين الأشخاص، أو تأمين الأضرار، وما يتفرع عنهما، وإن إيجاد آلية يمكن الإعتماد عليها في تقسيم هذه الدعاوى لتشمل كافة دعاوى التعويضات المنبثقة عن قانون التأمين،[3] من أهم الصعوبات التي واجهها الباحث، ذلك أن هذه الدعاوى كما أسلفنا تشمل كافة أنواع التأمين، وحتى نحيط بكل تلك الدعاوى، ارتأى الباحث أن يتم تناولها وتقسيمها إعتماداً على أطرافها، وتحديدا المؤمن والمؤمن له والمضرور، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن قانون التأمين قد تطرق إلى بعض دعاوى التعويضات بشكل خاص، سواء بنص مباشر، أو

[1] المادة 21 من قانون التأمين الفلسطيني

[2] مادة 159 من قانون التأمين الفلسطيني

[3] لطفاً أنظر المادة 3 من قانون التأمين للاطلاع على انواع التأمين في فلسطين

بنصوص مبعثرة توشي بوجود هذه الدعاوى، التي لا يمكن المرور عنها مرور الكرام، بل هي في صلب هذا البحث، وهي دعوى التعويض المباشرة[1]، ودعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول، سنتناول دعوى التعويض المباشرة، وفي المبحث الثاني، دعاوى الرجوع في قانون التأمين، وفي المبحث الثالث، دعوى التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق.

المبحث الأول: دعوى التعويض المباشرة

نتيجة لتزايد المخاطر في حياتنا، وجد ما يعرف بالتأمين عن المسؤولية المدنية، والتي يقوم فيه المؤمن بتوفير التغطية التأمينة بالتعويض عن الضرر المؤمن عليه تجاه الغير، على الرغم من أن هذا الغير ليس طرفاً في عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له، إلا أن هذا الغير المضرور، قد منحه القانون الحق في مطالبة المؤمن له، أو المؤمن مباشرة بالتعويض عن الضرر الذي تسبب له به المؤمن له، وهو ما يعرف بالدعوى المباشرة، والتي سنتناولها في هذا المبحث ضمن ثلاث مطالب يتضمن الاول مفهوم الدعوى المباشرة، وفي المطلب الثاني شروط دعوى التعويض المباشرة، اما المطلب الثالث فسنتناول دفوع دعوى التعويض المباشرة.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى المباشرة

تعتبر الدعوى المباشرة خروجا عن الأصل فيما يتعلق بالقواعد العامة للقانون، والتي تعتبر أن آثار العقد لا تمتد إلى الغير، بل تقتصر على أطرافه، وهذا ما يعرف بمبدأ نسبية أثر العقود،[2] فهي دعوى من نوع خاص، تهدف إلى حماية حق الدائن والحفاظ عليه من خلال منحه نوعا من الإستئثار بالحق موضوع الدعوى، من خلال منع باقي الدائنين من مزاحمته في هذا الحق، وبالتالي لا يخضع هذا الحق إلى قسمة غرماء،[3]عندما لا تكفي أموال المدين لجميع حقوقهم، كما هو الحال في الدعوى غير المباشرة.[4]

---

[1] لطفاً أنظر المادة 45 من قانون التأمين الفلسطيني

[2] (الفار، 1999، ص 89) لطفاً، وأنظر أيضا: – (القضاة، 2014، ص29)

[3] (سلطان، 1974، ص 113)

[4] (الجبوري، 2003، ص 299)

لم يتم النص على الدعوى المباشرة بنص تشريعي خاص، ولا توجد نظرية عامة لها في القانون الفلسطيني، وأنما يوجد بعض التطبيقات الخاصة بها في بعض القوانين، مثل قانون التأمين، وقانون العمل الفلسطيني، كما هو الحال أيضاً في كل من القانون الفرنسي، وبعض القوانين العربية، مثل القانون الأردني والمصري والسوري والعراقي، فإن المشرع في هذه البلدان، لم يتعرض للدعوى المباشرة بنص خاص، أو نظرية عامة، بل اقتصرت على بعض التطبيقات بنصوص خاصة،[1] بإستثناء قانون الموجبات والعقود اللبناني، الذي تضمن نصا عاماً للدعوى المباشرة في المادة 277 منه.[2]

الفرع الأول: تعريف الدعوى المباشرة

دأب العديد من شراح القانون على تعريف الدعوى المباشرة، فهناك الكثير من التعريفات التي تناولتها، نستعرض فيما يلي بعضاً منها :

فقد عرفها البعض بأنها: "الدعوى التي يرفعها الدائن بإسمه ولحسابه على مدين مدينه، للمطالبة بالحق المترتب في ذمته للمدين وليستأثر بالمحكوم به فيها."[3]

وعرفها البعض الآخر بأنها : " دعوى مدنية إستثنائية ومجردة، مقررة بنص قانوني خاص، يرفعها الدائن بإسمه و لحسابه تجاه مدين مدينه، مطالبا إياه بالحق الثابت للمدين في ذمته، وبحدود ما للدائن في ذمة ذلك المدين، حيث يستأثر الدائن بنتائجها دون أن يتعرض لمزاحمة غيره من دائني المدين."[4]

وعرفها آخر بأنها "دعوى مدنية عادية قائمة على فكرة المصلحة تنشئ لفائدة المتضرر حقاً شخصيا على التعويض الموجود بين يدي المؤمن، يمكنه مطالبته به قضائيا في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين."[5]

يتضح لنا فيما سبق بأن الدعوى المباشرة تتصف بأنها دعوى إستثنائية من نوع خاص، تهدف إلى حماية الضمان العام للدائن وحده دوناً عن باقي الدائنين، من خلال الحفاظ على حقه وذلك بمنعها

[1] (الجبوري، 2003، ص 299)

[2] مادة 277 من قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام 1932 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1932/4/11 ، والتي نصت على: "يكون الأمر على خلاف ما تقدم إذا كان القانون يمنح الدائنين على وجه استثنائي حق اقامة الدعوى المباشرة فإن نتائجها تعود إلى المدعي دون سواه ولا يلزمه ان يقسم الربح بينه وبين سائر الدائنين. على أن هذه المعاملة لا يمكن إجراؤها إلا إذا كانت مقررة بنص صريح يفسر بمعناه المحصور."

[3] (البكري، 1971، ص 244)

[4] (القضاه، 2014، ص33)

[5] (معلال، 2011، ص 175)

مزاحمة باقي الدائنين له، بحيث تستأثر له بالحق موضوع الدعوى.

تشمل الدعوى المباشرة العديد من الحقوق المدنية التي تناولها المشرع في بعض القوانين، وحيث أن نطاق بحثنا لا يتسع للدعوى المباشرة عموما، بل يقتصر على دعاوى التعويضات الناشئة عن قانون التأمين، لذلك سيتم تناولها من هذا الجانب ما أمكن، وتأسيسا على ذلك فلزاماً علينا أن نستبدل المصطلحات العامة الواردة في التعريفات والشرح السابق واللاحق بالمصطلحات الخاصة بقانون التأمين، فالدائن هو المضرور والمدين هو المؤمن له ومدين المدين هو المؤمن، أما حدود الدين فهي حدود الضمان.

وعليه، وإسقاطا لما تم ذكره على دعوى التعويض المباشرة، فهي تلك الدعوى التي يرفعها المضرور على المؤمن بشكل مباشر، وهذا هو الإستثناء على الأصل، حيث لا توجد علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن، ذلك أن المضرور (وهو الغير) ليس معروفا لأطراف عقد التأمين عند إبرامه، سواء للمؤمن، أو للمؤمن له، ولا تربطه علاقة مباشرة مع المؤمن، بل إن هذه العلاقة تنشأ بعد تحقق الخطر المؤمن عليه، بعد أن تمر هذه العلاقة عبر ذمة المؤمن له، وبنص خاص من المشرع يستطيع المضرور رفع دعوى تعويض مباشرة على المؤمن للمطالبة بالتعويض،[1] بصفة الأخير مدين مدينه للمضرور، وذلك في حدود قيمة الضمان المتفق عليه في عقد التأمين، بين المؤمن والمؤمن له.

الفرع الثاني: دعوى التعويض المباشرة في قانون التأمين

أقر المشرع الفلسطيني في قانون التأمين حق المضرور في دعوى التعويض المباشرة في موضعين، الأول يتعلق بالمسؤولية المدنية بوجه عام، والثاني في دعوى التعويض المباشرة عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق.

حيث نصت المادة 45 من قانون التأمين الفلسطيني على :" للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد."

يتضح من نص المادة السابقة أن المشرع الفلسطيني قد إعترف بحق المضرور بمطالبة المؤمن مباشرة، أو بإقامة دعوى تعويض مباشرة ضد المؤمن، وذلك في حدود الضرر الحاصل له، وقيمة التأمين المحدد بالعقد.

إلا أن هذا الحق تم تقيده بموجب المادة 19 من قانون التأمين، التي اشترطت على المضرور مطالبة المؤمن له (المستفيد) قبل الإقدام على إقامة دعوى التعويض المباشرة، وعند إمتناع المؤمن له عن

[1] لطفاً أنظر المادة 45 من قانون التأمين

تعويض المضرور، يستطيع إستعمال حقه في إقامة دعوى التعويض المباشرة، وبالتالي فإن إمتناع، أو تقصير المضرور في مطالبة المؤمن له (المستفيد) يجعل من دعواه المباشرة ضد المؤمن مردوده كونها سابقة لأوانها.[1]

بالأضافة إلى ذلك، فإن إقامة دعوى من قبل المضرور ضد المؤمن له، جاز للأخير إدخال المؤمن في هذه الدعوى في مواجهة المضرور.[2]

أما فيما يتعلق بحوادث الطرق في قانون التأمين بخصوص دعوى التعويض المباشرة، فقد أجاز المشرع في المادة 151 منه، للمصاب الحق في اللجوء إلى الدعوى المباشرة ضد المسؤول عن التعويض بشكل مباشر، للمطالبة بالتعويضات الجسدية[3]، حيث يتضح أن المشرع الفلسطيني قد أعطى المضرور (المصاب) في حوادث الطرق ودون أي شروط، إقامة دعوى التعويض المباشرة ضد المؤمن، أو ضدد الصندوق فقط، وله في ذلك أيضا إقامة دعوى ضد المؤمن له.

أما المشرع الأردني في القانون المدني وبموجب المادة 931 منه، فقد أعطى للمضرور الحق في إقامة دعوى التعويض المباشرة على المؤمن لإلزامه بدفع التعويض للمتضرر وحده دون غيره[4]، كما أعطى المشرع الأردني الحق للمتضرر في دعوى التعويض المباشرة بشكل صريح وواضح بموجب نص الفقرة (ب) المادة 13 من نظام التأمين الإلزامي للمركبات، بإقامة دعوى مطالبة بالتعويض ضد شركة التأمين مباشرة، ومنع المؤمن من إستخدام الدفوع التي كان يمكن له التمسك بها تجاه المؤمن له."[5]

في حين أن المشرع المصري لم ينص بشكل واضح وصريح على حق المضرور في إستعمال الدعوى

---

[1] نصت المادة 19 من قانون التأمين الفلسطيني على: "لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبه المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية."

[2] (الكخن، 2018، ص 126)

[3] المادة 151 من قانون التأمين الفلسطيني التي نصت على: "للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له معاً، أو ضد المؤمن، أو الصندوق فقط."

[4] المادة 931 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المعمول به بتاريخ 1977/1/1 والتي نصت على: "لا يجوز للمؤمن ان يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه."

[5] مادة 13 فقرة (ب) من نظام التأمين الألزامي للمركبات الأردني رقم 12 لسنة 2010، المنشور على الصفحة 2192 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5025 بتاريخ 15/4/2010 الصادر بموجب المادة 99, المادة 108 من قانون تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته رقم 33 لسنة 1999، وهو النظام المعني بالتعويض عن حوادث السيارات، والتي نصت على: "ب- مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا النظام، يحق للمتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقا للتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له."

المباشرة ضد المؤمن، أنما أسس الفقه والقضاء المصري لذلك، من خلال إستخلاص مقاصد المشرع المصري.[1]

ويتضح ذلك من خلال المادة 47 من قانون التأمين المصري التي اوجبت على المؤمن ان يؤدي مبلغ التعويض إلى المستحق او ورثته مباشرة ودون الحاجة للجوء إلى القضاء[2]، كما منحت المادة 52 منه الحق للمضرور أو ورثته في الحصول على مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة 47 من أي من مؤمني المركبات المتسببة في الحادث (في حال إشتراك أكثر من مركبة في التسبب بالحادث) والصندوق، بحسب الاحوال[3] .

المطلب الثاني: شروط دعوى التعويض المباشرة

دعوى التعويض المباشرة، وكما اتضح لنا، في الأصل هي دعوى مدنية عادية، لها نفس الخصائص والشروط العامة لأي دعوى، وبالتالي فإنه إلى جانب الشروط العامة للدعوى بشكل عام و دعوى التعويض بشكل خاص،[4] هناك شروط خاصة بدعوى التعويض المباشرة، سيتم التطرق لها تباعا فيما يلي:

أولاً: يجب أن يكون هنالك نص قانوني خاص بالدعوى المباشرة :

أن المشرع الفلسطيني والتشريعات المقارنة لم تنص على الدعوى المباشرة عموما، وإنما وجدت بنص خاص في بعض القوانين،[5] ومنها قانون التأمين، الذي أعطى للمضرور الحق في إقامة دعوى تعويض مباشرة ضد المؤمن،[6] لذلك فلا يمكن إقامة دعوى مباشرة دون أن يكون هناك نص خاص عليها من قبل المشرع، وهذا ما اشترطه الفقه أيضا في هذا الصدد، حيث يرى المرحوم السنهوري

---

[1] (المنجي، 1993، ص 265)

[2] المادة 47 من قانون التأمين الموحد (المصري) رقم 155 لسنة 2024، والتي نصت في فقرتها الاولى على: " تؤدى مجمعة التأمين المعنية مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فيالمادة (40) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص. ..."

[3] المادة 47 من قانون التأمين الموحد (المصري) رقم 155 لسنة 2024 التي نصت على :" إذا كانت المسئولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التأمين وفقا للتأمين الإلزامي عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع مشتركة بين مركبتين أو اكثر، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة (47) من هذا القانون من أى من مؤمنى المركبات المتسببة في الحادث والصندوق المشار إليه فى المادة(61) من هذا القانون، بحسب الأحوال. وتكون تسوية مبلغ التأمين بين مجمعة التأمين المعنية والصندوق، بحسب الأحوال، بالتساوى بينهما."

[4] للإطلاع على شروط دعوى التعويض لطفاً أنظر صفحة 15 وما بعدها من هذه الدراسة.

[5] لطفاً أنظر صفحة 37 و صفحة 43 من هذه الدراسة.

[6] المواد 19 و 151 من قانون التأمين الفلسطيني

بأنه :" المُجمع عليه في الوقت الحاضر، وفي هذه المرحلة من مراحل تطور الدعوى المباشرة أن هذه الدعوى لا تثبت إلا بنص تشريعي خاص، وهذا يكفي للقول بأنه ليس هناك إلى اليوم أصل ترد إليه الدعوى المباشرة بحيث تقوم على هذا الأصل دون حاجة إلى النص"[1].

ثانياً: يجب أن يكون المدعي المضرور من الغير:

المضرور هو الذي تعرض إلى ضرر سواء ضرر جسماني، أو مادي، بسبب تحقق مسؤولية المؤمن له، وقد يكون المضرور المصاب نفسه أو قد يكون من ورثته، في حال أدت الإصابة إلى الوفاة[2]، ويجب أن يكون هذا المضرور من الغير، أي خارج العلاقة التعاقدية في عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له، فليس كل مضرور من الغير، ذلك أن المضرور يمكن أن يكون المؤمن له نفسه، وبالتالي لا نكون بصدد دعوى تعويض مباشرة .

ثالثاً: وجوب تحقق الخطر المؤمن منه:

إن محل عقد التأمين القائم بين المؤمن والمؤمن له هو تأمين مسؤولية المؤمن له تجاه الغير عن أي ضرر يمكن أن يتسبب به المؤمن له للغير، وهذا هو الخطر المؤمن منه، وحتى تنشأ دعوى مباشرة يجب أن يتحقق الخطر المؤمن منه،[3] وهو وقوع الضرر للغير الذي يسمى فيما بعد بالغير المضرور، فبدون تحقق الخطر المؤمن منه لا يكون هناك ضرر، وبالتالي لا وجود للغير المضرور من الخطر المؤمن منه، ذلك أن وجود مضرور ليس بالضرورة أن ما لحقه من ضرر هو نتيجة للخطر المؤمن منه في عقد التأمين ليعمل حقه في الدعوى المباشرة .

رابعاً: تقرير مسؤولية المؤمن له:

إن المؤمن في عقد التأمين تنشأ مسؤوليته تجاه الغير وجوداً وعدماً إذا ما ثبتت مسؤولية المؤمن له[4] عن الخطأ الذي ارتكبه الأخير، وأدى إلى الحاق الضرر بالغير المضرور، وبالتالي في حال عدم ثبوت مسؤولية المؤمن له وفق قواعد المسؤولية التقصيرية، من خطأ و ضرر وعلاقة سببية بينهما، فإنه مسؤولية المؤمن تجاه الغير لا تقوم بالضرورة وفق ما اشتمل عليه عقد التأمين، وهذا هو الأصل، ولكن السؤال الذي يثار هنا هو هل يجب ثبوت مسؤولية المؤمن له ابتداءً ليتمكن المضرور من إقامة الدعوى المباشرة أم لا ؟

---

[1] (السنهوري، 1964، ص 990)

[2] (عبد الرحمن، 2006، ص 253)

[3] لطفاً أنظر مادة 18 من قانون التأمين

[4] لطفاً أنظر مادة 19 من قانون التأمين

انقسم الفقه في هذا الشأن إلى ثلاث مذاهب،[1] الأول ذهب إلى أنه لا ضرورة لإثبات مسؤولية المؤمن له قبل إقامة الدعوى المباشرة،[2] وبالتالي إعتبر أن الدعوى المباشرة هي دعوى أصلية قائمة بذاتها، أما أنصار الرأي الثاني فقد ذهبوا إلى أن المضرور قبل إستعمال حقه في الدعوى المباشرة يجب عليه أولاً الحصول على حكم قضائي يقرر مسؤولية المؤمن له،[3] وبالتالي تكون الدعوى المباشرة هي دعوى تبعية، أما الرأي الثالث فقد ذهبوا إلى أن على المضرور وجوبا إختصام المؤمن له في الدعوى المباشرة،[4] وبالتالي فإن الدعوى المباشرة تسير بالتوازي مع دعوى المضرور تجاه المؤمن له.

أما بخصوص موقف المشرع الفلسطيني، فقد فرق بين التأمين الإختياري من المسؤولية المدنية، حيث الزم المضرور مطالبة المؤمن له بالتعويض قبل إقامة الدعوى المباشرة على المؤمن،[5] ولكن لم يحدد شكل هذه المطالبة فقد تكون مطالبة شفوية مثبته، أو مكتوبة، أو قضائية، وبالتالي فإن المشرع لم يشترط ثبوت مسؤولية المؤمن له حتى يتمكن المضرور من ممارسة حقه في الدعوى المباشرة ضد المؤمن، بل اقتصر هذا الشرط على مطالبة المؤمن له فقط، وبطبيعة الحال يستطيع المؤمن تقديم ما شاء من البينات التي قد تنفي مسؤولية المؤمن له تجاه المضرور.

أما بخصوص التأمين الإلزامي في حوادث الطرق، فقد أخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ المسؤولية المطلقة[6] والكاملة للسائق، بمعنى أن للمصاب المضرور الحق في الحصول على التعويض بغض النظر عن ثبوت مسؤولية أو خطأ المؤمن له من عدمه، حتى وأن تعدى هذا الحادث مسؤولية المؤمن له أو المؤمن، فسيحصل المصاب على تعويض من الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق،[7] وهذا ينطبق إلى حد ما على دعوى تعويض إصابات العمل[8]، والتعويض عن أضرار الأخطاء الطبية[9]، بموجب القوانين المنظمة لها والتي لا يتسع المجال لبحثها كونها تخرج عن اطار بحثنا هذا المقتصر على دعاوى التعويض المنبثقة عن قانون التأمين فقط.

أما بخصوص موقف المشرع الأردني بخصوص المسؤولية المدنية، فقد ألزم شركة التأمين بدفع

[1] لطفا، مزيدا من التفصيل أنظر: (عبد الرحمن، 2006 ص 256 وما بعدها)

[2] (السنهوري، 1964 ص 1684)

[3] (العطير، عبد القادر، 1995، ص282)

[4] (النعيمات، 2006،، ص328)

[5] لطفاً أنظر المادة 19 والمادة 43 من قانون التأمين.

[6] لطفاً أنظر المادة 144 من قانون التأمين الفلسطيني .

[7] مادة 151 من قانون التأمين الفلسطيني.

[8] مادة 127 فقرة 2 من قانون العمل الفلسطيني لسنة 2000

[9] مادة 27 من القرار بقانون رقم 31 لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية

التعويض الكامل للمضرور وحده فقط، في حالة أن المضرور لم يعوض من أي جهة أخرى[1]. وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي منح الحق للمصاب، أو لورثته إقامة دعوى مباشرة ضد المتسبب بالحادث، أو المسؤول عن أي حقوق مدنية للمطالبة بما جاوز مبلغ الضمان[2].

خامساً: عدم سبق تعويض المضرور عن الضرر:

لا يحق للمتضرر أن يقيم دعوى مباشرة ضد المؤمن إذا حصل على التعويض من المؤمن له، حيث أن فكرة حق المضرور في الدعوى المباشرة هو إعطاءه خيار إستخدام هذه الدعوى للحصول على التعويض، حتى وإن أعسر المؤمن له (المدين)، فإن حصل هذا المضرور على حقه في التعويض من المؤمن له أو من المؤمن، برئت ذمة الآخر، ولكن في حال أن مبلغ التأمين لم يكفِ ما حصل له من ضرر، يمكنه في هذه الحالة بعد حصوله على هذا المبلغ أن يرجع في باقي المبلغ غير المشمول بالتأمين على المسؤول، بما يعرف بالتعويض التكميلي.[3]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة 13 من قانون التأمين الفلسطيني قد منحت المؤمن الحق في أن يضمن عقد التأمين شروطا تعفيه من الضمان في إحدى الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى: إذا أقر المؤمن له بمسؤوليته عن وقوع الضرر للمضرور، بمعنى أن يقطع المؤمن له الطريق على المؤمن بأن يقر للمضرور بالمسؤولية، والتي يمكن أن تكون نتيجة تواطؤ من قبل المؤمن له مع المضرور، لإلزام المؤمن بالضمان على الرغم من عدم ثبوت هذه المسؤولية، وبالتالي فانه يحق للمؤمن وفق ما منحه له المشرع في المادة 13 من قانون التأمين أن يضع مثل هذا الشرط ويعمله.

الحالة الثانية: قيام المؤمن له بدفع التعويض للمضرور دون رضاء المؤمن، وهذه الحالة تشبه الحالة الأولى، حيث أن دفع المؤمن له التعويض للمضرور يخوله الرجوع على المؤمن لاسترجاع ما دفعه، فيمكن هنا أيضا أن يكون هناك تواطؤ بين المؤمن له والمضرور لدفع المبلغ على الرغم من عدم استحقاقه ودون الرجوع إلى المؤمن وأخذ موافقته، وبالتالي وضع المؤمن تحت الأمر الواقع، وفي

---

[1] نصت المادة 931 من القانون المدني الأردني على: "لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله، أو بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه."

[2] نصت المادة 48 من قانون التأمين الموحد (المصري) رقم 155 لسنة 2024 على: " للمضرور، أو ورثته اتخاذ الاجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث، أو المسؤول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين، وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة وفقا لهذا القانون"

[3] (عبد الرحمن2006، صفحة 255)

هذه الحالة أيضا منح المشرع المؤمن الحق في وضع مثل هذا الشرط وإعماله.

ولكن استثنت المادة 13 في فقرتها الثانية لإعمال هذه الشروط، إحدى حالتين، هما :
الحالة الأولى: إذا اقتصر إقرار المؤمن له الوارد في القفرة الأولى على واقعة مادية فقط، بمعنى أن الإقرار لم يشمل مسؤوليته الكاملة عن الحادث، بل اقتصر على واقعة مادية فقط، ففي هذه الحالة لا يتم إعمال شرط الإعفاء الوارد في الفقرة الأولى من المادة 13.
الحالة الثانية: إذا ثبت أن دفع قيمة التعويض من قبل المؤمن له للمضرور كان لصالح المؤمن، بمعنى أن المسؤولية ثابته وأن مبلغ التعويض المدفوع لم يتجاوز قيمة التعويض المستحق، ففي هذه الحالة أيضا لا يتم إعمال شرط الإعفاء الوارد في الفقرة الأولى من المادة 13.

المطلب الثالث: دفوع دعوى التعويض المباشرة

اتضح لنا فيما سبق أن حق المضرور يدور وجودا وعدماً مع حق المؤمن له، وإن حَكَمَ هذه الحقوق القانون، إلا أن ما يحددها هو عقد التأمين من حيث نطاق هذا الحق، سواء للمؤمن له أو للغير المضرور، وإن أعطى القانون للمضرور الحق في الدعوى المباشرة إلا أن حق المضرور نطاقه عقد التأمين، فلا يمكن له أن يتجاوز هذا العقد، أو أن يغير شروطه المتفق عليها مسبقا، ولا يمكن أن يزيد التزامات المؤمن، أو ينقصها، ولا يمكن أن تمنح للمضرور حقوقا تزيد عن الحقوق التي يمكن أن تمنح للمؤمن له،[1] ولكن التساؤل الذي يثور هل يجوز للمؤمن أن يتمسك بالدفوع تجاه الغير المضرور التي يمكن له أن يتمسك بها تجاه المؤمن له ؟

فرق الفقه والقضاء بين حق المؤمن في التمسك بالدفوع تجاه المضرور في الدعوى المباشرة، بين دفوع سابقة لتاريخ الحادث، ودفوع لاحقة لتاريخ الحادث، ذلك أن حق المضرور نشأ وتقرر منذ تاريخ وقوع الحادث،[2] وتأكيداً لإستقلالية الدعوى المباشرة عن عقد التأمين وإقراراً لحق المضرور في الحصول على التعويض، فإن المؤمن لا يمكن له أن يتمسك تجاه المضرور بالدفوع اللاحقة لتاريخ وقوع الحادث،[3] إلا أنه يستطيع أن يتمسك بالدفوع السابقة لوقوع الحادث، ونبين فيما يلي الدفوع السابقة لوقوع الحادث، والدفوع اللاحقة لوقوع الحادث:

[1] (فرمان، ، 1998، ص 7)
[2] (فرمان 1998، ص 8)
[3] (عبد الرحمن، 2006 ، ص 272)

الفرع الأول: الدفوع السابقة لوقوع الحادث

أشرنا سابقاً إلى أن الحقوق الممنوحة للمضرور يؤطرها عقد التأمين، وإن هذه الحقوق تولدت لحظة وقوع الحادث، وإن الحقوق التي تنشأ للمضرور يتلقاها المضرور محملة بكافة الدفوع المتعلقة به قبل وقوع الحادث، فكل دفع من هذه الدفوع يمكن أن يؤثر في وجود حق المؤمن له، أو مقداره، يمكن للمؤمن أن يحتج به تجاه المضرور، طالما كان قبل وقوع الحادث، أي قبل نشوء حق المضرور،[1] وهي الدفوع السابقة للحادث، والتي يمكن للمؤمن التمسك بها تجاه المضرور، وهي :

أولاً: الدفوع المتعلقة ببطلان عقد التأمين:

يمكن للمؤمن إثارة هذا الدفع كدفع سابق لوقوع الحادث، والمتعلقة ببطلان عقد التأمين،[2] كعدم توقيع المؤمن له على عقد التأمين، عدم أهليته، أو التدليس، أو الإكراه، أو الغش، أو عدم دفع القسط، أو عدم كفاية مبلغ التأمين للوفاء بكامل التعويض، وهناك أسباب أخرى مشابه سابقة لوقوع الحادث، والتي يستطيع المؤمن التمسك بها تجاه المضرور.

ثانياً: الدفع بقصور، أو عدم كفاية مبلغ التأمين:

يقصد بهذا الدفع أن مبلغ التأمين عن الخطر المؤمن منه هو أقل مما حصل للمضرور من ضرر، وبالتالي لا يمكن للمؤمن أن يتجاوز المبلغ المحدد في عقد التأمين، فللمضرور فقط ما كان للمؤمن له قبل المؤمن، وبالتالي ما زاد عن هذا المبلغ يتحمله المؤمن له تجاه المضرور عن الضرر الذي تسبب له به.

ثالثاً: الدفوع المتعلقة بإستبعاد الخطر من التغطية التأمينية: وهو أن لا يكون الحادث الذي ألحق الضرر بالمضرور مشمولا في نطاق التأمين،[3] أو أن يكون هناك إتفاق بين المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين على إستبعاد بعض الإخطار من التغطية التأمينية،[4] وبالتالي يستطيع المؤمن أن يستخدم هذه الدفوع تجاه المضرور في الدعوى المباشرة.

الفرع الثاني: الدفوع اللاحقة لوقوع الحادث

حيث أن حق المتضرر يتولد من لحظة وقوع الحادث، كما اتضح لنا سابقا، لذلك فإن هذا الحق يكون محملا بالدفوع السابقة لتاريخ الحادث، أما إذا خلى هذا الحق من الدفوع السابقة لتاريخ الحادث،

---

[1] (عبد الرحمن، 2006 ، ص 273)

[2] (فرمان 1998، ص 10)

[3] (عبد الرحمن، 2006 ، ص 273)

[4] (فرمان ، 1998، ص 10)

فإن المضرور يستحق تعويضا عن الضرر الذي لحق به في حدود مبلغ التأمين، ولا يؤثر إخلال المؤمن له بالتزاماته الواردة في عقد التأمين، ومن هذا المنطلق نشأت نظرية عدم جواز الإحتجاج بالدفوع اللاحقة لوقوع الحادث ضد المتضرر،[1] وهذه النظرية يجمع عليها الفقه والقضاء.

وينطبق ذلك بالرغم من أي إتفاق مسبق قد يرد في عقد التأمين، على منح المؤمن الحق بإستخدام الدفوع اللاحقة لتاريخ الحادث ضد المضرور، ذلك أن تحقق تلك الدفوع مرهون بإرادة المؤمن له، وليس بارادة المضرور.[2]

الفرع الثالث: موقف المشرع الفلسطيني و التشريعات المقارنه

أولاً: موقف المشرع الفلسطيني: لم يتضمن قانون التأمين الفلسطيني في التأمين الإختياري من المسؤولية المدنية أية نصوص تتعلق بالدفوع التي يمكن لشركة التأمين التمسك بها في مواجهة المضرور في الدعوى المباشرة، وبالتالي يمكن الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن، ويرى بعض شراح قانون التأمين[3] إلى أن المادة 12 من قانون التأمين الفلسطيني قد تطرقت إلى نظرية عدم جواز الإحتجاج بالدفوع اللاحقة لتاريخ الحادث، عندما اعتبرت أن بعض الشروط إن وردت في وثيقة التأمين تعتبر باطلة، مثل الشرط الذي يسقط حق المؤمن له في حالة تأخره في إعلان المؤمن، أو الجهات الأخرى المطلوب إعلامها، أو التأخر في تقديم الأوراق والمستندات، إذا كان هذا التأخر بسبب عذر مقبول، كما اعتبر المشرع الشرط المطبوع بشكل غير ظاهر، وكذلك شرط التحكيم إذا لم يرد بصورة مستقلة، وأي شرط آخر فيه تعسف من قبل المؤمن يعتبر باطلاً.[4]
في حين يرى البعض[5] الآخر، أن المشرع الفلسطيني على الرغم من إعطاء المضرور الحق في مطالبة المؤمن مباشرة من خلال الدعوى المباشرة، إلا أنه لم يبين بصورة مطلقة مدى تأثير هذا الحق في

---

[1] (فرمان، 1998، ص 27)

[2] (الكخن، 2018، ص 130)

[3] لطفاً أنظر (الكخن، 2018، ص 132 وما بعدها)

[4] نصت المادة 12 من قانون التأمين الفلسطيني على: "يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: 1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية. 2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها، أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول. 3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان، أو السقوط. 4- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة. 5- كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر وقوع الحادث المؤمن منه."

[5] (خويرة، 2017، ص 189)

الدفوع المستمدة من عقد التأمين تجاه المؤمن له على المضرور.

أما فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي (الإجباري) في حوادث الطرق، فقد منح المشرع الفلسطيني المؤمن العديد من الدفوع التي يمكن له إستخدامها ضد المصاب المضرور، وهي ذات الدفوع التي يمكن له إستخدامها ضد المؤمن له، وهذا ما أوضحته المواد (149 و 173) من قانون التأمين، حيث يلاحظ من أن المشرع الفلسطيني توسع في الحالات التي يسقط فيها حق المؤمن له بالتعويض، والتي يمكن الإحتجاج بها تجاه المصاب من الغير، أو المؤمن له المصاب على حد سواء، كما بلاحظ ان كافة الحالات الواردة فيها هي دفوع لاحقة لوقوع الحادث، إذا ما استبعدنا حالة عدم وجود تأمين نافذ من ضمن هذه الحالات على اعتبارها سابقة لوقوع الحادث،[1] وهو بذلك أي المشرع، لم يأخذ بقاعدة عدم جواز الإحتجاج بالدفوع السابقة واللاحقة للحادث.

إلا أن المشرع في المقابل، قد وضع ضوابط تمنع المؤمن من وضع ما يشاء من القيود و الشروط المجحفة في حق المؤمن له عند ابرام عقد التأمين، وهذا ما أنبأت به المادة 141 من قانون التأمين الفلسطيني، والتي جائت كقيد على المؤمن عند إبرام عقد التأمين، تمنعه من وضع ما يشاء من شروط في العقد، إلا أنها، وبإمعان النظر إلى الفقرة الثانية منها، قد حددت مدة 90 يوم فقط على إنتهاء رخصة المركبة، ومنعت المؤمن من وضع قيد على ذلك، إلا أنها وبمفهوم المخالفة، إن زادت المدة عن 90 يوم يمكن للمؤمن أن يتمسك به كدفع تجاه المؤمن له والمصاب من الغير، كذلك الفقرة الثالثة من ذات المادة، تضمنت منع المؤمن من وضع قيد على عدد الركاب في المركبة الخصوصية، إلا أنها وبمفهوم المخالفة أيضا، قد منحت المؤمن دفعا آخراً يمكن إثارته تجاه المؤمن له والمصاب من الغير، في حال كان عدد الركاب في المركبة غير الخصوصية، أكثر من العدد المرخص لها، كالمركبة العمومية والتجارية[2].

---

[1] نصت المادة 149 من قانون التأمين الفلسطيني على: "لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية: 1- من تسبب عمداً في وقوع حادث الطرق. 2- من قاد المركبة، أو استعان بها في ارتكاب جناية، أو جنحة. 3- من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث، أو خالف شروط وثيقة التأمين. 4- من قاد المركبة دون إذن مالكها، أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك. 5- من قاد المركبة بدون رخصة قيادة،، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع، أو قادها برخصة انتهى سريانها مدة تزيد على سنة،، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانوناً. 6- مالك المركبة، أو المتصرف بها الذي سمح لشخص آخر بقيادتها دون أن يكون للمركبة تأمين نافذ المفعول، أو كان التأمين لا يغطي حادث الطرق الذي أصيب فيه أي منهما أثناء القيادة سواء كان المصاب داخل المركبة، أو خارجها. 7- على الرغم مما ورد في الفقرة (6) من هذه المادة، إذا أصيب السائق بحادث طرق حين قيادته المركبة بإذن مالكها، أو المتصرف بها، ولم يكن للمركبة تأمين نافذ المفعول، أو كان لها تأمين لا يغطي الحادث دون أن يعلم ولم يكن من المعقول أن يعلم بذلك، فإنه يحق له مطالبة الصندوق بالتعويض شأنه شأن أي مصاب آخر."

[2] نصت المادة 141 من قانون التأمين الفلسطيني على: "لا يجوز للمؤمن أن يضع في وثيقة التأمين أي شرط يقيد استعمال المركبة من حيث: 1-عمر الأشخاص الذين يقودون المركبة. 2-حالة المركبة فيما عدا المركبة التي انتهت رخصتها مدة تزيد علي تسعين يوماً. 3-عدد

أما المادة 173، فقد تدارك المشرع الفلسطيني فيها حق المصاب بالتعويض، باستثناء السائق، ومنح المصاب هذا الحق بالتعويض في حالات محددة من قبل الصندوق، مثل عدم معرفة هوية السائق، أو أن السائق ليس معه تأمين، أو أن التأمين الذي معه لا يغطي الحادث في حال الإستعمال غير المصرح به للمركبة، أو أن رخصته لا تخوله قيادة المركبة، أو أن هناك غش من قبله، أو أن شركة التأمين تحت التصفية، أو أي حالة أخرى لا يغطيها التأمين وفق الوثيقة. [1]

وبإمعان النظر في فقرات هذه المادة، فإن الحالات الواردة فيها تعتبر دفوعا سابقة ولاحقة لوقوع الحادث، يستطيع المؤمن إستخدامها تجاه المؤمن له والمصاب على حد سواء، وبالنتيجة التنصل من التعويض، وإحالة المسؤولية عن التعويض للصندوق.

ثانياً: موقف المشرع الأردني: لم يمنح المشرع الأردني الحق للمؤمن بإستخدام الدفوع التي يمكن له إستخدامها تجاه المؤمن له[2]، وبالمقابل أعطى المشرع الحق للمؤمن بالرجوع على المؤمن له، وسائق المركبة المتسببة بالحادث لإسترداد ما دفعه المؤمن للمتضرر، وفق حالات حددتها الفقرة الأولى من المادة (16) من نظام التأمين الإلزامي،[3] مثل عدم قدرة السائق من السيطرة على المركبة على نحو مألوف بسبب وقوعه تحت تأثير السكر، أو العقاقير المخدرة، أو أنه ليس بحوزته رخصة قيادة لنوع

الأشخاص الذين تقلهم المركبة الخصوصية فقط. 4-الأوقات والمناطق التي تستعمل فيها المركبة. 5- وسم المركبة بعلامات مميزة فيما عدا العلامات الواجب وسمها بموجب القانون. 6-رخصة قيادة سارية المفعول مهما كانت المدة التي مضت على إصدارها."

[1] نصت المادة 173 من قانون التأمين الفلسطيني على: "فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضاً بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية: 1- إذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهولاً. 2- إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون. 3- إذا كان المؤمن تحت التصفية. 4- إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب: أ. استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها. ب- قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع. ت- إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه. ث- إذا وقع من المؤمن له غش، أو تدليس، أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على وثيقة التأمين. ج- أية حال أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الإلتزام بالتعويض بموجب أحكام هذا القانون."

[2] نصت الفقرة ب من المادة 13 من نظام التأمين الألزامي للمركبات (الأردني) رقم 12 لسنة 2010 على: "ب- مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا النظام، يحق للمتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقا للتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له."

[3] نصت الفقرة الاولى من المادة 16 من نظام التأمين الألزامي للمركبات (الأردني) على: "أ- يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض الى المتضرر، في اي من الحالات التالية- : 1- إ ذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث ، عند وقوعه ، غير حائز على رخصة قيادة، أو على فئة رخصة قيادة لفئة المركبة التي كان يقودها، أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة، أو معلقة لمدة يمتنع على السائق القيادة خلالها. 2- إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث ، عند وقوعه ، غير قادر على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام التشريعات النافذة، أو بسبب وقوعه تحت تأثير المخدر، أو العقار الطبي. 3- إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها وفق أحكام التشريعات النافذة. 4- إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي الى زيادة الخطر بسبب مخالفة أحكام التشريعات النافذة، أو اذا استخدمت في أغراض مخالفة للقانون، أو النظام العام،

المركبة التي يقودها، أو أن الرخصة تمنعه من القيادة بسبب الغائها من السلطات سواء بصورة دائمة أو مؤقته، أو استعمل المركبة لأغراض غير المرخصة لها، أو استعملت المركبة بطريقة مخالفة للقانون، وأدت هذه المخالفة إلى وقوع الحادث، أو إستعمال المركبة في تعليم القيادة دون أن تكون مرخصة لذلك.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة، فقد أعطت الحق للمؤمن بالرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادث، لإسترداد ما دفعه المؤمن للمتضرر وفق أي من الحالتين الواردتين في هذه المادة، الأولى إذا كان الحادث متعمداً من السائق، والثانية إذا كان الضرر ناتج عن حادث بسبب مركبة مسروقة بدون وجه حق[1].

أما الفقرة الثالثة (ج) من ذات المادة، فقد أعطت الحق للمؤمن بالرجوع على المؤمن له، وسائق المركبة المتسببة بالحادث، لإسترداد ما دفعه المؤمن للمتضررين من ركاب المركبة المتسببة بالحادث، حيث نصت على :-

" ج- يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لإسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضررين من ركاب المركبة المتسببة بالحادث في أي من الحالتين التاليتين :

1- إستعمال المركبة لنقل الأشخاص دون أن تكون مرخصة ومجهزة لهذه الغاية، أو مصرحاً لها بذلك.

2- نقل عدد من الركاب يتجاوز الحد المسموح به وفق أحكام التشريعات النافذة، وفي هذه الحالة، يتم احتساب حق شركة التأمين في الرجوع على أساس نسبة عدد الركاب الذين تنقلهم المركبة زيادة عن الحد المسموح بها إلى عدد الركاب الذين كانت تنقلهم المركبة أثناء وقوع الحادث.."[2]

ولكن هذا ليس مطلقا، فالبرجوع إلى الفقرة (ب) من المادة (13) سالفة الذكر، نلاحظ أنها قيدت بالمادة (10) من ذات النظام، [3] من حيث حق المؤمن التمسك في الدفوع تجاه المضرور.

شريطة ان تكون تلك المخالفة ، في جميع الحالات ، السبب المباشر في وقوع الحادث وان تنطوي على جنحة قصدية، أو جناية. 5- إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية."

[1] نصت المادة 16 فقرة (ب) من نظام التأمين الألزامي للمركبات (الأردني) على: "ب- يجوز لشركة التأمين الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض الى المتضرر في أي من الحالتين التاليتين- : 1- اذا ثبت ان الحادث كان متعمدا من سائق المركبة المتسببة بالحادث.2- إذا كان الضرر ناجما عن حادث سببته مركبة سرقت، أو استعملت دون وجه حق."

[2] لطفاً أنظر المادة 16 فقرة (ج) من نظام التأمين الألزامي للمركبات (الأردني)

[3] نصت المادة 10 من نظام التأمين الألزامي للمركبات (الأردني) على: "لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي: أ- الضرر الذي يلحق بالمؤمن له، أو سائق المركبة المتسببة بالحادث في حال تحقق اي من الحالات المنصوص عليها في المادة

هذا مع الأخذ بعين الإعتبار أن المشرع لم يفرق بين الدفوع السابقة و الدفوع اللاحقة لتاريخ الحادث، ولكن يستدل على ذلك بمفهوم المخالفة، أنه لا يحق للمؤمن التمسك بالدفوع تجاه المضرور من الغير، باستثناء ما ورد في المادة (10) من نظام التأمين الإلزامي، ودلالة المادة (13) منه.

ثالثاً: موقف المشرع المصري: في التأمين الإلزامي، أقر المشرع المصري بحق المضرور بمطالبة المؤمن بالتعويض بشكل مباشر، وله بذلك إستعمال الدعوى المباشرة، وفقا للقواعد العامة في القانون المدني المصري، ولم يفرق المشرع المصري في قانون التأمين الموحد لسنة 2024 بين الدفوع السابقة والدفوع اللاحقة لتاريخ وقوع الحادث، ولكن وبموجب القواعد العامة في القانون المدني يمنع على المؤمن التمسك بالدفوع السابقة لتاريخ وقوع الحادث كالدفع بالتقادم، أو أن المضرور قد استوفى حقه في التعويض من المؤمن له، أو الدفع بعدم التأمين، [1] أما بخصوص الدفوع اللاحقة فقد منع المؤمن التمسك بالدفوع تجاه المضرور، ويستدل على ذلك من نص المادة (47) من قانون التأمين الموحد[2] التي أوجبت على شركة التأمين أن تدفع مبلغ التأمين عن الحوادث الواردة في المادة 40 إلى كل من المستحق، أو ورثته، دون الحاجة للجوء إلى القضاء، وحددت مبالغ التعويض ومقدارها بشكل مفصل، على أن تدفع من قبل شركة التأمين خلال شهر من تاريخ إبلاغها بالحادث، كما خولت المادة (55) شركة التأمين بالرجوع على المسؤول عن الضرر لإسترداد ما أدته للمصاب[3]. كما خولت المادة 56 شركة التأمين بالرجوع على المؤمن له لإسترداد ما أدته من تعويض، إذا ثبت غش المؤمن له في

(16) من هذا النظام. ب- الضرر الذي يلحق بالمركبة المتسببة بالحادث. ج- الضرر الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي، أو دولي منظم، أو في اختبارات تحمّل المركبات. د- الضرر الذي يلحق بركاب المركبة المتسببة بالحادث نتيجة استعمالها في تعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية. هـ- الضرر الذي يلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة المتسببة بالحادث لقاء اجر. و- الضرر الناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي، أو الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة، أو أخطار الطاقة النووية. ز- الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستخدام الخاص وفقا لتعريفها الوارد في قانون السير النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه إذا تم استخدامها للأغراض المخصصة لها. ح- الضرر الناجم عن استعمال المركبة خارج حدود المملكة."

[1] (عبد الرحمن، 2006 ، ص 278)

[2] نصت المادة 47 من قانون التأمين الموحد (المصري) رقم 155 لسنة 2024 على: "تؤدى مجمعة التأمين المعنية مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (40) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص. ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه مجمعة التأمين المعنية مائة ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجزالجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز كما يحدد التعويض عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى عشرون ألف جنيه..."

[3] نصت المادة 55 من قانون التأمين الموحد (المصري) رقم 155 لسنة 2024 على: " لمجمعة التأمين المعنية إذا أدت مبلغ التأمين فى حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة ، أن ترجع على المسئول عن وقوع الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تأمين."

إخفاء معلومات جوهرية عند إبرام عقد التأمين،[1] أما المادة 57 فقد نصت على: " لا يترتب على حق الرجوع المقرر لمجمعة التأمين المعنية وفقا لأحكام المادتين (55 و56) من هذا القانون الإخلال بحق المضرور فى الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية."[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بالرجوع إلى المادة 47 من قانون التأمين الموحد المشار إليها أعلاه، فإن المشرع المصري ألزم المؤمن بدفع المبالغ المستحقة إلى المستحق، أو ورثته، وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء، وقد حددت هذه المادة تلك المبالغ بشكل مسبق لكل حالة على حدى، وبالتالي فإن إمتناع الشركة عن أداء هذا المبلغ دون أسباب موجبة لذلك، يعرضها للعقوبة المنصوص عليها في المادة 219 من ذات القانون،[3] هذا وبالضرورة مع احتفاظ المضرور بحقه في اللجوء إلى القضاء بموجب الدعوى المباشرة للمطالبة بمبلغ التعويض.

المبحث الثاني: دعاوى الرجوع في قانون التأمين

تناول قانون التأمين دعاوى الرجوع في بعض مواده، والتي إقتصرت على حق المؤمن في الرجوع على المتسبب بالضرر، من خلال حلول المؤمن محل المؤمن له لإسترداد ما دفعه المؤمن للمؤمن له، أو المضرور، وذلك من المتسبب بالضرر من الغير،[4] وهو ما يعرف بدعوى الحلول، كما تطرق إلى حق المدعى عليه في دعوى التعويض بالرجوع لإسترداد الدفعات المستعجلة في حوادث الطرق من المدعي، أو المسؤول عن الضرر، أو الصندوق وفق شروط وضوابط،[5] كذلك تطرق إلى حق الصندوق في الرجوع في حوادث الطرق على المسؤول عن تعويض المصاب، لإسترداد المبالغ المدفوعة في حادث الطرق، وفق ضوابط محددة في المادة 175 من قانون التأمين.

أما فيما يتعلق في دعاوى الرجوع الأخرى، مثل دعوى رجوع المؤمن على المؤمن له، أو رجوع المؤمن له على المؤمن، فلم يتطرق لها قانون التأمين بنص صريح كما الحال في الدعاوى السالفة الذكر، ويمكن إستنباط بعض الأحكام من بين السطور التي تنبىء عن حق المؤمن في الرجوع على المؤمن

---

[1] نصت المادة 56 من قانون التأمين الموحد (المصري) رقم 155 لسنة 2024 على: " يجوز لمجمعة التأمين المعنية أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من مبلغ التأمين إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناءً على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم مجمعة التأمين المعنية على قبولها تغطية الخطر أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص."

[2] المادة 57 من قانون التأمين الموحد (المصري) رقم 155 لسنة 2024.

[3] نصت المادة 219 من قانون التأمين الموحد (المصري) رقم 155 لسنة 2024 على :" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من خالف أحكام المواد (43، 46/فقرة اخيرة 47،49،139،147) من هذا القانون. ..."

[4] لطفاً أنظر المادة 14 من قانون التأمين

[5] مادة 169 من قانون التأمين الفلسطيني

له كحالة الغش، وكتم المعلومات،[1]وعدم الإبلاغ عن الحادث، وحالات أخرى يمكن الإستناد إليها في الرجوع، بالإضافة إلى شروط عقد التأمين، كذلك الحال في حق المؤمن له في الرجوع على المؤمن، في حالة قام المؤمن له بتعويض المضرور عن الضرر المؤمن عليه، سواء بقرار محكمة، أو من خلال التعويض الإتفاقي بعد موافقة المؤمن.

وعليه فإن هذه الدعاوى تستند إلى القواعد العامة، وإن استندت في بعض أحكامها إلى ما اشتملت عليه مواد قانون التأمين بين سطورها، أو ما تضمنه عقد التأمين من شروط.

وحيث أن نطاق بحثنا يدور حول الدعاوى المنبثقة عن قانون التأمين فإننا سنتناول فقط الدعاوى المنصوص عليها صراحة في المواد السالفة الذكر من قانون التأمين، وسيتم تناولها في ثلاثة مطالب فيما يلي:

المطلب الأول: دعوى رجوع المؤمن على المتسبب بالضرر من الغير

ذكرنا في المبحث السابق[2] أن المؤمن لا يستطيع أن يتمسك بكافة الدفوع في مواجهة المضرور وخاصة تلك الدفوع اللاحقة لتاريخ الحادث، وهي الدفوع التي كان يمكن له التمسك بها تجاه المؤمن له، ولكن أعطى المشرع للمؤمن في المقابل حق الرجوع على المتسبب بالضرر من الغير، لإسترداد ما دفعه من تعويض للمضرور من المتسبب بالضرر، وبالرجوع إلى المادة 14 من قانون التأمين،[3] نجدها منحت هذا الحق للمؤمن بالرجوع على المتسبب بالضرر، من خلال ما يعرف بالحلول، ولم تتحدث عن الرجوع، وإن كانت النتيجة في كل الأحوال هي إسترداد قيمة ما دفعه المؤمن للمضرور من المتسبب بالضرر، إلا أن المعنى القانوني يختلف في هذا الشأن، ذلك أن الرجوع يكون على ذات الشخص الذي إستلم المال، ويكون بين طرفين، في حين أن الحلول يكون إسترداد ما تم دفعه من شخص ثالث، من خلال إعطاء الحق للمحال إليه، بإستعمال كافة الوسائل والدفوع التي كان يمكن للمحيل إستخدامها في الأصل في مواجهة المحال عليه، ويعتبر مبدأ الحلول نتيجة حتمية لمبدأ التعويض،[4] وقد عرفه الفقه بأنه: "التبدل، أو التغير في العلاقة القانونية أياً كان مصدر هذا التبديل، أو التغيير، وهذا التبديل قد يكون بين الأشخاص فيكون حلولاً شخصياً، وقد يكون بين

[1] لطفاً أنظر مادة 16 من قانون التأمين الفلسطيني

[2] لطفاً أنظر صفحة 49 وما بعدها

[3] نصت المادة 14 من قانون التأمين الفلسطيني على: "يجوز للمؤمن إذا دفع تعويضاً عن الضرر أن يحل محل المؤمن له في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي حدثت عنه مسؤولية المؤمن بما دفعه من ضمان، ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول المؤمن وفروعه أو من زوجه أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله ."

[4] (المصري، 2001، ص175)

الأشياء فيكون الحلول عينياً."[1]

تضمنت المادة 14 من قانون التأمين مجموعة من الشروط التي يجب على المؤمن التقيد بها عند ممارسته لحق الحلول، يمكن ذكرها فيما يلي:

1) أن يكون المؤمن قد دفع تعويضاً عن الضرر.
2) أن يملك المؤمن له حق إقامة الدعاوى التي سيحل فيها المؤمن مكانه تجاه من تسبب في الضرر الذي حدثت عنه تلك المسؤولية المؤمن عليها بقدر ما تم دفعه من قبل المؤمن.
3) أن لا يكون المتسبب بالضرر من أصول المؤمن له وفروعه، أو زوجة، أو شخصا ممن يكون المؤمن له مسؤولا عن افعاله.

فإذا تحققت هذه الشروط مجتمعة، أصبح من حق المؤمن أن يحل محل المؤمن له في إقامة الدعاوى التي كان يمكن للمؤمن له إقامتها تجاه المتسبب بالضرر، لإسترداد ما تم دفعه للمضرور من تعويض.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن هذا الحق لا يشمل الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق، ذلك أن المشرع الفلسطيني قد توسع في منح المؤمن العديد من الدفوع التي يمكن له إستخدامها تجاه المؤمن له، وتجاه المضرور المصاب من الغير على حدٍ سواء، وفي المقابل أعطى المصاب الحق المطلق في التعويض،[2] إن لم يكن من المؤمن فيكون من المؤمن له، أو من الصندوق، الذي بدوره يستطيع الرجوع على السائق، أو مالك المركبة، أو المتصرف بها، وفق حالات محددة في القانون.[3]

أما بخصوص موقف المشرعين المصري و الأردني في شأن دعوى الحلول في التأمين، فقد إنسجما مع المشرع الفلسطيني، حيث قررت المادة 771 من القانون المدني المصري حق الحلول للمؤمن تجاه المتسبب في الضرر، مالم يكن من أحدث الضرر قريباً للمؤمن له،[4] كما أكدت ايضا المادة 30 من قانون التأمين المصري على ذات الحق والشروط[5]، كذلك الحال بشأن المشرع الأردني وفقا للمادة 926

---

[1] (محمد، 1996، ص 18)

[2] لطفاً أنظر المواد 145 و 151 من قانون التأمين الفلسطيني.

[3] لطفاً أنظر المادة 174 من قانون التأمين الفلسطيني.

[4] نصت المادة 771 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، على : " يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ، مالم يكن من أحداث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة ، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله."

[5] حيث نصت المادة 30 من قانون التأمين المصري الموحد رقم 155 لسنة 2024 على : " تحل شركة التأمين قانوناً بما دفعته من تعويض عن الأضرار المغطاة في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية شركة التأمين، ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصا يكون المؤمن له مسئولًاعن أفعاله."

من القانون المدني الأردني التي أجازت للمؤمن أن يحل محل المؤمن له تجاه المتسبب، ما لم يكن قريباً للمؤمن له.[1]

المطلب الثاني: دعوى رجوع المدعى عليه على المدعي بالدفعات المستعجلة في حوادث الطرق

يحق للمصاب في حوادث الطرق أن يتقدم بطلب دفعات مستعجلة لدى قاضي الأمور المستعجلة للمطالبة بدفعة أو دفعات مستعجلة من المؤمن، أو الصندوق، أو السائق،[2]حسب مقتضى الحال، ويتم نظر هذا الطلب على صفة الإستعجال[3] كما أراد المشرع، ولقاضي الأمور المستعجلة تلمّس ظاهر البينة بشأن المسؤولية عن الحادث، دون الخوض بتفاصيل التثبت من هذه المسؤولية، وبالنتيجة يحكم القاضي على المستدعى ضده، بدفع مبلغ لمرة واحدة، أو دفعات شهرية، على أن يتم حسمها من التعويض النهائي.

ولكن السؤال الذي يثور ماذا لو أن المستدعى ضده في طلب الدفعات المستعجلة لم تثبت مسؤوليتة عن الحادث عند نظر الدعوى الأصلية وصدور حكم نهائي بها بشأن التعويض، هل يكون قد خسر هذه المبالغ على الرغم من عدم ثبوت مسؤولية؟ و ماذا لو أن مبلغ الدفعات المستعجلة زاد عن مبلغ التعويض النهائي ؟

أجاب المشرع الفلسطيني عن هذه التساؤلات في المادة 169 من قانون التأمين التي نصت على: "إذا زاد مجموع الدفعات المستعجلة المدفوعة للمدعي عن المبالغ المحكوم به في الدعوى الأصلية، أو إذا قضت المحكمة برد الدعوى بحكم نهائي فإنه يحق للمدعي عليه الذي دفع الدفعات المستعجلة الرجوع على المدعي، أو المسؤول عن الضرر، أو الصندوق."[4]

نلاحظ أن المشرع إستخدم مصطلح المدعي والمدعى عليه بعموميتهما دون تحديدهما، ذلك أن تحديدهما يستدعي إسهابا في سرد وتكرار مواد القانون التي فصلت المسؤولية عن التعويض، إذ أن المدعى عليه متغيراً، طبقاً لقواعد المسؤولية عن التعويض المذكورة تفصيلا في المواد من 143 وما

[1] نصت المادة 926 من القانون المدني الأردني، على : "يجوز للمؤمن ان يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من احدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له او من ازواجه واصهاره او ممن يكونون له في معيشة واحدة او شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن افعاله."

[2] لطفاً أنظر المواد (143 و 144 و145 و 146 و147و 160) حول المسؤولية عن التعويض.

[3] لطفاً أنظر المادة 162 من قانون التأمين الفلسطيني

[4] مادة 169 من قانون التأمين الفلسطيني .

بعدها من قانون التأمين،[1] فقد يكون: من يستعمل المركبة الآلية، أو من يأذن بإستعاملها، أو المؤمن، أو المؤمن له، أو الصندوق، كذلك المدعي متغيراً أيضا فقد يكون: المؤمن له، أو المصاب من الغير، أو المستفيد، أو السائق، أو مالك المركبة.[2]

يتضح مما سبق أن المشرع الفلسطيني منح المدعى عليه في دعوى التعويض حق الرجوع على المدعي، أو المسؤول عن الضرر، أو الصندوق في حالتين :

الحالة الأولى: إذا زاد مجموع الدفعات التي دفعها المدعى عليه للمدعي عن مبلغ التعويض النهائي.

الحالة الثانية: إذا انتفت المسؤولية عن المدعى عليه في دعوى التعويض، وبالنتيجة تم رد الدعوى عنه.

وإذا ما تحققت احدى هاتان الحالتان، فإن للمدعى عليه (المستدعى ضده في الطلب) في دعوى التعويض الأصلية المتفرع عنها طلب الدفعات، الحق في الرجوع على المدعي (المستدعي في الطلب المستعجل)، أو على المسؤول عن الضرر، أو الصندوق، وذلك لإسترداد ما دفعه من دفعات مستعجلة في حال عدم ثبوت مسؤولية المدعى عليه ورد دعوى التعويض عنه، أو في حال ثبوت مسؤوليته ولكن المبلغ المدفوع في الدفعات المستعجلة يزيد عن مبلغ التعويض النهائي، فله في هذه الحالة الرجوع على المدعي لإسترداد ما زاد عن مبلغ التعويض النهائي.[3]

المطلب الثالث: دعوى رجوع الصندوق على المسؤول عن التعويض في حوادث الطرق

نظمت المادة 175 من قانون التأمين حق الصندوق الفلسطيني في الرجوع بالمبالغ المدفوعة من قبله، وفق ضوابط حددتها، لتشمل الأشخاص التي يمكن للصندوق الرجوع عليهم بمبالغ التعويض التي تم دفعها لمستحقيها، بموجب قانون التأمين، حيث منحت هذه المادة الصندوق حق الرجوع بالمبالغ التي قام بدفعها للمصاب، وفقا للحالات التالية:

1- من تم استثنائه من الحق في التعويض وفقا للمادة 149 من قانون .

2- من لم يكن بحوزته تأمين ساري وقت وقوع الحادث لأكثر من ثلاثين يوماً من وقوع الحادث، أو أن التأمين لا يغطي الحادث وفقا لواحدة من الحالات الواردة في الفقرة الرابعة من المادة 173 من قانون التأمين.

---

[1] لطفاً أنظر المواد 143 و 144 و 145 و 146 و 147 و160 من قانون التأمين الفلسطيني.

[2] لطفاً أنظر المواد 138 و149 و 150 و 151 من قانون التأمين الفلسطيني.

[3] وفق المادة 169 من قانون التأمين الفلسطيني

3- المتصرف بالمركبة، أو مالكها.[1]

بقراءة المادة المذكورة، نجدها حصرت في فقرتها الأولى حق الرجوع في مجموعة من الأشخاص، بمعنى أن الصندوق يستطيع الرجوع على هؤلاء الأشخاص فقط، والذين يمكن وصفهم على أنهم هم المسؤولون عن التعويض، ولكن وبنص القانون وحيث أن الصندوق جهة مليئة، أوجب عليه أن يقوم بتعويض مصابي حوادث الطرق حفاظا على حقوقهم، وعلى رأس هذه الحقوق هو التكفل بمصاريف العلاج، وتغطية نفقات معيشتهم هم وأُسرهم، نظراً لأن المسؤول عن الحادث ربما يكون متعسراً، وبالتالي تضيع حقوق هؤلاء المصابين، ومن ثم يرجع الصندوق بدوره لإسترداد المبالغ التي دفعها من المسؤول عن التعويض، وفقاً لنص المادة سالفة الذكر التي حددت المسؤولين عن التعويض،[2] مثل من تسبب عمداً في وقوع الحادث[3]، أو قاد المركبة لارتكاب جناية، أو جنحة، أو بدون إذن مالكها، أو بدون تأمين ساري، أو خالف شروط عقد التأمين، أو بدون رخصة قيادة تخوله قيادة هذا النوع من المركبات، أو أن رخصته مضى على إنتهائها أكثر من سنة، أو من إستعمل المركبة لغرض مخالف لما هو في رخصتها، ويستثنى من ذلك السائق الذي أُصيب بحادث دون أن يعلم ولم يكن من المعقول أن يعلم بالمخالفات المرتكبة، فله مطالبة الصندوق بالتعويض،[4] وبالتالي لا يمكن للصندوق الرجوع عليه في حال كان هناك مصابين آخرين في ذات الحادث .

أما بخصوص المشرع الأردني، فقد أقر حق الصندوق في الرجوع بالمبالغ المدفوعة من قبله للمتضرر، بموجب نظام صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم 62 لسنة 2023 [5] (وهو النظام المُعدِل لتعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم 6 لسنة 2004 وتعديلاته)، بموجب المواد 9 و10 من النظام، ولكن هذا الحق حسب المشرع الأردني إنقسم إلى قسمين، من حيث الآلية التي يتم الرجوع بها، و الأشخاص الذي يشملهم الرجوع:

---

[1] لطفاً أنظر المادة 176 من قانون التأمين الفلسطيني

[2] لطفاً أنظر المادة 149 من قانون التأمين الفلسطيني .

[3] نصت الفقرة الاولى من المادة 149 على : " من تسبب عمداً في وقوع حادث طرق" كحالة مستثناه من التعويض، حيث ان هذا النص جاء فضفاضا بعض الشيء، والذي يمكن ان يؤدي الى إشكالية في التطبيق، فربما يمكن أن ترد الدعوى على الرغم من أن المدعي من الغير، ذلك ان مفهوم المادة هو ان من يقود المركبة هو المقصود منها، ولا يمكن ان يمتد هذا الاستثناء الى الغير، كذلك لا يمكن ان يمتد هذا الإستثناء الى مالك المركبة اذا لم يكن هو ذاته قائدها، فبالتلي فان مقصد المشرع في هذا الاستثناء هو قائد المركبة المتعمد، وليس الحادث المتعمد اذا امتد الى الغير .

[4] لطفاً أنظر المادة 149 فقرة 7 من قانون التأمين

[5] نظام صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات الأردني رقم (62) لسنة 2023 ، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية العدد رقم 5885 بتاريخ 5/10/2023

أولاً: رجوع الصندوق على المتضرر:

حيث جائت المادة 9 من النظام مانحة الصندوق الحق في الرجوع على المتضرر الذي تم تعويضه سابقا من قبل الصندوق، لإسترداد مبلغ التعويض، إذا تحققت إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة المشار إليها، وهما:

- إذا ثبت أن المتضرر إرتكب عملا من شأنه أن يحرم الصندوق من حقه في الرجوع على السائق،
- أو إذا ثبت أن المتضرر قد تقاضى تعويضا من السائق، أو مالكها، أو من أي جهة أخرى.[1]

ثانياً: حلول الصندوق محل المتضرر لإسترداد ما دفعه من المتسبب بالضرر:

حيث أجازت المادة 10 من النظام للصندوق أن يحل محل المتضرر لمطالبة أي شخص كان لهذا المتضرر الحق في مطالبته، في حدود المبلغ المدفوع للمتضرر.[2]

إذ يلاحظ أن المشرع الأردني توسع وشمل كافة الأشخاص الذي يمكن للمتضرر مطالبتهم بالتعويض عن الضرر الذي تسببوا به، و أعطى الصندوق حق الرجوع عليهم، وفقا لمبدأ الحلول لإسترداد ما تم دفعه للمضرور من تعويض.

أما المشرع المصري فقد أقر حق الرجوع في حالتين فقط، تناولتهما المادة 61 من قانون التأمين الموحد، وهما: عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير، وفي حالة المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص.[3]

وبهذا فإن المشرع المصري حصر الأشخاص الذي يمكن للصندوق الرجوع عليهم في مبلغ التأمين الذي تم دفعه، في مالك السيارة، أو المركبة المتسببة في الضرر، وفقا للحالتين المشار إليهما.

---

[1] نصت المادة 9 من نظام صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات الأردني رقم (62) لسنة 2023، على: "يحق للصندوق الرجوع على المتضرر ومطالبته برد ما تم دفعه اليه من تعويض وفقا لأحكام هذا النظام في اي من الحالتين التاليتين : أ- اذا اثبت ارتكاب المتضرر عملا يخل بحقوق الصندوق في الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادث ومالكها. ب- اذا ثبت للصندوق ان المتضرر قد تقاضى تعويضا من سائق المركبة المتسببة بالحادث او مالكها او ممثل او خلف اي منهما او من اي جهة اخرى دفعت التعويض نيابة عن اي منهما ."

[2] نصت المادة 10 من نظام صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات الأردني على : "يحل للصندوق محل المتضرر في مواجهة اي شخص كان لهذا المتضرر حق في مطالبته وبمقدار المبالغ المدفوعة من قبل الصندوق للمتضرر."

[3] المادة 61 قانون التأمين المصري الموحد رقم 155 لسنة 2024 نصت على : " " ... ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقا لأحكام المادة (47) من هذا القانون، ويحق له فى الحالة المنصوص عليها في البندين(3،2) من الفقرة الأولى من هذه المادة الرجوع على مالك السيارة أو المركبة المتسببة فى الضرر بقيمة التأمين الذي أداه. ..."

المبحث الثالث: التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق

أولى المشرع الفلسطيني الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق أهمية بالغة، وتضمن قانون التأمين العديد من المواد إن لم يكن أغلبها، لتنظيم تأمين المركبات المكانيكية، وكافة التعريفات المتعلقة بحوادث الطرق، والمصابين، وكذلك المسؤولية عن التعويض، والأضرار المستوجبة للتعويض، وكذلك مسؤوليات صندوق التعويضات، بالإضافة إلى تنظيم الطلب الخاص بالدفعات المستعجلة للمصابين، وبالفعل أصاب المشرع الفلسطيني في ذلك التفصيل والتنظيم، الذي أصبغ من خلاله قانون التأمين بصبغة من التطور والتقدم عن باقي القوانين العربية.

أقر قانون التأمين فيما تضمنه من مواد، مبدأ التعويض وفق المسؤولية المطلقة للسائق عن التعويض[1] في حوادث الطرق، بمعنى أن أي شخص يتعرض إلى حادث طرق يجب أن يعوض، سواء من المؤمن، أو من الصندوق، مع بعض الإستثناءات، وهذا ما يميز قانون التأمين الفلسطيني، الذي أولى المصاب أهمية قصوى، كحالة إنسانية تستوجب الإهتمام والرعاية، تسجل له كنقطة إيجابية في هذا الشأن .

سيحاول الباحث في هذا المبحث تناول موضوع دعوى التعويض عن الإصابة الجسدية الناتجة عن حادث الطرق، من خلال التركيز على موضوع هذه الدعوى، بعيداً عن الإجراءات الشكلية، ذلك أن دعوى التعويض كما أسلفنا هي دعوى مدنية عادية، من حيث الشكل و الإجراءات، أما من حيث الموضوع فإنها تتضمن أحكاماً خاصة مستمدة من قانون التأمين، وتحديداً فيما يتعلق بحوادث الطرق، لذلك سيتم التطرق إلى مفهوم حادث الطرق، والمسؤولية عن التعويض، والأضرار الجسدية التي تستوجب التعويض، في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيتم تناول موضوع تعويض الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث الدراجات الكهربائية وما في حكمها، هذا بالإضافة إلى تناول موضوع الدفعات المستعجلة للإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق، في مطلب مستقل ضمن المطلب الثالث، على الرغم من إرتباط هذا الموضوع وتفرعه عن دعوى التعويض الأساس.

المطلب الأول: دعوى التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق

كما أسلفنا أن دعوى التعويض عن الإصابات الجسدية في حوادث الطرق هي دعوى مدنية، تستند في إجراءاتها إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ويمكن أن تكون هذه الدعوى مباشرة، عندما ينحصر أطرافها بين المتضرر من الغير والمؤمن، أو الصندوق، أو قد تكون غير مباشرة عندما

[1] لطفاً أنظر الفقرة الثانية من المادة 144 من قانون التأمين

ينحصر أطرافها بين المؤمن و المؤمن له، وذلك عندما يكون هذا الأخير هو نفسه المصاب في حادث الطرق، كما أن قانون التأمين لم يتطلب إجراءات خاصة أو تحضيرية لإقامة دعوى التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حادث الطرق، سوا ما نصت عليه المادة (148) من قانون التأمين[1] من وجوب تبليغ المؤمن أو الصندوق عن حادث الطرق، من قبل سائقها أو مالكها أو من أذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحادث، أو من التاريخ الذي كان بإستطاعته التبليغ، لذلك سيتمحور بحثنا في هذا المطلب، حول مفهوم حادث الطرق، والمسؤولية عن التعويض، و الأضرار المستوجبة للتعويض، تباعاً فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم حادث الطرق

وردت التعريفات المتعلقة في حادث الطرق ضمن المادة الأولى من قانون التأمين، وفيما تضمنته من تعريفها للمركبة وللمصاب ولإستعمال المركبة، والتي تشكل في مجملها فهم واضح لحادث الطريق إلى حد كبير، ولتوضيح حادث الطرق بشكل دقيق، لا بد من تعريف المركبة والاستعال المقصود في هذا التعريف لهذه المركبة والمصاب[2]، حيث عرفتهم ذات المادة كما يلي :

" **المركبة الآلية:** كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها أو تسندها مركبة إذا كانت مرخصة لذلك، ويستثنى منها الكرسي بعجلات.

إستعمال المركبة: السفر بالمركبة ويشمل قيادتها أو ركوبها أو النزول منها أو دفعها أو جرها أو معالجتها أو إصلاحها على الطريق من قبل سائقها أو أي شخص آخر خارج نطاق عمله، كما يشمل أيضا تدحرج المركبة أو سقوطها أو انفصال أو سقوط أي جزء منها أو حمولتها أثناء السفر،

ويستثنى من الإستعمال:

1- تحميل أو تنزيل أو بيع البضائع أو المواد من المركبة أثناء وقوفها[3].

---

[1] نصت المادة 148 من قانون التأمين الفلسطيني على: " يجب على سائق المركبة أو مالكها أو من يأذن بإستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) بوقوع حادث الطرق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث. "

[2] عرفت مادة 1 من قانون التأمين حادث الطرق بأنه: "كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جسماني جراء استعمال مركبة آلية بما في ذلك الحوادث الناجمة عن انفجار، أو اشتعال المركبة، أو جزء من أجزائها، أو عن مادة أخرى من المواد اللازمة لاستعمالها، كما يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء إصابة مركبة واقفة في مكان يحظر الوقوف فيه، ولا يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء استخدام القوة الألية للمركبة لغير الغاية المخصصة لها لتسيير المركبة وكل حادث وقع جراء فعل ارتكب قصداً" .

[3] عندما استخدم المشرع لفظ وقوف المركبة فهذا يعني أنها توقفت وقوفا تاما مع اطفاء المحرك وتحويلها الى مركبة خاملة او الى كشك في حالة بيع البضائع، وبالتالي فان مجرد توقف المركبة لفترة بسيطه لتحميل او تنزيل بعض المواد او بعض الباعة المتجولين الذين يبيعون المواد

2- المركبة التي تحولت إلى معدة هندسية في موقع العمل، أو محلاً للبيع[1].

المصاب: كل شخص لحقه ضرر جسماني ناجم عن حادث طرق، ويشمل ورثة الشخص المتوفى."[2]

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا مفهوم حادث الطرق المشمول بأحكام قانون التأمين، وتلك الحوادث المستثناه مثل:- تحميل وتنزيل وبيع البضائع أثناء وقوف المركبة، بالإضافة إلى المركبة التي تحولت إلى معدة هندسية في الموقع.

أما بخصوص المركبات غير القانونية، التي يطلق عليها المركبات المشطوبة، كما هو متعارف على تسميتها، فقد ثار الجدل حولها، من حيث كونها مركبة بالمعنى الواردة به في قانون التأمين أم لا، وبالتالي هل الحوادث التي تتسبب بها هي حوادث مشمولة بأحكام قانون التأمين ام غير مشمولة؟

يرى الباحث ووفقا لتعريف المركبة الوارد في القانون الواجب الأعمال والتطبيق في هذا الشأن، أن المركبة التي لا تحمل ترخيص، أو تأمين هي مركبة بالمعنى الوارد في قانون التأمين، ذلك أنها مركبة مكانيكية وتسير بقوة ذاتية، وإن عدم تسجيلها أو شطبها من دائرة ترخيص المركبات، لا ينفِ عنها صفة المركبة الوارده في قانون التأمين،[3] ولو أراد المشرع في قانون التأمين أن يستثني أي مركبة ليس لها أوراق رسمية، أو غير مسجلة، لنص على ذلك صراحة، أو لاستثناها صراحة كما استثنى الكرسي بعجلات الواردة في التعريف، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن المصاب من الغير في حادث الطرق بسبب مركبة غير قانونية، ليس له ذنب من أن يستثنى من التعويض من الصندوق، ذلك أن الصندوق يقوم على مبدأ تعويض المصابين كفكرة إنسانية وإجتماعية، وله أن يرجع على سائق المركبة غير القانونية بالمبالغ المدفوعة من قبله للمصاب من الغير، فما الحكمة من هذا التضيق في معنى

اثناء تجولهم دون الوقوف التام وإطفاء المحرك، لا ينطبق عليهم هذا الإستثناء، وربما كان من على المشرع ان يقصر هذا الاستثناء على المركبات التجارية والثقيلة فقط دون المركبات الخصوصية.

[1] يقصد بالمعدة الهندسية تلك المركبة التي أصبحت جزءً من مكان العمل لإنجاز الأعمال وليس لغايات التنقل والسفر، ولكن يجب الملاحظة الى ان بعض المركبات مهمتها فقط نقل المواد مثل مضخات الخرسانة والخلاطات، فيرى الباحث انه لا يمكن اعتبار مثل هذه المركبات معدات هندسية لأن مهتمها مؤقته وسريعة ولا تعتبر جزء من مكان العمل، اما بخصوص تحول المركبة الى محل للبيع فيقصد بها ان المركبة اتخذت موقعا لها ووقفت وقوفا تاما واستعملت كمحل ثابت بمعنى ان الباعة المتجولون في المركبات والذين يتوقفون فقط لبيع سعلة ثم يكملون مسيرهم لا ينطبق عليهم هذا الإستثناء.

[2] لطفاً أنظر المادة 1 من قانون التأمين الفلسطيني ، التعريفات

[3] قضت محكمة إستئناف رام الله في الإستئنافين رقم 1330+2018/1337 الصادر بتاريخ 2019/1/30 بـ: " وفيما يتعلق بالسبب (3) من ملخص الأسباب والقول بان المركبة مشطوبة ومخالفة لقانون المرور وقانون التأمين فإنا نجد ان قانون التأمين قد عرف المركبة الألية بأنها كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية.... وكذلك هو حال قانون المرور الفلسطيني وبالعودة إلى الحادث محل الأدعاء نجد أنه حصل بمركبة الية (سيارة) وان كانت غير مسجلة في سجلات وزارة النقل والمواصلات وفق كتابهم المبرز (ع/2) فإن ذلك لا ينف عنها صفة المركبة لغايات تطبيق أحكام قانون التأمين كيف لا والمدعيان هما من الغير وليسا هما المصاب الذي قاد المركبة المشطوبة لأنه لو كان كذلك فإن نص المادة 173 من قانون التأمين سينطبق عليه الأمر الذي يجعل من هذا السبب واجب الرد."

حادث الطرق، وإستثناء ما لم يستثنَ من تعريف المركبة، واستثناء ما لم يستثنَ من حالات التعويض[1] التي ألزم بها قانون التأمين الصندوق تجاه مصابي حوادث الطرق؟

الفرع الثاني: المسؤولية عن تعويض الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق

يتحتم أن يكون لكل دعوى مدنية ومن ضمنها دعوى التعويض طرفان أو اكثر، وفي دعوى التعويض دائما هناك المدعي، الذي يمكن أن يكون المؤمن له المصاب، أو المصاب من الغير، أو رثة المتوفي نتيجة حادث الطرق، أما المدعى عليه فيكون متغير وفق إعتبارات حددها قانون التأمين، فيمكن أن يكون المؤمن، أو الصندوق، أو السائق، أو المؤمن له، في مواجة المصاب من الغير، ومن جانب آخر، فقد إستثنى قانون التأمين بعض الأشخاص من إستحقاقهم للتعويض وفقا لإعتبارات معينة سيتم التطرق لها في هذا المطلب.

أولاً: مسؤولية المؤمن عن التعويض:

في الأصل وعند حدوث حادث طرق، وفقا لما تم ذكره في الفرع السابق، وعندما تكون المركبة مرخصة حسب الأصول وقت الحادث، والسائق مؤهل ومرخص لقيادة المركبة التي حدث بها الحادث، وعندما تكون هذه المركبة مؤمنة تأمينا إلزاميا ساري المفعول وقت وقوع الحادث، فإن أي ضرر جسماني يلحق بالسائق، أو أحد ركاب المركبة، أو أي شخص أصيب من الغير بواسطة المركبة، وبغض النظر عن كيفية حصول الحادث، يكون المؤمن هو المسؤول عن تعويض أياً من هؤلاء المذكورين أعلاه، ويكون المؤمن وحده المدعى عليه في دعوى التعويض ولا حاجة لإختصام السائق، ولكن في حال كان هناك أي نقص فيما ذكر أعلاه، من حيث ترخيص المركبة، أو أن رخصة قيادة السائق التي لا تخوله قيادة ذات النوع من المركبات، أو عدم وجود تأمين

[1] حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم 823+2018/827 الصادر بتاريخ 2022/2/23 بـ: "وبالتالي فإن نص المادة 173 لم يتعرض لاي امر، أو واقع بخصوص المركبة غير القانونية، أو اية مركبة غير مسجلة في دائرة الترخيص.
ذلك ان قانون التأمين عرف المركبة بأنها المركبة الألية على إطلاقها ولم يستثن المركبة غير القانونية (المشطوبة) فالمركبة في قانون التأمين ان كانت الية فهي مركبة لاعمال قانون التأمين بغض النظر عن كونها قانونية، أو خلاف ذلك يضاف إلى ذلك ان الهيئة العامة لمحكمة النقض قد حسمت هذا الأمر في حكمها رقم 1038 /2020 و2020/1039 عندما توصلت إلى ان اشتراط تسجيل المركبة كان لغاية تنظيمية حددها قانون المرور وان عدم تسجيلها لا ينف عنها صفة المركبة فيما غاية قانون التأمين في الأثبات فقط على التعريف المادي للمركبة من اجل تعويض المصابين جراء استعمال تلك المركبة وفق مفهوم استعمال المركبة المحدد في قانون التأمين وليس وفق انظمة تسيرها على الطرق كما حددت في قانون المرور لغايات تنظيمية وامنية ومالية.

إلزامي ساري المفعول وقت الحادث، يكون في أي من هذه الحالات الصندوق أو المؤمن له أو السائق المتسبب بالحادث، حسب مقتضى الحال، مسؤلون عن تعويض المصاب[1] أو المصابين من الغير، وفقا لمحددات وضوابط معينة رسمها القانون سنتطرق لها في هذا الفرع تفصيلا .

أوجبت المادة 144 من قانون التأمين على كل من يستعمل مركبة، أو أذن باستعمالها أن يعوض المصاب عن الأضرار الجسدية التي لحقت به نتيجة الحادث الذي كان للمركبة دخل فيه، وتكون هذه المسؤولية مطلقة في تعويض هذا المصاب، بغض النظر أكان هناك خطأ من جانبه أم من جانب المصاب.[2]

بدراسة هذه المادة، نجد أنها تحدد الأصل في المسؤولية عن التعويض وتؤكد أن السائق أو من يأذن باستعمال المركبة، هي مسؤولية كاملة و مطلقة عن تعويض المصاب نتيجة الحادث، بغض النظر عن كيفية وقوعه، وبغض النظر عن وجود خطأ من جانب المصاب ام لم يكن، وعطفاً على هذه المادة التي يمكن الإنطلاق من خلالها في تحديد المسؤولية وإنتقال هذه المسؤولية ما بين المؤمن، في حال أن المركبة مرخصة ومؤمنة لدى شركة التأمين، والسائق الذي يحمل رخصة قيادة ولا يوجد لديه أي مخالفات قانونية تحول وفق ما تطلبه القانون، وبالتالي تنتقل هذه المسؤولية المطلقة بحكم القانون من السائق (المؤمن له) إلى شركة التأمين، أو تنتقل هذه المسؤولية إلى الصندوق في حال كان هناك مخالفة لأي من المتطلبات الواردة أعلاه، سواء عدم وجود رخصة قيادة، أو عدم وجود تأمين أو ترخيص للمركبة، وحالات معينة وردت على سبيل الحصر سنتناولها في هذا الفرع.

علما أن المادة 145 حددت أطراف دعوى التعويض بشكل دقيق، وهم المؤمن والمؤمن له، أو الصندوق، حسب مقتضى الحال، والمصاب هو الطرف الآخر من أطراف الدعوى.[3]

ثالثاً: الإستثناءات من التعويض

استثنت المادة 149 من قانون التأمين بشكل صريح بعض الأشخاص المصابين في حوادث الطرق الذين لا يستحقون تعويضا، سواء من شركة التأمين، أو من الصندوق، وعددتهم ضمن 6 فئات تم

---

[1] المادة 145 من قانون التأمين الفلسطيني

[2] نصت المادة 144 من قانون التأمين الفلسطيني على: "1 – يسأل كل من يستعمل مركبة آلية أو يأذن باستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي ناتج عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيه. 2– تكون مسؤولية من يستعمل المركبة أو من يأذن باستعمالها مسؤولية كاملة ومطلقة عن تعويض المصاب بغض النظر عما إذا كان هناك خطأ من جانبه أو من جانب المصاب أم لم يكن."

[3] نصت المادة 145 من قانون التأمين الفلسطيني، على : " يسأل المؤمن والمؤمن له أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) عن تعويض المصاب الذي لحقه ضرر جسماني أو مادي أو معنوي نتيجة حادث الطرق."

ذكرها في إطار بحث المطلب الثالث[1] من المبحث الثاني من هذا الفصل، لذلك لن نتطرق لها هنا منعاً للتكرار.

تجدر الإشارة هنا إلى ان المادة 142 ألزمت المؤمن له أو مالك المركبة في حال بيع المركبة إلى مالك جديد تسليم أصل وثيقة التأمين وإبلاغ المؤمن كتابة ببيع المركبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البيع، وفي حال لم مخالفة المؤمن له أو مالك المركبة أحكام هذه المادة (142) فيعفى المؤمن من تعويض المؤمن له أو المالك الجديد بموجب المادة 143 من قانون التأمين اذا حصلت لهم إصابة جسدية جراء حادث طرق وقع للمركبة خلال المدة المذكورة في المادة 142، ويبقى حق الغير بالتعويض قائما تجاه المؤمن حتى بعد انتهاء المدة المشار اليها.

ويرى الباحث ان المشرع لم يصب عند وضع هاتان المادتان، ذلك أن حرمان المؤمن له والمالك الجديد من التعويض بسبب عدم إبلاغ المؤمن عن بيع المركبة لمالك جديد على الرغم من أن أقساط التأمين في كل الأحوال مدفوعة، وعلى الرغم من أن القانون لا يمنع قيادة أي مركبة من قبل أي شخص كان بإذن مالكها، فانه لا يوجد أي حكمة من وضع هذا القيد الوارد في المواد 142 و143 من قانون التأمين لتناقضه مع المواد: 138 (التي اوجبت تعويض من قاد المركبة بإذن مالكها) و 139 (التي ربطت بين مدة سريان رخصة المركبة مع مدة سريان وثيقة التأمين)، 149 (التي لم استثنت من قاد مركبة دون اذن مالكها من التعويض، ومفهوم الخالفة ان من قادها بإذن مالكها يستحق التعويض) ، والمادة 140 من قانون التأمين (التي منحت اي من المؤمن له الغاء وثيقة التأمين عند بيع المركبة وفقا لأحكام قانون المرور)، وبالرجوع إلى قانون المرور الفلسطيني والأنظمة التنفيذية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، فقد الزمت المالك الجديد (المشتري) أن يكون لديه تأمين بإسمه عند شرائه للمركبة وتسجيلها لدى دائرة تسجيل وترخيص المركبات، وإن بيع المركبات يكون فقط داخل هذه الدائرة، أما إذا كان بيع خارجي فلا يكون معترف به لدى دائرة الترخيص إلا بتسجيله وإصدار رخصة جديدة بإسم المالك الجديد وبالطبع لا يمكن إصدار الرخصة الجديدة بإسم المشتري إلا اذا كان بحوزته تأمين بإسمه، وبالتالي فان الغاية المرجوة من هذه المواد لا يمكن تحقيقها بل بالعكس تخلق مشاكل في التطبيق العملي، فإذا كان البيع صحيحا ولدى دائرة الترخيص يكون لا حاجة لهذه المواد لأن البيع لا يتم دون أن يكون هناك تأمين باسم المالك الجديد، وإذا كان البيع خارج الدائرة وليس مسجل فإن هذا

[1] لطفاً أنظر صفحة 69 وما بعدها .

البيع غير معترف به ولا ينتج أثره، وبالتالي لا يستقيم تطبيق هذه المواد (142 و 143) عليه لأنه لا يعتبر بيع بموجب قانون المرور وأنظمته وتعليماته، لذلك أوصي المشرع الفلسطيني بإلغاء هاتان المادتان للتناقض المشار اليه أعلاه وعدم وجود حكمة تشريعية منهما.

ثالثاً: مسؤولية الصندوق عن التعويض:

كما ذكرنا سابقاً، فإن المصاب من الغير يجب تعويضة سواء من شركة التأمين، إذا تحققت الشروط المطلوبة، أو من الصندوق بإستثناء السائق المصاب، وسنتطرق في هذا البند إلى الحالات التي يلتزم الصندوق بها في تعويض المصاب، بذات الطريقة التي كان يستطيع المصاب الحصول بها على تعويض من شركة التأمين،[1] من حيث مقدار التعويض، وآلية إحتسابه، والدفعات المستعجلة، وكذلك آلية الحصول عليه، سواء ودياً، أو عن طريق دعوى التعويض المباشرة.

كإستثناء على الأصل، وفي حالة عدم إستطاعة المصاب مطالبة شركة التأمين، تضمنت المادة 173 الحالات التي يستطيع بها المصاب مطالبة الصندوق بالتعويض، والتي جائت على سبيل الحصر، والتي في مجملها منحت الحق لكل مصاب تعرض إلى حادث طرق بالتعويض عن هذه الإصابة، بإستثناء السائق، إذا لم تكن هناك مسؤولية على شركة التأمين، حيث نصت هذه المادة على:

" فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضاً بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية:

1. إذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهولاً.
2. إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون.
3. إذا كان المؤمن تحت التصفية.
4. إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب:

أ. استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها.

ب. قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع.

ت. إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه.

ث. إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على وثيقة التأمين.

ج. أية حالة أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الإلتزام بالتعويض بموجب أحكام هذا القانون." [2]

---

[1] لطفاً أنظر المادة 174 من قانون التأمين

[2] لطفاً أنظر المادة 173 من قانون التأمين

الفرع الثالث: الأضرار التي تستوجب تعويض الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق

نظم قانون التأمين ضمن نصوصه ماهية التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق بشكل مفصل ودقيق، وحدد وقسم الأضرار المستوجبة للتعويض، بالإضافة إلى تحديد مقدار هذا التعويض، بحيث لم يترك للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد مقداره، أو طريقة إحتساب هذا التعويض، وألزم كل من يستعمل مركبة آلية، أو يأذن بإستعمالها، من تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني، أو مادي، أو معنوي نتج عن الحادث، و كان لمركبته دخل فيه[1].

يتضح مما سبق، ووفقا للمادة 144 من قانون التأمين، أن الضرر المستوجب للتعويض ينقسم إلى ثلاث أقسام هي: جسماني، أو مادي، أو معنوي، هذا ظاهرياً، ولكن بإستقراء المواد اللاحقة لهذه المادة، يرى الباحث أن هناك خللا في الصياغة التشريعية لهذه المادة، ذلك أن المواد التي تناولت موضوع الأضرار المستوجبة للتعويض وتحديد مقداره، قد قسمت الضرر إلى قسمين رئيسيين هما الضرر المادي والضرر المعنوي، وعليه سيتم تناول هذان القسمان فيما يلي:

أولاً: التعويض عن الضرر المادي:

إن الضرر الجسدي المادي هو كل مساس بمادة جسم الإنسان، ويؤدي هذا المساس إلى نقص في سلامة جسمه، أو نقص في قدرات الإنسان ومزاياه ومكانته[2]، ويعتبر هذا الضرر ضرراً مالي، لأن الإصابة التي لحقت في المصاب تؤدي به إلى خسارة مالية، سواء فيما يتعلق بالتطبيب والعلاج، أو عدم قدرته على الكسب وإنتاجه المالي.[3]

تناولت المواد 151 و 155 و 156 و 157 من قانون التأمين، محددات ومقدار تعويض المصاب في حادث الطرق عن الضرر المادي، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1- كافة النفقات الضرورية التي يتكبدها المصاب نتيجة الحادث:

والتي تشمل مصاريف العلاج، وأثمان الأدوية، والعلاج الطبيعي، ومصاريف المواصلات، وقد تحدثت المادة 151[4] عن كافة الأضرار التي تلحق بالمصاب نتيجة حادث الطرق، سواء مادية، أو معنوية،

---

[1] لطفاً أنظر المادة 144 من قانون التأمين

[2] (طه، 2002، ص 82)

[3] (الرواشدة، 1998، ص53 و 54)

[4] نصت المادة 151 من قانون التأمين الفلسطيني على: "للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط."

ويستدل على أن التعويض يشمل المصاريف الطبية والعلاجات بالمادة 160 من قانون التأمين، المتعلقة بالدفعات المستعجلة، التي يستطيع المصاب المطالبة بها ضمن إجراءات مختصرة بالنفقات الضرورية التي أنفقها المصاب للعلاج بسبب الحادث.[1]

كما هو ملاحظ، فإن المشرع الفلسطيني لم يحدد سقف أعلى لهذه النفقات، وهذه نقطة ايجابية تحسب للمشرع الفلسطيني، اذ أن تحديد سقف أعلى لكافة المصابين هو أمر في غير محله، ذلك أن بعض المصابين قد يحتاجون المكوث في المستشفى لفترات طويلة وما يلزم ذلك من مصاريف علاج ففي هذه الحالة وحالات أخرى مختلفة لا يستقيم أن يتم تحديد سقف أعلى.

2- التعويض عن بدل الكسب الفائت:

يقصد بالكسب الفائت، عدم مقدرة المصاب على القيام بعمله نتيجة الحادث، بسبب عجزه المؤقت عن القيام بهذا العمل نتيجة الإصابة التي مست سلامة جسده، وهي الفترة التي يحتاجها الجسم للإستشفاء والعودة إلى حياته الطبيعية، وهذا ما أسماه القانون العجز المؤقت في المادة 156، التي أقرت حق المصاب بالحصول على كامل أجره اليومي طوال فترة عجزه المؤقت إذا أدى به الحادث إلى عدم القدرة على القيام بعمله، طوال فترة علاجة التي تمتد من تاريخ وقوع الحادث لغاية حصول المصاب على تقرير طبي نهائي يفيد بإستقرار حالته الصحية، على أن لا تتجأوز هذه المدة (أي من تاريخ وقوع الحادث لغاية الحصول على تقرير طبي نهائي) السنتين.[2]

3- التعويض عن بدل فقدان الدخل المستقبلي:

يتم التعويض عن بدل فقدان الدخل المستقبلي في حالة أدت الإصابة إلى إحداث عجز وظيفي دائم لدى المصاب، ومؤدى ذلك أن هذا العجز سيحول دون قيام المصاب بعمله كالمعتاد، وبالتالي يتأثر دخله سواء بشكل كلي، أو جزئي، بناء على نسبة العجز التي تخلفت لديه.

أقر المشرع الفلسطيني التعويض عن بدل فقدان الدخل المستقبلي ضمن ضابطين: الأول هو أن لا

---

[1] نصت المادة 160 من قانون التأمين الفلسطيني، على: "على المسؤول عن التعويض بموجب أحكام هذا القانون أن يدفع للمصاب دفعة مستعجلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك من المستدعي المبالغ الآتية : 1- النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب للعلاج بسبب الحادث بما فيها نفقات مكوثه في المشفى والنفقات التي يتحتم إنفاقها على علاجه وتمريضه بسبب الحادث. 2- دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته ومعيشة أفراد أسرته المعالين منه ومتطلبات العلاج والتمريض الضرورية التي يستوجب إنفاقها عليه بسبب الحادث."

[2] نصت المادة 156 من قانون التأمين على: " إذا أدى حادث الطرق إلى عدم قدرة المصاب على القيام بعمله فإنه يستحق 100% (مائة بالمائة) من أجره اليومي طيلة مدة عجزه المؤقت على ألا تتجاوز مدة العجز سنتين من تاريخ الحادث."

يزيد دخل المصاب عن مثلي معدل الأجور في الحقل الأقتصادي الذي ينتمي له،[1] أما الثاني فهو وجوب خصم مقابل الدفع الفوري[2] لمبلغ التعويض، أو ما يعرف بالرسملة.[3]

ولكن لم يحدد قانون التأمين القاعدة أو الطريقة التي يتم بناء عليها حساب هذا التعويض، وترك هذا الأمر للإجتهاد، حيث إستمرت المحاكم الفلسطينية بإتباع ذات الطريقة التي كانت معمول بها قبل سريان قانون التأمين رقم 20 سنة 2005، أي إبان سريان الأوامر العسكرية للإحتلال الأسرائيلي، والإبقاء على ما يعرف بجدول (يلنك)[4] لتحديد نسبة الخصم مقابل الدفع الفوري لمبلغ التعويض، أو ما يعرف بالرسملة. وهذا ما إستقر عليه القضاء الفلسطيني في كافة الأحكام الخاصة بالتعويض عن فقدان الدخل المستقبلي في حوادث الطرق، أما بخصوص الطريقة المشار إليها أعلاه في حساب مقدار بدل فقدان الدخل، فهي ناتج ضرب دخل المصاب الشهري في نسبة العجز التي تولدت لديه نتيجة الحادث مضروبة بعدد الأشهر المتقبية للمصاب حتى بلوغه سن الستين من عمره، على أن يتم رسملة هذه الأشهر حسب جدول يلنك.

مع لأخذ بالإعتبار بعض الإستثناءات مثل:

1- المصاب القاصر يتم رسملة المبلغ المتحصل على مرحلتين، الأولى من تاريخ بلوغ القاصر سن الثامنة عشر حتى بلوغه سن الستين، والثانية من تاريخ صدور حكم محكمة أول درجة حتى بلوغ القاصر سن الثامنة عشر.[5]

---

[1] نصت المادة 155 من قانون التأمين الفلسطيني على : " عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب لا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب وفقاً لأخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني."

[2] نصت المادة المادة 157 من قانون التأمين على : " عند احتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي يجري خصم مقابل الدفع الفوري."

[3] عرفها (الكخن، 2018 ، صفحة 173) : "الرسملة: القيمة الحالية لدفعات التعويض الدورية الشهرية التي سيقبضها المصاب من تاريخ صرف التعويض له وحتى بلوغه سن الستين على أساس معدل فائدة (5% سنويا) محسوبة على المخصصات بالنسبة للوحدة الزمنية التي تمثلها."

[4] وهو الجدول الذي يتم إعتماده لحساب الرسملة في المحاكم الفلسطينية، حيث أشارت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم 1269+1279 الصادر بتاريخ 2024/3/7، معلقة على جدول يلنك: "وحيث ان ما استقر عليه العمل في المحاكم عند احتساب بدل خسارة الدخل المستقبلية اعتماد جدول يلنيك المتعلق ببدل الدفع الفوري فليس من شأن عدم وجود جدول بديل عنه ما يحول دون استخدام الجدول المذكور سيما وأنه جدول يقوم على قاعده علميه اخذت بالحسبان نسبة الفوائد التي تعتمدها البنوك الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب. "

[5] وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها حقوق رقم 1269+1279 الصادر بتاريخ 2024/3/7 : "لما كان قضاء محكمة النقض استقر على ان الحكم للقاصر ببدل فقدان الدخل المستقبلي يقتضي رسملة المبلغ المتحصل على مرحلتين الأولى من تاريخ بلوغ القاصر سن الثامنة عشر حتى بلوغه سن الستين والثانية من تاريخ صدور حكم محكمة، أول درجة حتى بلوغ القاصر سن الثامنة عشر وفقا للجدول (ج)"

2- المصاب الذي لم يثبت دخله سواء كان لا يعمل مثل القاصر، أو ربة البيت مثلا، يتم إعتماد متوسط الدخل العام في فلسطين بتاريخ الحادث لغاية حساب بدل فقدان الدخل لديه.[1]

3- المصاب الذي قارب على سن الستين، أو الذي كان يبلغ وقت الحادث ستين سنة، وتم إثبات أن لديه دخل ولا زال على رأس عمله، يتم زيادة العمر الذي يستحق عليه فقدان الدخل إلى خمسة سنوات أخرى، ليكون العمر الذي يتم الإحتساب عليه هو سن الخامسة والستين[2].

4- عند حساب بدل فقدان الدخل، يتم حسم المدة التي خضعت للتعويض عن بدل فقدان الدخل الفائت، المنصوص عليها في المادة (156) من قانون التأمين.

ثانياً: التعويض الضرر المعنوي

وضع المشرع الفلسطيني في قانون التأمين محددات دقيقة لحساب مقدار التعويض عن الضرر المعنوي، حيث نظمت المواد 152 و 153 و 154، مقدار ومحددات هذا التعويض، حيث حصرت المادة 152 من قانون التأمين إستحقاق المصاب التعويض عن الضرر المعنوي، وفقا للتالي:

"1- خمسون ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم.

2- اربعون دينارا عن كل ليلة يمكثها المصاب في المشفى.

3- خمسمائة دينار عن العملية، أو العمليات الجراحية التي أجريت.

4- إذا لم يستحق المصاب تعويضاً بموجب الفقرات(1،2،3) من هذه المادة يحق له تعويضاً لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتدأولة قانوناً."[3]

---

[1] وفي ذلك تقول محكمة النقض محكمة النقض الفلسطينية في حكمها حقوق رقم 1269+1279 الصادر بتاريخ 2024/3/7: "وفي ذلك نجد ان محكمة الإستئناف خلصت إلى القول (ان المدعية المصابة هي قاصر وليس معروف لها دخل حالي لكونها لا تعمل وليس من الثابت ان لها طبيعة عمل مستقبلي، أو دخل مستقبلي فإنه كان يتوجب على محكمة الدرجة الأولى الحكم لها وفق ما جاء بنشرة مركز الأحصاء الفلسطيني حول معدل الأجور على أساس اخر نشرة وفقا لما جاء بالمادة 155 من قانون التأمين وبرجوعنا إلى اخر نشرة مركز الأحصاء الفلسطيني وبما أنه غير المعروف الحقل الأقتصادي للقاصر فإنه يؤخذ بمعدل الأجور للخدمات والفروع الأخرى للإناث في النشرة حيث ورد بها ان معدل أيام العمل الشهرية هو 22,5 يوم ومعدل الأجرة اليومية هو 119,6 شيكل ويكون بذلك معدل الأجر الشهري (2691) شيكل."

[2] وفي ذلك قضت محكمة إستئناف رام الله الموقرة في القضية الحقوقية رقم 822+2016/825 الصادر بتاريخ 2016/12/7: "اما بخصوص السبب الثالث واسباب هذا الإستئناف وهو النعي على خطأ محكمة الدرجة الأولى في حساب الدخل المستقبلي حتى سن الخامسة والستين ما دام ان عمره بلغ 67 بتاريخ الحكم فإننا نجد ان الإجتهاد والقضاء إعتبر ان سن الستين هو نهاية مدة الكسب قياسيا على سن التقاعد ولكون المصاب تجاوز سن الستين وما زال يعمل جرى الإجتهاد القضائي على مد هذه المدة حتى الخامسة والستين وبالتالي لا يوجد سبب قانوني لتجاوز هذه المدة وان هذا السبب لا يرد على الحكم المستأنف ونقرر رده."

[3] المادة 152 من قانون التأمين.

بملاحظة هذه المادة، فإن البنود من الأول للثالث لا يوجد عليها تعقيب، ولكن بخصوص البند الرابع فقد ثار الجدل حوله، وتباينت أحكام المحاكم[1] في شأنه، فهل من يقيم يوما أو يومين في المستشفى يستحق تعويضا أقل من لم يقم ولا يوم؟ هل يعتبر هذا منطقيا؟ هل من يخضع إلى عملية جراحية، أو مجموعة عمليات جراحية، يستحق تعويضا مساوياً لمن لم يخضع لأي عملية على الإطلاق؟

يرى الباحث أن تطبيق حرفية النص الوارد في الفقرة الرابعة من المادة السابقة يعتريه الخلل في التشريع، كونه غير عادل في طريقة إحتساب مبالغ الألم والمعاناة، علاوة على أن المبالغ الواردة في البنود السابقة، هي مبالغ زهيدة لا ترتقي إلى المعاناة الحقيقية التي يعانيها المصاب، علاوة على أن هذه المبالغ عند تحديدها كان في العام 2005 (تاريخ صدور قانون التأمين)، أي قبل ما يقارب العشرون عاماً، وبالتالي يرى الباحث ضرورة العمل على تعديل هذه المادة، للإسباب المذكورة أعلاه.

أما المادة 153 من قانون التأمين، قد حددت سقف أعلى لمبلغ الألم والمعاناة وهو عشرة الأف دينار أردني[2]، وهذا التحديد مخالف لمبدأ التعويض لجبر الضرر، علاوة على أن هذا المبلغ زهيد مقارنة مع حجم الألم المعنوي والنفسي الذي قد يلحق بالمصاب، أضف إلى ذلك أن القيمة الشرائية لهذا المبلغ تتضائل مع مرور الوقت ولا يمكن أن تساوي ذات القيمة قبل عشرون عاما، وكان يجب على المشرع الفلسطيني عند وضعه لقانون التأمين في العام 2005، على الأقل، أن يربط هذا المبلغ بجدول غلاء المعيشة[3] ، ليساوي ذات القيمة على مر السنين، فهل من العدل أن يتم رفع قيمة أقساط التأمين في

---

[1] وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها حقوق رقم 2022/1256 الصادر بتاريخ 2024/3/6: "وبعطف النظر على مدونات الحكم الطعين فيما يتصل بسبب الطعن هذا نجد ان محكمة الإستئناف لم تحكم للمدعية ببدل الم ومعاناة عن الحادث كونها استحقت تعويضا عن العلميات الجراحية وعن المبيت في المستشفى، ولما قضت الفقرة الرابعة 152 من قانون التأمين :إذا لم يستحق المصاب تعويضا بموجب الفقرات (1،2،3) من هذه المادة يحق له تعويضا لا يزيد عن 500 دينار اردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا" فإن المستفاد من حكم هذه المادة ان اشارة المشرع إلى الفقرات (1و2و3) وبالصيغة التي جاءت فيها فإن مفهومها يكون الأجتماع وليس التخيير ما يعني ان عدم استحقاق المصاب لبدل ألم والمعاناة عن الحادث مشروط بعدم استحقاقه اي تعويض عن اي من الفقرات المشار اليها ،ولما كان من الثابت من الحكم الطعين ان المصابة لم تستحق تعويضا عن نسبة العجز فتستحق والحالة هذه بدل الألم والمعاناة عن الحادث ،وبهذا يكون ما انتهى اليه الحكم الطعين لجهة عدم الحكم للمدعية ببدل الم ومعاناة عن الحادث لا يتفق والتطبيق السليم لحكم القانون ،مما يكون معه سبب الطعين يرد على الحكم الطعين مما يوجب نقضه، وهو ما ستاخذه المحكمة في الأعتبار في منطوق حكمها."

[2] نصت المادة 153 من قانون التأمين الفلسطيني، على : " لا يجوز أن يزيد مجموع مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً."

[3] تجدر الإشارة هنا الى ان الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 الذي كان مطبقا قبل قانون التأمين الفلسطيني، قد ربط مبلغ الألم والمعاناة بجدول غلاء المعيشة ، ولو كان مطبقا ليومنا هذا لكان مبلغ الألم والمعاناة ضعفي مبلغ الالم والمعاناة الوارد في قانون التأمين ، على الرغم من ان هذا الأمر مر على اصداره اكثر من 47 سنة .

كل سنة ولا يتم رفع مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي المحدد بسقف أعلى وفق المادة 153 والمبالغ الأخرى المحددة ايضا في المادة 152 من قانون التأمين؟.

وأخيراً في حالة وفاة المصاب فإن الورثة يستحقون 50% من الحد الأقصى لمبلغ الألم والمعناة الوارد في المادة 153 مطروحاً من حصة الورثة المعالين وفقا لحجة حصر إرث المتوفي.[1]

إن أكبر ضرر يمكن ان يصيب الإنسان هو فقدان حياته، ولا يمكن أن يتصور أن يفقد الإنسان حياته دون ان يشعر بالألم ولو للحظات قليلة، وهو قمة الألم المستحق للتعويض، وإن المبلغ الوارد في المادة 154 هو أقل من القليل الذي ورد في المادة 153 كما اسلفنا، على الرغم من أن الضرر أشد ألماً وأكثر تأثيراً للمصاب المتوفى ولورثته، فعلاوة على قلة مبلغ الألم والمعاناة الوارد في المادة 153، جاءت المادة 154 لتعطي الورثة نصف هذا المبلغ فقط، وليس هذا فحسب بل قررت خصم حصة الورثة المعالين من هذا المبلغ ايضا، في حال كان هناك معالين، وبالتالي لن يحصل الورثة غير المعالين على كامل المبلغ بل سيحصلون على القليل من هذا المبلغ، وبالتالي يتوجب على المشرع ان يتدارك هذا الخلل ويتم تعديل المواد 153 و 154.

ثالثاً: بدل فقدان الدخل المستقبلي للمعالين:

عرقت المادة 1 من قانون التأمين المعالين بأنهم: "زوج الشخص وأبويه وأولاده ما دون سن الثامنة عشرة إلا إذا كان على مقعد الدراسة الجامعية، أو مقعداً، شريطة إثبات ذلك"[2].

لم يتطرق قانون التأمين إلى التعويض عن بدل فقدان الدخل المستقبلي للمعالين، ولكن ما درج عليه في المحاكم الفلسطينية، وقبل سريان قانون التأمين، أن يتم الحكم للمعالين ببدل فقدان دخل مستقبلي. وبالرجوع إلى مواد قانون التأمين نجد أن المادة (154) قد منحت المعالين حصة من مبلغ الألم والمعاناة، الذي يمثل 50% من الحد الأقصى للألم والمعاناة الوارد في المادة 153، البالغ 10 الأف دينار، كما تطرقت المادة 150 من قانون التأمين إلى أن من حق المعالين من ورثة السائق المتوفي في حادث طرق الحق في مطالبة الصندوق، طبقا لأحكام قانون التأمين، وقياساً على هذه المواد وإستكمالاً للموروث المتبع سابقاً، في حقبة الأمر العسكري[3] رقم 677 الذي كان مطبق في

[1] لطفاً أنظر المادة 154 من قانون التأمين الفلسطيني.

[2] لطفاً أنظر المادة 1 من قانون التأمين الفلسطيني

[3] أمر بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق (الضفة الغربية) (رقم 677) لسنة 1976 وهو تشريع صادر عن سلطات الإحتلال وكان مطبق في الضفة الغربية وألغي في العام 2005 بموجب قانون التأمين الفلسطيني.

فلسطين منذ العام 1976 لغاية صدور قانون التأمين الفلسطيني في العام 2005، إستمرت المحاكم الفلسطينية في تطبيق ما كان سائداً في السابق، ويمكن حصر ما يستحقه المعالين والورثه فيما يلي:

1) بدل مصاريف الدفن والجنازة [1].
2) حصة الورثة المعالين من مبلغ الألم والمعاناة[2] .
3) بدل فقدان الدخل المستقبلي، وهو تعويض عن فقد المعالين لمعيلهم، وإنقطاع الدخل، ونسبة كل معال من هذا الدخل.[3]

وبالتالي فإن العملية الحسابية تعتمد على مقدار دخل المتوفي عند وفاته، بالإضافة إلى عمر المتوفي وعمر القاصرين، حيث يتم توزيع مبلغ دخل المتوفي على شكل حصص، بحيث تحصل الزوجة على حصة، والبيت على حصة، وكل قاصر من المعالين يأخذ حصة، لحين بلوغه سن الثامنة عشر، أو حين إتمام دراسته إذا كان على مقاعد الدراسة، أو إذا كان مقعداً فيستمر في حصته من الإعالة، إلى أن تنتهي المدة التي يفترض أن المعيل المتوفي سيبقى على راس عمله بها، وهو بلوغه سن الستين أيهما أقل.

- **موقف المشرع الأردني من التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق:**

حدد نظام التأمين الإلزامي الأردني[4] المادة 9 منه ماهية التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حادث الطرق ضمن مبالغ مقطوعة تلتزم بدفعها شركة التأمين للمتضرر في (الوفاة و العجز الكلي الدائم والعجز الجزئي الدائم والعجز المؤقت و الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة، أو العجز الكلي الدائم، أو العجز الجزئي الدائم.)، وأحال هذا النظام تحديد هذه المبالغ المقطوعة إلى تعليمات تصدر عن مجلس ادارة هيئة التأمين الأردنية، حيث حددت المادة (٣) من تعليمات مسؤولية شركة

[1] وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها حقوق رقم 2021/217 الصادر بتاريخ 2023/2/12: "ما كانت، أوراق الدعوى قد خلت من أية بينة تفيد قيمة المطالبة عن بدل نفقات الجنازة ومقدار ما تكبدته الجهة المدعية، ولكونه بقي مجرد ادعاء دون دليل، فلا يجوز لمحكمة الموضوع الحكم عن ذلك البدل مادام الأوراق خلت من أية بينة تفيد قيمة المبالغ المدفوعة والجهة التي قامت بصرفها، مما يغدو هذا السبب أيضا غير وارد لينال من الحكم الطعين."

[2] لطفاً أنظر المادة 154 من قانون التأمين الفلسطيني

[3] حيث قضت محكمة إستئناف رام الله في القضية الحقوقية رقم 2018/923 الصادر بتاريخ 2018/9/12: "كما نصت المادة 157 عند احتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي يجري خصم مقابل الدفع الفوري، مما يعني ان الورثة والمعالين يستحقون التعويض وفق أحكام القانون وان تقسيم قيمة الدخل الحقيقي عليهم بعدد عشرة معالين لا يعتبر تدخلا في موضوع الدعوى بل هو القانون اصلا ويجب الإلتزام به عند التعويض النهائي"

[4] المادة 9 من نظام في التأمين الألزامي رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ عن مجلس ادارة هيئة التأمين الأردنية المنشورة في الجريدة الرسمية الأردنية العدد رقم 5028 بتاريخ 2010/5/2، نصت على : " أ– مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا النظام، تحدد الأمور المبينة أدناه بمقتضى التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام :1– المبالغ المقطوعة التي تلتزم شركة التأمين بدفعها للمتضرر وذلك في أي من الحالات التالية: –الوفاة. – العجز الكلي الدائم . – العجز الجزئي الدائم. – العجز المؤقت. –الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة أو العجز الكلي الدائم أو العجز الجزئي الدائم."

التأمين في التأمين الإلزامي رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ الصادرة بموجب الفقرة١ من المادة ٩ والمادة(١٩) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ المبالغ المقطوعة التي تلتزم بدفعها شركة التأمين بدفعها للمتضرر على النحو التالي: "

1- تدفع للورثة الشرعيين عن بدل وفاة مورثهم مبلغ 17 الف دينار أردني، بالإضافة إلى 3 الأف دينارأردني بدل الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية.

2- تدفع للمصاب بعجز كلي دائم مبلغ 17 الف دينار أردني، بالإضافة إلى 3 الأف دينار أردني بدل أضرار معنوية عن هذا العجز، بالإضافة إلى مبلغ 7500 دينار أردني كحد أقصى لمصاريف العلاج.

3- تدفع للمصاب بعجز جزئي دائم مبلغ 17 الف دينار مضروبة بنسبة العجز، بالإضافة إلى 3 الأف دينار مضروبة بنسبة العجز، بالإضافة إلى مبلغ 7500 دينار أردني كحد أقصى لمصاريف العلاج .

4- تدفع للمصاب بعجز جزئي مؤقت (فقدان الكسب) مبلغ 100 دينار اسبوعيا لمدة اقصاها 39 اسبوع، بالإضافة إلى 7500 دينار أردني كحد أقصى لمصاريف العلاج."[1]

- **موقف المشرع المصري من التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق :**

جاء موقف المشرع المصري متقارباً إلى حد كبير مع المشرع الأردني من حيث تحديد مبالغ مقطوعة للتعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق، حيث أوجبت المادة (47) من قانون التأمين المصري الموحد على شركة التأمين أن تدفع مبالغ التعويض ودون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، وحددت المبالغ بالقدر التالي:

- مبلغ مائة ألف جنيه فى حالات الوفاة، أو العجز الكلى الدائم.
- يحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى الدائم بمقدار نسبة العجز.
- يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى عشرون الف جنيه.
- يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تجاوز ثلاثون يوما من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث.[2]

كما نصت المادة 53 من ذات القانون على : " إذا توفى المصاب أو لحق به عجز كلي مستديم من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلى المستديم كانا نتيجة الحادث، وجب على مجمعة التأمين المعنية أن تؤدى إلى الورثة أو المضرورين

[1] المادة 3 من تعليمات مسؤولية شركة التأمين الصادرة بموجب الفقرة١ من المادة ٩ والمادة(١٩) من نظام في التأمين الألزامي رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ عن مجلس ادارة هيئة التأمين الأردنية المنشورة في الجريدة الرسمية الأردنية العدد رقم 5028 بتاريخ 2010/5/2.

[2] لطفاً أنظرالمادة 47 من قانون التأمين المصري الموحد رقم 155 لسنة 2024

مبلغ التأمين المنصوص عليه فى المادة (47) من هذا القانون أو أن تكمل مبلغ التأمين الذي سبق أن دفعته ليصل إلى هذا الحد."[1]

المطلب الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الدراجات الكهربائية وما في حكمها

مع التطور المتسارع في وسائل النقل والمواصلات، يظهر لنا أشكالاً وأنواعا جديدة من وسائل المواصلات والتنقل ، وتشترك هذه الوسائل في إستخدام ذات الطرق التي تستخدمها المركبات الآلية التقليدية وعابري السبيل، دون أن يتم تنظيمها أو تحديد المسؤولية القانونية لهذا النوع من الوسائل.

شهدت السنوات القليلة الماضية ظهور ما يسمى بالدراجات الكهربائية وما يعرف بالسكوترات الكهربائية، ومعظم مستخدمي هذه الوسائل هم من الأطفال والشباب دون السن القانوني، وبالطبع يتم تسجيل العديد من الحوادث التي تسببت بها هذه الوسائل سواء مع مركبات عادية أو مع عابري سبيل، بالإضافة إلى رصد العديد من المخالفات وملاحظتها يوميا والمتمثلة في عدم الإلتزام بقوانين الطريق سواء بالسفر بعكس إتجاه السير، أو قطع الاشارات الضوئية حمراء، أو إستخدام جوانب الطريق المخصصة لعابري السبيل من المشاة، ما يسبب الحوادث والإصابات الجسدية والأضرار المادية، ويسبب الهلع والإزعاج لمستخدمي الطريق من المركبات أو عابري السبيل. ولكن السؤال في هذه الحالة ماذا لو حصل حادث ما بين دراجة كهربائية ومركبة عادية أو عابر سبيل؟ كيف يتم التعاطي مع هذا الحادث؟ ومن هو المسؤول عن التعويض؟ وهل تعتبر هذه الوسائل مركبة بالمعنى القانوني؟[2]

للإجابة على هذه التساؤولات لا بد من الرجوع إلى قانون التأمين و قانون المرور الفلسطيني في تعريفهم للمركبة، فقانون التأمين الفلسطيني تضمن مصطلح المركبة الآلية فقط ولم يرد فيه أي تعريفات أخرى تتعلق بالمركبات الكهربائية أو الدراجات، حيث عرف المركبة الآلية على أنها: " كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها أو تسندها مركبة إذا كانت مرخصة لذلك، ويستثنى منها الكرسي بعجلات."[3]

---

[1] المادة 53 من قانون التأمين المصري الموحد رقم 155 لسنة 2024

[2] عرف قرار المجلس التنفيذي رقم 13 لسنة 2022 بشأن إستخدام الدراجات في إمارة دبي، الصادر بتاريخ 2022/3/14 والمنشور في الجريدة الرسمية الإماراتيه. منشور على الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة العليا للتشريعات الاماراتي على الرابط : https://dlp.dubai.gov.ae ، تاريخ الزيارة 2024/8/5، الدراجة الكهربائية بانها : " مركبة ذات عجلتين أو أكثر، مُزوّدة بمُحرِّك كهربائي، تسير بقُوّة المُحرِّك الكهربائي أو بقُوّة دفع الدرّاج "

– وعرف السكوتر بانه : " مركبة ذات عجلتين أو أكثر، مُزوّدة بمُحرِّك كهربائي، تسير بقُوّة المُحرِّك الكهربائي أو بقُوّة دفع الدرّاج، تُقاد بطريقة الوقوف، ولا يوجد بها مقعد."

[3] مادة 1 من قانون التأمين الفلسطيني، التعريفات

في حين تضمن قانون المرور الفلسطيني تعريفات مختلفة لأنواع مختلفة من المركبات والدراجات، نعرضها فيما يلي:

– **المركبة:** "كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر أُعدت للسير أو الجر على عجلات أو جنزير وتسير بقوة آلية أو جسدية."[1]

– **المركبة الآلية:** "كل مركبة تسير بقوة آلية مهما كان نوعها."[2]

– **المركبة الكهربائية:** "مركبة آلية تسير بمحرك كهربائي ومعدة حسب تصميمها لنقل ثمانية ركاب عدا قائدها."[3]

– **الدراجة العادية:** "مركبة ذات عجلتين أو أكثر وغير مجهزة بمحرك آلي وتسير بقوة راكبها."[4]

– **الدراجة الآلية:** "مركبة آلية ذات عجلتين سواء أكانت مزودة بعربة جانبية أو بدونها."[5]

أما بخصوص حادث الطرق فقد أعتبر قانون التأمين الفلسطيني وفقا للمادة الأولى منه على أنه: " كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جسماني جراء إستعمال مركبة آلية .." [6]

بالرجوع إلى التعريفات السابقة يتضح لنا جليا أن الدرجات الكهربائية، وهي ذاتها الدراجات الهوائية ولكن تسير بقوة محرك كهربائي، وكذلك ما يعرف بالسكوترات الكهربائية، وكلاهما تعتبر مركبات تسير بقوة ذاتية كهربائية، وتكون ذات مقعد واحد أو بدون مقعد حيث يمكن للسائق قيادتها واقفا كما هو الحال في بعض السكوترات الكهربائية، وبالتالي فان مفهوم المركبة الآلية الواردة في قانون التأمين وقانون المرور على حد سواء، تنطبق على الدراجات الكهربائية والإسكوترات، شأنها في ذلك شأن الدراجة النارية، فكلاهما تسيران بقوة آلية يتمثل في محرك وقود أو محرك كهربائي.

وبناءً على ما تقدم، يرى الباحث أن مفهوم المركبة الآلية الواردة في قانون التأمين ينطبق على الدراجات والإسكوترات الكهربائية، ولم يرد النص على أي استثناء في هذا الشأن، ومفهوم ذلك أن الحادث الذي يحصل مع هذا النوع من الوسائل هو حادث طرق بالمعنى الوارد في تعريف حادث الطرق.

---

[1] مادة 1 من قانون المرور الفلسطيني، التعريفات

[2] مادة 1 من قانون المرور الفلسطيني، التعريفات

[3] مادة 1 من قانون المرور الفلسطيني، التعريفات

[4] مادة 1 من قانون المرور الفلسطيني، التعريفات

[5] مادة 1 من قانون المرور الفلسطيني، التعريفات

[6] للمزيد حول مفهوم حادث الطرق وفق قانون التأمين لطفا انظر صفحة 69 من هذه الدراسة

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما يجرى على الأرض غير ذلك تماماً[1]، حيث يوجد هناك فجوة كبيرة بين النصوص القانونية والتطبيق، فلم يتم تسجيل وترخيص هذه الوسائل لدى دائرة السير، ولم يُلزم قائدها أن يحصل على رخصة قيادة تخوله قيادة هذا النوع من المركبات، ولم يتم وضع الأنظمة والتعليمات التي تضبط هذه الظاهرة، ولم يتم إلزام مستخدمي هذه الوسائل بتأمينها تأمين إلزامي، على الرغم من الخطر الملحوظ الذي تسببه، سواء على عابري السبيل، أو على حركة سير المركبات، أو على سائقها، والذي غالبا ما يكون دون السن القانوني، وقد دئبت العديد من الدول في الأونه الأخيرة على ضبط هذه الظاهرة إلى حد ما[2]، من خلال تنظيمها وفق أنظمة وقرارات خاصة.

أما فيما يتعلق بالتعويض عن الاضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الدراجات والسكوترات الكهربائية أو الدراجات الهوائية، وفق ما يتم تطبيقه على أرض الواقع فيمكن حصرها ضمن أحد الحالات التالية:

اولاً : في حال تسببت مركبة عادية بالحادث مع الدراجة الكهربائية :

يعامل سائق الدراجة الكهربائية ومن في حكمها، معاملة عابر السبيل بحيث يتحمل سائق المركبة تعويض سائق الدراجة ويتكفل بمصاريف العلاج، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر المادي الذي تسبب به للدراجة ذاتها، وبالطبع وبموجب التأمين الإلزامي للمركبة، تتكفل شركة التأمين المؤمنة للمركبة بتعويض سائق الدراجة[3]، وبموجب تأمين الفريق الثالث للمركبة تتكفل شركة التأمين بتصليح الدراجة أو دفع ثمنها في حالة الهلاك الكلي.

---

[1] جاء في قرار محكمة استئناف القدس رقم 2024/157 الصادر بتاريخ 2024/8/28 :" .. وعليه، تجد محكمتنا بان مناط الوقوف على فيما اذا كان السكوتر الكهربائي الذي كان يقوده المستأنف هو مركبة من عدمه يكون من خلال الاحتكام لاحكام قانون التامين المشار اليه، والقوانين ذات الصلة التي اوضحت بما لا لبس فيه بان المركبة التي تعمل بقوة ذاتيه لا بد ان تتمتع بالشروط اللازمة في اجزائها لغايات الترخيص والتسجيل والتأمين وهي المركبة التي يعتد بها لغايات تطبيق احكام قانون التامين المشار اليه، اي ان السكوتر الكهربائي الذي كان يقوده المستأنف وقت وقوع الحادث وان كان يعمل بقوة ذاتيه الا انه لا يندرج ضمن المركبات الالية بالنظر الى عدم وجود نصوص قانونية تضبط الشروط التي يجب ان يتمتع بها هيكل السكوتر الكهربائي ومحركه و وزنه وما الى ذلك من تفاصيل لاعتباره مركبة من الناحية القانونية ليكون مؤهلا للترخيص والتسجيل والتأمين مما ينفي عنه اعتباره مركبة توازي المركبات المنظمة بموجب القوانين المرعية، وعليه فان ما ذهب اليه القرار المستأنف باعتبار السكوتر الخاص بالمستأنف مركبة جاء مخالفا لحكم القانون."

[2] أصدرت امارة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة قرارا يتضمن تنظيم ترخيص وقيادة الدراجات الكهربائية ، وذلك بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم 13 لسنة 2022 بشأن إستخدام الدراجات في إمارة دبي، الصادر بتاريخ 2022/3/14 والمنشور في الجريدة الرسمية الإماراتيه.

- كما أن دولة الاحتلال الإسرائيلي حظرت قيادة الدراجة الكهربائية لمن ليس لديه رخصة قيادة لهذا النوع من الدراجات، وفقا لقرار صادرعن وزير المواصلات والسلامة على الطرق، والذي تضمن : " ابتداءً من تموز 2019، يُحظر الركوب على دراجة كهربائية أو كوركنيت الذي يعمل على محرك لمن ليس لديه رخصة قيادة أو لم يجتز إختبار قيادة نظري خاص لهذا الغرض." ، أنظر لطفاً الموقع الالكتروني الخاص بالسلطة الوطنية للأمان على الطريق لدولة الاحتلال على الرابط : https://www.gov.il/ar/pages/ebike_license تاريخ الزيارة 2024/8/3

[3] لطفاً أنظر صفحة 82 وما بعدها من هذ الدراسة بخصوص ما يستحقة المصاب من تعويضات.

أما في حال إنطباق احد الحالات الواردة في المادة 173 من قانون التأمين، على المركبة أو سائقها، فان الصندوق يتكفل بتعويض وعلاج سائق الدراجة[1].

ثانياً: في حال تسببت الدراجة الكهربائية بالحادث مع مركبة عادية:

في هذه الحالة يجب أن نفرق بين حالتين:

- **الأولى:** بخصوص الإصابة الجسدية لسائق الدراجة:

هنا يعامل سائق الدراجة الكهربائية بشأن هذه الاصابة معاملة عابر السبيل كما الحالة السابقة بحرفيتها، سواء تعويضه من قبل السائق أو المؤمن أو الصندوق.

- **الثانية:** بخصوص الضرر المادي الذي أحدثه سائق الدراجة الكهربائية بالمركبة:

هنا يتحمل سائق الدراجة، أو ولي أمره إذا كان قاصراً، المسؤولية عن إصلاح هذا الضرر الذي أحدثه بالمركبة، وهنا تعامل الدراجة على أساس انها مركبة تسببت في حادث ضد مركبة اخرى تماماً.

ثالثاً : في حال تسببت الدراجة الكهربائية بالحادث مع عابر سبيل من المشاة:

في هذه الحالة يتم التعامل بمعزل عن قانون التأمين، ويطبق بشأن الحادث قواعد المسؤولية التقصيرية وفقا لأحكام قانون المخالفات المدنية، ويتكفل سائق الدراجة أو ولي أمره إذا كان قاصراً، مسؤولية علاج وتعويض عابر السبيل عن الاضرار الجسدية أو المادية التي لحقت به، وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية كما اسلفنا، وليس لصندوق التعويضات أي علاقة بالتعويض، ولا يستطيع المصاب مطالبته كما هو الحال في المركبات غير القانونية[2].

المطلب الثالث: طلب الدفع المستعجل لمصابي حوادث الطرق

تناولنا فيما سبق دعوى التعويضات عن إصابات حوادث الطرق، والتي من خلالها يستطيع المصاب مطالبة المؤمن بكافة التعويضات المستحقة، ولكن هذه الدعوى تحتاج إلى وقت طويل ربما يمتد إلى سنوات حتى يستطيع المصاب الحصول على مبلغ التعويضات، وقد يحتاج هذا المصاب إلى مصاريف علاج ومصاريف معيشية وأسرته،[3] عندما ينقطع دخله ربما بالكامل بسبب الحادث الذي تعرض له، لذلك أوجد المشرع الفلسطيني ما يعرف بنظام الدفع المستعجلة، بهدف تغطية نفقات المصاب العلاجية

[1] لطفاً أنظر المادة 173 من قانون التأمين الفلسطيني.

[2] لطفاً أنظر المادة 173 من قانون التأمين

[3] المادة 160 من قانون التأمين الفلسطيني

والمعيشية وأسرته، حيث تناولها في المواد 160 لغاية 169 من قانون التأمين، والتي من خلالها يستطيع المصاب مطالبة المؤمن، أو الصندوق بتغطية نفقات العلاج وطلب دفعات مستعجلة لتغطية نفقات علاجه ونفقات معيشته وأسرته، وذلك بشكل ودي، ولكن في حالة رفض المؤمن أو الصندوق (حسب مقتضى الحال) دفع هذه المبالغ يستطيع المصاب التوجه إلى قاضي الأمور المستعجلة للمطالبة بدفعة، أو دفعات مستعجلة، وفق إجراءات قضائية لإلزام المستدعى ضده في الطلب بالدفع، فما هو نظام الدفعات المستعجلة وما هو شروطه وإجراءاته؟

الفرع الأول: مفهوم الدفعات المستعجلة

أوضحت المادة 160 من قانون التأمين الفلسطيني مفهوم الدفعات المستعجلة، سواء من حيث الغاية منها، أو من حيث المسؤول عن دفعها أو من حيث مقدارها، حيث أوجب القانون المسؤول عن التعويض أن يدفع للمصاب دفعة مستعجلة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره، وتشمل هذه الدفعة النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب على العلاج، والنفقات المستقبلية، بالإضافة إلى دفعات شهرية لسد متطلبات معيشته، ومعيشة أسرته المعالين منه.[1]

تعطي المادة السالفة الذكر، المصاب الحق في المطالبة بدفعات مستعجلة تتضمن النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب للعلاج بسبب الحادث، أو تلك النفقات التي يتحتم إنفاقها على علاجه، أو مكوثه بالمستشفى، بالإضافة إلى دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته، ومعيشة أفراد أسرته المعالين منه، وتكون هذه الدفعات متناسبة مع دخل المصاب، خلال أخر ثلاثة اشهر سابقة لتاريخ الحادث.

الفرع الثاني: إجراءات طلب الدفع المستعجل

خلافا لدعوى التعويض عن حوادث الطرق، فقد تطلب قانون التأمين بعض الإجراءات والضوابط التي يجب الإلتزام بها وفقا لما يلي:

– أوجب قانون التأمين على طالب الدفعات المستعجلة أن يخطر المسؤول عن التعويض

[1] نصت المادة 160 من قانون التأمين الفلسطيني على : " على المسؤول عن التعويض بموجب أحكام هذا القانون أن يدفع للمصاب دفعة مستعجلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك من المستدعي المبالغ الآتية: 1– النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب للعلاج بسبب الحادث بما فيها نفقات مكوثه في المشفى والنفقات التي يتحتم إنفاقها على علاجه وتمريضه بسبب الحادث. 2– دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته ومعيشة أفراد أسرته المعالين منه ومتطلبات العلاج والتمريض الضرورية التي يستوجب إنفاقها عليه بسبب الحادث. 3– يراعي عند تحديد الدفعة الشهرية، دخل المصاب خلال الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ الحادث، ولا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور المذكور في المادة (155) ."

(المؤمن أو الصندوق) حسب مقتضى الحال، بضرورة دفع دفعة مستعجلة خلال 30 يوم من تاريخ إخطارة، وهذا ما إشترطته المادة 160 من قانون التأمين السابقة الذكر، فإذا إنقضت هذه المدة ولم يدفع المسؤول عن التعويض الدفعة المستعجلة، فاللمصاب أن يتقدم بطلب الدفع المستعجل إلى قاضي الأمور المستعجلة، أو إلى المحكمة المختصة في نظر دعوى التعويض الأصلية[1].

- بعد تقديم الطلب يتحتم على قاضي الأمور المستعجلة تعين جلسة لنظره خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، مع مراعات إعطاء المستدعى ضده مدة خمسة عشر يوما لتقديم لائحة جوابية من تاريخ تبليغه لائحة الطلب، وتسري على الطلب المستعجل قواعد التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.[2]
- بإنعقاد الخصومة وإنعقاد الجلسة الأولى، يجب على المستدعي أن يحضر شخصيا ما أمكن، أو حضور أحد أقاربه كزوجه، أو والده، أو إبنه عندما يتعذر حضوره بسبب الإصابة[3]، وذلك لمناقشته بإستدعائه وفقا للمادة 164 من قانون التأمين.
- يستمع قاضي الأمور المستعجلة إلى بينة، أولية حول المسؤولية عن التعويض وعند التثبت من هذه المسؤولية وأحقية المستدعي في التعويض، يصدر القاضي قراره في ذات الجلسة إلا إذا رأى ضرورة للتأجيل من أجل سماع بينة إضافية، وإذا أصدر القرار سواء في ذات الجلسة، أو في الجلسة اللاحقة، وأجاب فيه طلب المستدعي، فعليه أن يضمن قراره أجلاً للمستدعي لتقديم الدعوى الأصلية أمام المحكمة المختصة.[4]

وقد حدد قانون التأمين ضمن المواد الخاصة بالدفعات المستعجة، الدفعات الشهرية في مجموعها عن 12 دفعة من تاريخ القرار[5]، كما ألزم المستدعي بإيداع دعواه الأصلية خلال الأجل المحدد له، وإن لم يفعل ذلك، أو إذا أودعت الدعوى ثم شطبت، فإنه يوقف صرف الدفعات الشهرية، [6]كما تضمنت المادة 167 على أنه لا يجوز تقديم طلب دفعات مستعجلة إضافي، أو تعديل القرار الصادر في الطلب

[1] لطفاً أنظر المادة 161 من قانون التأمين.

[2] لطفاً أنظر المواد 162 و 163 من قانون التأمين.

[3] هذا ما درجت عليه العادة في المحاكم الفلسطينية على الرغم من عدم وجود إستثناء في قانون التأمين، الأ أنه إذا ثبت للقاضي عدم مقدرة المصاب المستدعي للحضور بسبب إصابته والتي ربما يكون فيها المصاب في غيبوبة طويله، يسمح القاضي بسماع أحد اقربائه، ويرى الباحث ضرورة تعديل المادة 164 من قانون التأمين وضرورة النص على بعض الإستثناءات التي يجوز فيها سماع شخص آخر إذا تعذر حضور المستدعي.

[4] لطفاً أنظر المادة 164 من قانون التأمين

[5] لطفاً أنظر المادة 165 من قانون التأمين

[6] لطفاً أنظر المادة 166 من قانون التأمين

السابق، إلا إذا مضت مدة 6 اشهر على تاريخ القرار الصادر في الطلب السابق، و طرأت ظروف جديدة ما يبرر إصدار طلب جديد .[1]

وأخيراً، بينت المادة 168 أن القرار الصادر في الطلب المستعجل مشمولاً بالنفاذ المعجل، أي بمعني أن إستئناف القرار الصادر بالطلب لا يوقف التنفيذ، علما أن مدة استئناف الطلب هي سبعة أيام فقط[2] من تاريخ صدور القرار في الطلب، وإن القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بشأن الطلب المستعجل غير قابل للطعن بالنقض، والمبالغ المدفوعة للمستدعي تعتبر جزء من إجمالي التعويض النهائي المستحق للمصاب حين ثبوت المسؤولية، وإذا زادت هذه المبالغ المدفوعة عن مبلغ التعويض الإجمالي في الدعوى، أو لم تثبت مسؤولية المدعى عليه وردت الدعوى عنه، يحق للأخير في هذه الحالة الرجوع على المدعي، أو على المتسبب بالضرر، أو على الصندوق[3].

ويرى الباحث أنه وعلى الرغم من أن نظام الدفعات المستعجلة هو نظام يحسب للمشرع الفلسطيني، كنقطة ايجابية، إلا أنه لا يخلو من بعض الملاحظات والإنتقادات التي يجب العمل عليها لتتحقق الغاية المرجوة من هذا النظام، وهي مد يد العون وبشكل مستعجل لمصابي حوادث الطرق لتغطية نفقات العلاج والمعيشة لهم ولأسرهم، وهذه الملاحظات تتمثل في المدد المحددة في قانون التأمين لغايات الحصول على دفعة مستعجلة، وهي مدة إخطار المصاب للشركة 30 يوما، ومن ثم، بعد انقضاء هذه المدة، وعند ايداع لائحة الطلب، هناك إنتظار لمدة اسبوع لتعين الجلسة الأولى، والتي يتم فيها منح الشركة المؤمنة مدة 15 يوم إضافية لتقديم لائحة جوابية، ومن ثم يتم منح الشركة المؤمنة جلسة إضافية أو ربما اكثر من جلسة في بعض الأحيان لتقديم بيناتها، وأحيان أخرى يتم التأجيل لغايات إعداد مرافعة خطية، وبعد ذلك، وكما هو دارج، يتم التأجيل لغايات التدقيق وإصدار القرار في الطلب، وبعد صدور القرار يجب على المصاب في حال مماطلة أو إمتناع الشركة عن الدفع، أن يتقدم بفتح ملف لدى دائرة التنفيذ لغايات تنفيذ القرار، ويجب إنتظار تبليغ الشركة المؤمنة، وما يتبع ذلك من إجراءات قد تمتد لاكثر من شهر لغايات حجز المبلغ لدى البنك، ومن ثم تحويله إلى دائرة التنفيذ، وبعدها يجب تقديم طلب صرف للمبلغ ليتم تحويله إلى حساب المصاب، أو وكيله، والذي قد يمتد إلى شهر لغايات حصول المصاب على المبلغ المحكوم به.

للاسف هذا ما يجري على أرض الواقع، وبالتالي فإنه يتوجب على المشرع الفلسطيني إعادة النظر في المدد المشار إليها، ليس ذلك فحسب، بل يجب عليه أيضا أن يضع إجراءات خاصة ضمن

[1] لطفاً أنظر المادة 167 من قانون التأمين الفلسطيني.

[2] لطفاً أنظر المادة 168 من قانون التأمين الفلسطيني.

[3] لطفاً أنظر المواد 168 و 169 من قانون التأمين الفلسطيني.

نصوصه تتعلق بسرعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة، بالإضافة إلى وضع قواعد خاصة بالتبليغ.

أما بخصوص التشريعات المقارنة، الأردني والمصري، فقد خلت من النص على حق المصاب نتيجة لحادث طرق الحصول على دفعات مستعجلة، ويتمنى الباحث على المشرعين الأردني والمصري تضمين تشريعاتهم نصوصاً خاصة تعطي الحق للمصابين بالحصول على دفعات مستعجلة أسوة بالمشرع الفلسطيني.

الخاتمة

قدم الباحث فيما سبق دراسة تحليلية مقارنة، تناولت موضوع دعاوى التعويضات في قانون التأمين، من خلال االتعريف بهذه الدعاوى، وبيان ماهيتها وتطبيقاتها المختلفة، ضمن إطار قانون التأمين، وترتيبا عما سبق، فقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي سيتم إجمالها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

1- أولى المشرع الفلسطيني والتشريعات المقارنة أهمية خاصة للتعويضات الناتجة عن حوادث الطرق، وهذا شيء إيجابي، ولكن لم يولِ ذات الأهمية فيما يتعلق بباقي أنواع التعويضات الناتجة عن التأمينات الأخرى، ما أدى إلى تشتيت الأحكام الخاصة بهذه التعويضات بين القوانين الأخرى ذات الصلة.

2- تضمن قانون التأمين الفلسطيني مدداً مختلفة للتقادم في بعض دعاوى التأمين، وسكت احياناً أخرى، سواء فيما يتعلق بالمدد، أو بداية سريان تلك المدد، ما أدى إلى الإعتماد على الإجتهاد، والتوسع في تفسير القوانين، وتناقض الأحكام والإجتهادات القضائية في بعض الأحيان.

3- لم يشمل المشرع الفلسطيني كافة دعاوى الرجوع والحلول، بل حصرها في ثلاثة دعاوى فقط هي حق المؤمن في الرجوع على المتسبب بالضرر، وحق المؤمن أو الصندوق في الرجوع على المسؤول عن التعويض في حوادث الطرق، على الرغم من أن التشريعات المقارنة تضمنت العديد من الحالات الأخرى، مثل حق المؤمن له في الرجوع على المؤمن، أو المتسبب بالضرر.

4- على عكس التشريعات المقارنة، جرد المشرع الفلسطيني المتضرر من حقه في الرجوع مباشرة على شركة التأمين في دعوى التعويض عن الإصابات الجسدية في حوادث الطرق، عندما أعطى للمؤمن الإحتجاج على المتضرر بذات الدفوع التي يستطيع له الإحتجاج بها تجاه المؤمن له، ليتحمل بذلك المتضرر خطأ و تقصير المؤمن له قبل تاريخ وقوع الحادث، وكأن المشرع الفلسطيني أعطى الحق للمتضرر في الدعوى المباشرة، ثم سلبه منه في موضع آخر، ثم عاد بعد ذلك وأعطاه ذات الحق، ولكن ليس تجاه المؤمن بل تجاه صندوق التعويضات.

5- لم يحدد المشرع الفلسطيني الطريقة التي يتم فيها حساب التعويضات عن الإصابات الجسدية الناجمة عن حوادث الطرق، فيما يتعلق بفقدان الدخل المستقبلي، وخصم مقابل الدفع الفوري،

كما لم يحدد، أو يوضح طريقة إحتساب بدل الإعالة ومقدارها، وترك كل ذلك إلى الموروث في إجتهادات القضاء، دون الإستناد إلى أساس قانوني.

6- ضييق المشرع الفلسطيني من حدود إلتزامات شركات التأمين تجاه المصابين في حوادث الطرق، ووسع من مسؤولية صندوق التعويضات لتعويض هؤولاء المصابين.

ثانياً: التوصيات:

1- يوصي الباحث بضرورة تعديل قانون التأمين الفلسطيني، بحيث يتم تدارك كافة النواقص والتناقضات، التي لا يتسع المجال لذكرها في هذا المقام، نظراً لكثرتها وتشعباتها، وذلك من خلال إجراء تقيم شامل وإستخلاص العبر والإشكاليات التي برزت أثناء تطبيق القانون على مدار عشرين عاماً، وعقد الندوات المتخصصة، والأطلاع على الإجتهادات القضائية، والدراسات المتخصصة في هذا المجال، للخروج بقانون تأمين يلبي احتياجات وظروف وخصوصية الواقع الفلسطيني.

2- يوصي الباحث بضرورة العمل على تعديل المواد 153 و 154 من قانون التأمين لما تمثله من احجاف في حق المعالين والورثة وفقا للمبالغ الواردة في تلك المواد والية توزيعها بين الورثة والمعالين.

3- يوصي الباحث بإلغاء المواد 142 و 143 لتنقاضها مع بعض مواد قانون التأمين وقانون المرور الفلسطيني والأنظمة والتعليمات المنبثقة عنه.

4- يوصي الباحث بتعديل المواد المتعلقة بالمدد الخاصة بطلب الدفعات المستعجلة، وذلك بتقليص هذه المدد ما أمكن، وإضافة مواد جديدة تُنظم وفق أحكام خاصة لتنفيذ القرارات الصادرة في طلب الدفعات المستعجلة، لأن تكون إجراءات مختصرة، إضافة مواد أخرى باحكام خاصة تتعلق بقواعد التبليغ في طلب الدفعات المستعجلة، لتتحقق الغاية المرجوة من طلب الدفعات المستعجلة.

5- يوصي الباحث بضرورة العمل على إلغاء مجلة الأحكام العدلية العثمانية، وقانون المخالفات المدنية لسة 1944، وسن تشريع مدني يلبي إحتياجات ومتطلبات هذا العصر، ويغلق الفجوة الهائلة بيننا وبين تشريع مضى على إصداره أكثر من مئة وعشرين عاماً.

6- يوصي الباحث بموائمة التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة، مع قانون التأمين مثل قانون المخالفات المدنية، وقانون العمل، وقانون المرور الفلسطيني، وخاصة فيما يتعلق بالمركبات

وتحديد ماهيتها، وتنظيم بعض أنواع الدراجات والسكوترات الكهربائية التي ظهرت مؤخراً بشكل لافت، ضمن نظام خاص يضبطها، لما تشكله من خطر كبير وخاصة على فئة القاصرين.

7- يوصي الباحث مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني بضرورة العمل على إعداد قضاة مؤهلين، ومحاكم متخصصة في دعاوى التعويضات، للتخفيف من التناقضات بين الأحكام، وسرعة البت في هذه الدعاوى، وجودة الأحكام، نظراً لما تمثله من حاجة إنسانية ملحة، وخاصة تلك الدعاوى التي تلحق بالمصاب ضرراً يقعده عن العمل وينقطع دخله، أو الدعاوى التي يكون فيها معالين قُصّر، فلا يعقل أن ينتظروا سنوات طويلة من أجل الحصول على بدل الإعالة، فالعدالة المتأخرة ظلم.

8- يتمنى الباحث على التشريعات المقارنة الأردني والمصري، أسوة بالمشرع الفلسطيني أن لا يتم تحديد سقف أعلى للتعويض عن الإصابات الجسدية في حوادث الطرق، وإعطاء الحق للمصاب في حوادث الطرق بطلب دفعات مستعجلة.

9- يوصي الباحث هيئة سوق رأس المال والرقابة على التأمين، للإضطلاع بدورها وفرض رقابتها على شركات التأمين التي تمتنع أو تقلل من مقدار تعويض المصابين بشكل ودي، وإختيارها دائما اللجوء إلى القضاء في حال رفض المصاب التنازل عن نسبة من حقوقه المنصوص عليها في القانون، وذلك لتتحلل من التزامها اللحظي بدفع مبلغ التعويض، لتدفعه بعد سنوات طويلة، بحيث يكون هناك توعية للجمهور في هذا الشأن، وتلقي الشكاوى وفرض العقوبات على الشركات المخالفة، سواء في الحل الودي، أو في المماطلة في إجراءات التقاضي، وتسجيل هذه المخالفات في ملفها لإتخاذ الإجراءات المناسبة بحقها.

10- يوصي الباحث ونظراً لخصوصية الوضع الفلسطيني وما يشهده من إعتداءات للمستوطنين على المركبات الفلسطينية وما يسببه ذلك من أضرار مادية وجسدية، أن يتم وضع نظام خاص ليشمل التأمين الإلزامي والتأمين الشامل لهذا النوع من الإعتداءات مع إضافة رسوم إضافية على بوليصة التأمين بمعرفة هيئة سوق رأس المال إن لزم الأمر.

في النهاية اتمني أن أكون قد وفقت في طرح موضوع هذه الدراسة، وأتمنى أن تساهم هذه الدراسة في إثراء المكتبة القانونية.

المراجع والمصادر

- **أولاً : المصادر:**

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل ، الصادر بتاريخ 2003/3/18 والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية).
- مجلة الاحكام العدلية العثمانية لسنة 1876.
- قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 ، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد 62، بتاريخ 2006/3/25.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م الصادر بتاريخ 2001/5/12 والمنشور فب الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) العدد 38.
- قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2000/9/17.
- قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم 36 الصادر والمنشور في الوقائع الفلسطينية عام 1944.
- قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 الصادر 2000/4/5، والمنشور في الجريدة الرسمية.
- قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 2001/5/12 والمنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 38.
- قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2000/4/30، والمنشور في الجريدة الرسمية.
- قانون انشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق رقم 95 لسنة 1995 المنشور بالجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) العدد 5 بتاريخ 1995/6/5.
- القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية، الصادر بتاريخ 2018/9/12، والمنشور في الجريدة الرسمية.
- أمر بشأن التعويض مصابي حوادث الطرق (الضفة الغربية) (رقم 677) لسنة 1976(ملغى بموجب قانون التامين الفلسطيني عام 2005).
- القانون المدني المصري رقم 131 الصادر بتاريخ 1948/7/16.
- القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976، الصادر بتاريخ 1977/1/1.

- قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام 1932 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1932/4/11.
- قانون التأمين الموحد المصري رقم 155 لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/7/10 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 27 مكرر ج.
- قانون اصول المحاكمات المدنية (الاردني) رقم 24 لسنة 1988، الصادر بتاريخ 1988/1/1.
- قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968، الصادر بتاريخ 1968/7/9.
- نظام التأمين الإلزامي للمركبات الأردني رقم 12 لسنة 2010، المنشور على الصفحة 2192 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5025 بتاريخ 15/4/2010 الصادر بموجب المادة 99, المادة 108 من قانون تنظيم أعمال التامين وتعديلاته رقم 33 لسنة 1999.
- نظام صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات الأردني رقم (62) لسنة 2023 ، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية العدد رقم 5885 بتاريخ 5/10/2023.
- تعليمات مسؤولية شركة التأمين الصادرة بموجب الفقرة١ من المادة ٩ والمادة(١٩) من نظام في التأمين الإلزامي رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ عن مجلس ادارة هيئة التأمين الأردنية المنشورة في الجريدة الرسمية الأردنية العدد رقم 5028 بتاريخ 2010/5/2.

ثانياً : المراجع :

- إبراهيم. جلال محمد. 1989. التأمين وفقا للقانون الكويتي . دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي. بدون طبعة. مطبوعات جامعة الكويت. الكويت.
- إبن منظور. العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. 1414هـ. معجم لسان العرب. مجلد 7. ط 3. دار صادر. بيروت. لبنان.
- أبو الوفا، احمد. 1979. أصول المحاكمات الحقوقية. ط 2. الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.
- البكري، عبد الباقي. 1971. شرح القانون المدني العراقي. الجزء الثالث. احكام الإلتزام. بدون طبعة. مطبعة الزهراء. بغداد.
- البدراوي، عبد المنعم. 1950. اثر مضي المدة في الإلتزام. بدون طبعة. مطبعة جامعة فؤاد اول. مصر.

- التكروري، عثمان. 2019. الكافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية . ط4. المكتبة الاكاديمية للنشر. الخليل. فلسطين.
- التكروري، عثمان. 2002. الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني. ط1. بدون دار نشر. فلسطين.
- الجبوري، ياسين محمد. 2003. الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية، احكام الإلتزام، دراسة مقارنة. بدون طبعة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الاردن.
- الحسناوي، حسن حنتوش رشيد. 1999. التعويض القضائي في المسؤولية العقدية. بدون طبعة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الاردن.
- خويرة، بهاء الدين مسعود سعيد. 2017. الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية. ط1. الشامل للنشر والتوزيع. فلسطين.
- دواس، امين. 2005. احكام الإلتزام. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. فلسطين.
- الزرقاء، مصطفى. 1964. شرح القانون المدني السوري، نظرية الإلتزام العامة 2، احكام الإلتزام ذاته. ط1. مطبعة دار الحياة. دمشق. سوريا.
- السرحان، عدنان، و خاطر، نوري. 2012. شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية والإلتزامات. ط5. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.
- سلطان، انور. 1974. احكام الإلتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني. بدون طبعة. دار النهضة العربية للطباعة والنشر. لبنان.
- سلطان، انور. 1980. الموجز في النظرية العامة للالتزام. بدون طبعة. دار النهضة العربية. بيروت. لبنان.
- السنهوري، عبدالرزاق أحمد. بدون سنة نشر. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. مصادر الإلتزام. الجزء الاول. بدون رقم طبعه. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- السنهوري، عبدالرزاق أحمد. 1964. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. عقودالغرر. عقد التامين المجلد الثاني. الجزء السابع. بدون رقم طبعه. داراحياء التراث العربي. بيروت.
- صوافطة، ريم احسان. 2018. الموجز في شرح احكام عقد التامين. ط1. الشامل للنشر والتوزيع. فلسطين.
- الصياد، موسى، و آخرون. 2015. شرح احكام قانون التامين الفلسطيني. ط1. بدون دار نشر. فلسطين.

- طه، طه، عبد المولي. 2002. التعويض عن الأضرار الجسدية. ط1. دار الكتب القانونية. مصر
- عبد الرحمن، فايز احمد. 2006. اثر التأمين على الإلتزام بالتعويض. دراسة مقارنة. بدون طبعة. دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية. مصر.
- عبد اللطيف، محمد. 1966. التقادم المكسب والمسقط. الطبعة الثانية. بدون رقم طبعة. مطابع دار النشر للجامعات المصرية. القاهرة. مصر.
- العطير، عبد القادر. 1995. التأمين البري في التشريع الأردني. بدون رقم طبعة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.
- الفار، عبد القادر. 1999. احكام الإلتزام. آثار الحق في القانون المدني. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الاردن.
- فرمان، بالي. 1998. التامين من المسؤولية. دعوى المتضرر المباشرة ومدى سريان الدفوع المستمدة من احكام عقد التأمين على المتضرر. بدون رقم طبعة . دار الاسراء للنشر والتوزيع. عمان. الاردن .
- القضاة، ياسين احمد. 2014. الدعوى المباشرة في القانون المدني. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الاردن.
- القضاة، مفلح عواد. 1988. أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي. ط2. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الاردن.
- كحلون، علي. 2011. دعوى التعويض في حوادث المرور. ط1. مجمع الاطرش للكتاب المختص. تونس.
- الكخن. حلمي فارس. 2018. الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث السيارات. ط1 . بدون دار نشر. فلسطين.
- محمد، محمود عبد الرحمن. 1996. الحلول الشخصي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي. ط1. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- مشاقي، حسين. 2006. الواضح في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني. ط1. المكتبة الجامعية. نابلس. فلسطين.
- المصري، محمد رفيق. 2001. ادارة الخطر والتأمين. المنظور النظري والعملي. ط1. دار زهران للنشر. الاردن.

- معلال، فؤاد. 2011. الوسيط في قانون التأمين. دراسة تحليلية في ضوء مدونة التأمين المغربية الجديدة. ط1. دار أبي رقراق للطباعة والنشر. المغرب.
- المنجي، محمد. 1993. دعوى تعويض حوادث السيارات. الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التامين. ط1. منشأت المعارف بالاسكندرية. مصر.
- النعيمات، موسى جميل. 2006. النظرية العامة للتامين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة). ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع . الاردن.

ثالثاً : رسائل جامعية :

- الرواشدة، سالم سليم صلاح. 1998. "ضمان الضرر الجسدي في القانون المدني الأردني". رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة آل البيت. عمان. الاردن.

رابعاً : مراجع اجنبية :

- Hémard, Joseph (1924). Théorieetpratique des assurances terrestres. impr. Contant-Laguerre

خامساً : مواقع على شبكة الانترنت :

- موقع قسطلس الإلكتروني، العنوان : www.qestas.com
- موقع مقام الإلكتروني، العنوان: www.maqam.najah.edu
- موقع السلطة الوطنية للأمان على الطريق لدولة الاحتلال الإسرائيلي الالكتروني، العنوان: www.gov.il/ar/pages/ebike_license
- موقع اللجنة العليا للتشريعات الإلكتروني، دبي، العنوان : www.dlp.dubai.gov.ae

فهرس المحتويات

الإقرار.....أ

شـكر وتقـدير.....**ب**

الملخص.....**ج**

Abstract.....**هـ**

المقدمــة.....**1**

أهمية الدراسة: 3

أهداف الدراسة : 3

صعوبة الدراسة: 4

إشكالية الدراسة: 4

تساؤلات الدراسة : 4

منهجية الدراسة: 4

خطة الدراسة: 5

الفصل الأول.....**6**

ماهية دعوى التعويض الناشئة عن قانون التأمين.....**6**

المبحث الأول : مفهوم دعوى التعويض.....6

المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض.....**7**

المطلب الثاني: خصائص دعوى التعويض **10**

المبحث الثاني: شروط قبول دعوى التعويض.....11

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في أطراف الدعوى.....**11**

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الحق المدعى به **13**

المبحث الثالث: تقادم دعوى التعويض التأمينية.....16

المطلب الأول: تقادم الدعاوى الناشئة عن عقود التأمين **18**

المطلب الثاني: تقادم الدعاوى المرتبط بعقود التأمين.....**19**

المطلب الثالث: تقادم الدعاوى الناتجة عن حوادث الطرق.....**20**

الفصل الثاني.....**26**

تطبيقات دعاوى التعويضات وفق قانون التأمين.....**26**

المبحث الأول: دعوى التعويض المباشرة.....27

المطلب الأول: مفهوم الدعوى المباشرة..... **27**
المطلب الثاني: شروط دعوى التعويض المباشرة **31**
المطلب الثالث: دفوع دعوى التعويض المباشرة..... **35**
المبحث الثاني: دعاوى الرجوع في قانون التأمين.....42
المطلب الأول: دعوى رجوع المؤمن على المتسبب بالضرر من الغير **43**
المطلب الثاني: دعوى رجوع المدعى عليه على المدعي بالدفعات المستعجلة في حوادث الطرق . **45**
المطلب الثالث: دعوى رجوع الصندوق على المسؤول عن التعويض في حوادث الطرق..... **46**
المبحث الثالث: التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق.....49
المطلب الأول: دعوى التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق..... **49**
المطلب الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الدراجات الكهربائية وما في حكمها **64**
المطلب الثالث: طلب الدفع المستعجل لمصابي حوادث الطرق..... **67**
الخاتمة.....**72**
أولاً: النتائج:.....72
ثانياً: التوصيات:.....73
المراجع والمصادر.....**75**
أولاً : المصادر :.....75
ثانياً : المراجع:.....76
ثالثاً : رسائل جامعية:.....79
رابعاً : مراجع اجنبية: 79
خامساً : مواقع على شبكة الانترنت:.....79
فهرس المحتويات 80